

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري–قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص:العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من اعداد الطالبة:
بوترعة شمامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري–قسنطينة	رئيسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري–قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د بوسحابة عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري–قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2010–2011

مقدمـــــــة

المقدمـــة

تمثل المرأة نصف المجتمع الإنساني، وقد أصبح دورها في المجتمع الحديث يحتل مكانة عالية ضمن الموضوعات التي تناقش حاليا، حتى أنّه شغل الدوائر القطرية والإقليمية والدولية.

وإذا كانت حقوق الإنسان من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، فإنّ قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان الشائكة على الأخص في المجتمعات الإسلامية، أين لعبت الدعاية دورا في تغطية وجه الحق، فمن دعا إلى إعطاء المرأة المسلمة كافة الحقوق التي نالتها المرأة الغربيـــة، صنُف على أنّه من أنصار حقوق المرأة، ومن دعا إلى الالتزام بشرع الله وحماية المرأة المسلمة والأسرة والمجتمع من التقليد الأعمى لما عليه وضع المرأة في المجتمعات الغربية، صنُف على أنّه عـــــــدو للمـــرأة، والحقيقة غير ذلك، لأنّ الرجل لا يمكن أن يكون عدوا للمرأة التي هي أمه، زوجته، أو أخته ...

ولعلّ الخلاف إزاء هذه القضية يرجع إلى ما عانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية وحرمها كلية من الإسهام في الحياة العامة والخاصة، وحرمها من مختلف حقوقها وخاصة السياسية منها، حيث كانت مقصية من ممارسة هذه الحقوق عبر مختلف المراحل التاريخية، فلم يكن من حقها المشاركة في صناعة القرارات المهمة وإدارة الشؤون العامة لبلدها مثل الرجل.

في ظل المعاناة التي عرفتها المرأة من اهتضام لحقوقها وخاصة حقوقها السياسية، وبالضبط في القرن السابع الميلادي، جاء الإسلام وأشرق بنوره فأعلن انتصار الحق على الباطل، فإذا به يمنح للمرأة حقوقا إنسانية وشرعية ، ويسند إليها أمور هامة في حياة المجتمع، رافعا بذلك من شأنها ومكانتها مستبدلا بذلّها عزا، وبعبوديتها كرامة وحريّة، مساويا بينها وبين أخيها الرجل في الإنسانية والحقوق.

ومن أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة الحقوق السياسية أسوة بالرجل، حيث يشكل مبدأ المساواة بين الجنسين أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، إلا أن هذا المبدأ أحدث خلافا كبيرا بين الفقهاء ورجال الدين والقانون والسياسة، سواء على المستوى الإقليمي ا وعلى المستوى الدولي.

وقد أصبحت مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل المثارة والقضايا الشائكة التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي بأسره الذي قام بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

وقد نظر البعض إلى هذا الموضوع نظرة المدافع عن حقوق المرأة، وذهب البعض الآخر إلى أنّ الشريعة الإسلامية بنفورها الشديد من اشتغال المرأة بالسياسة تكون قد اهضمت حقوق المرأة السياسية.

وبعيدا عن الخوض في هذا المجال بين مؤيد ومعارض، فالذي لا نتسامح فيه هو التزامنا بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإنّ البحث في هذا الأمر يقتضي منّا أن نضع نصب أعيننا إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ونقارنه بما جاءت به التشريعات الدولية، فيما يخص الحقوق السياسية للمـــــرأة المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 والتي نقصد بها حق الانتخاب والترشح وحق تقلد الوظائف العامة. وسعيا منا للإلمام بكل جوانب الموضوع، فإننا اخترنا كعنوان لبحثنا:

الحقوق السياسيـــــة للمرأة بين الشريعـــة الإسلامية والاتفاقيـــات الدولـــية.

فالمقارنة ستكون بين القديم –الشريعة الإسلامية– والحديث –الاتفاقيات الدولية، ولا سيما أنّ الفكر الغربي يستنكر أن تكون المرأة المسلمة صاحبة حقوق سياسية، ويتهم الشريعة الإسلامية بأنّها تقيم تمييزا بين الرجل والمرأة.

ولتقصي الحقيقة، سنبحث في التساؤل التالي:

ما مدى التطابق والتعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة من الناحيتين النظرية والتطبيقية؟

وقد استمد موضوع بحث الحقوق السياسية للمرأة أهميته من أسباب اختياره التي ترجع إلى:

ــ رغبتنا في البحث في هذا الموضوع، لأنّه كان منذ زمن محل نقاشات ساخنة وما زال لحد اليوم يثير أسئلة كثيرة، وبالتالي رأينا أنّه من الممكن دراسة هذه النقاشات والبحث عن سبب بقاء هذا الموضوع محل جدل.

ــ أنّ موضوع حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، ولا سيما في مجال الحقوق السياسية لم تتناوله دراسات مكثفة في الفكر العربي والغربي، وعلى الأخص المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

ــ أنّ موضوع البحث وإن تناولته دراسات سابقة، فليس من نفس المنظور والزاوية، لذا أردنا إضافة مرجع جديد للمكتبة القانونية، وإن كان متواضعا.

ولا شك أن أي بحث مهما كان نوعه، ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى لتحقيقها، وتتمثل في التأكيد على:

ـــ موقف كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية من المشكلة المطروحة.

ـــ كون قضية حقوق المرأة السياسية لا تنفصل عن قضايا المجتمع ككل.

ـــ أنّ الأديان السماوية –وخاصة الشريعة الإسلامية– والاتفاقات الدولية قد حفظت للمرأة مكانتها إلى حد ما، وأنّ أية تجاوزات في مجال حقوق المرأة إنّما يرجع إلى بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد وأعراف وقيم اجتماعية معينة.

ـــ أنّ تعزيز تمكين المرأة من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدها، لا يتنافى ولا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية أسرتها وأولادها.

ومما لا شكّ فيه، أنّ معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا، يجب أن تكون وفق منهج أو عدّة مناهج، حسب طبيعة الموضوع، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن لما تقتضيه الدراسة، وكذا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي و ايضا منهج دراسة الحالة.

و مراعاة لما تقدم وفي سبيل إعداد هذا البحث، تمّ تقسيم الخطة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين.

نتناول في *الفصل الأول*، واقع الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقـــــات الدولـــية، مفردين المبحث الأول إلى ماهية الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها.

والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام –من خلال الاتفاقات الدولية– من حقوق المرأة السياسية، مسلطين الضوء على أهم نقاط التطابق والاختلاف بينهما.

ونتناول في *الفصل الثاني* تجسيد الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، وفي المبحث الأول منه، نتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة في مختلف النظم المعاصرة آخذين بعين الاعتبار جهود الدولة الجزائرية في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية، أمّا المبحث الثاني، فسنتناول فيه أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المرأة في اطار منظمة الامم المتحدة ـــ باعتبارها من اهم المنظمات التي تعمل على حماية حقوق المراة ـــ، دون التطرق إلى الآليات الوطنية لأنّها تتعلق بسياسة كل دولة وتشريعاتها في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية.

وينبغي أن نشير أنّ اختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين هما:

ـــ إيجاد توازن منهجي في الخطة.

ـ حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بإشكالية البحث المطروحة نظرا لاتساع جوانب الموضوع.

وأخيرا، فإنّه رغم الجهد الذي بذلته، ورغم الصعوبات التي واجهتني والتي لا يتسع المقام لذكـــرها، فإنني ما نشدت بهذا العمل إلا الإتقان وما ابتغيت إلا الصواب، وما أردت إلا الإصلاح في وضع المرأة ما استطعت ملتمسة من القارئ أستاذا وطالبا العذر على ما يجده من قصور وأدعوه جلّت قدرته، أن يجعل جهدي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون عملي بداية لبحوث لاحقة، لمن يطمح للبحث في قضايا المـــــــــــــــرأة.

الفصـــــل الأول

واقـــــــــــع الحقوق السياسية للمرأة فـــي الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

الفصل الأول

واقـــــــــع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

إنّ المجتمع الديمقراطي الحديث، هو الذي يسمح للفرد بممارسة حقوقه السياسية كاملة بمنأى عن أية ضغوطات، فالمواطن لا يمكن أن يشعر حقيقة بانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه، إلا إذا تمكن وفي حمى القانون من إدارة الشؤون العامة لبلاده.

ويعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد من أهم حقوق الإنسان في العالم المعاصر بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين وآمالهم في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم، كما يعد معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الأبعاد الحرية، المساواة، المشاركة، فالاعتداء على واحد منها يمثل ابتعادا وبنفس القدر عن ذلك المثل الأعلـــــى فلا حرية دون مساواة، ولا مساواة دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية[1].

ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من اشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة، وكذا حق الترشح لعضوية الهيئات المنتخبة، وأخيرا حق التوظف دون تمييز بين المواطنين[2].

وقد دعت الاتفاقات الدولية الدول إلى إرساء حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية دون تمييز.
كما جاءت الشريعة الإسلامية، ومنحت المرأة أسوة بالرجل حقوقا سياسية تماثل إلى حد كبير تلك التي وضعتها التشريعات الحالية.

لكن رغم النص والتأكيد على أنّ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد مكفول للناس كافـــــة، رجالا ونساءا، سواء في الشريعة الإسلامية أو الاتفاقات الدولية، إلا أنّ ما يلاحظ أنّ المشاركة السياسية للمرأة تعترضها الكثير من المعوقات .

---

[1] أنظر الباز (داود)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 26 من الدستور المصري، مقارنة بالأنظمة في فرنسا، مصر، دار النهضة العربية، 2000 ص 7
ذكره:
MROUE (HYAM), Libertés Publiques, 1ère éd, Beyrouth, Majd, 1992 p5,6.

[2] أنظر بسيوني (عبد الله عبد الغني)، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، الحقوق والحريات العامة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 394.

ومحاولة منّا الإلمام بكافة جوانب الموضوع، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى الكشف عن ماهية الحقوق السياسية ومعرفة أساس تمتع المرأة بها، على مستوى الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية (المبحث الأول)، وفي مرحلة ثانية سنحاول إلقاء الضوء على موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال ما جاء به من اتفاقات دولية،فيما يخص حقوق المرأة السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة البلاد [1]، حقا أساسيا من حقوق الإنسان تقدره الشعوب في جميع أنحاء العالم.

ونظرا لتبوأ حق المشاركة السياسية مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره ركيزة أساسية للديمقراطية، بحيث لم توجد ولا توجد دولة إلا والمشاركة في إدارة شؤونها العامة تحتل جزءا من سياستها المعلنة[2]،فهذا يتطلب منا إعطاء مفهوم لهذا الحق ومعرفة ما يتفرع عنه من حقوق سياسية في كل من الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الحديث (المطلب الأول)، يليه التطرق إلى المبدأ الذي تحتكم إليه ممارسة هذا الحق، وهو مبدأ المساواة، الذي يضمن للجميع -دون استثناء- تحمل مسؤوليات وطنهم والسعي الدؤوب لتحقيق مصالحه، على مستوى كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية في (المطلب الثاني).

المطـــلب الأول

مفهـــــوم المشاركـــة السياسيـــة

يقصد بحق المشاركة السياسية، الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفســـــــهم، ويتضمن هذا الحق، الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح وحق التوظف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية[3].

---

[1] يستعمل مصطلح المشاركة السياسية للدلالة أيضا على مصطلح المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد والجماعة.

[2] أنظر: بطرس (رعد عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 24.

[3] أنظر: بسيوني (عبد الله عبد الغني)، المرجع السابق، ص 394.

وفيما يلي سوف نتناول بالشرح والتحليل تكريس هذا المفهوم على مستوى التشريع الإسلامي وتأكيده على مستوى التشريع الدولي (الفرع الأول)، وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق سياسية تضمن للفرد مشاركة فعالة في تسيير الشؤون العامة لبلاده في (الفرع الثاني).

الفــرع الأول

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الدولي

لقد قرّر الإسلام حق المشاركة السياسية لكل فرد من أفراد الأمة، فمن حق كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه.

وعالميا، فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أولى حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، الاهتمام الأمثل من خلال النص والتأكيد على هذا الحق في المعاهدات والصكوك الدولية التي تعد أهم ضمانات حقوق الإنسان.

ولمزيد من التفصيل سوف نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حق المشاركة السياسية (الفقرة الأولى)، وتأكيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق (الفقرة الثانية).

الفقــرة الأولـــى

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الشريعة الإسلامية

ليس من المبالغة أن نقرر أنّ الإسلام هو دين الكرامة والمساواة، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته ونظم له حياته، لأنّه شريعة الله الذي خلق فسوى وقدّر فهدى.

وقد كان للإسلام أثره في الحضارة المعاصرة وفضله على البشرية في بناء العديد من الأفكار الديمقراطية، وسَبْقَهُ في إرساء حق المشاركة السياسية، قبل أن تعرفها أو تفكر فيها الشعوب الأوروبية بمئات السنين.

ويجد حق المشاركة في الحياة السياسية للدولة الإسلامية أساسه في المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي، وهي مبدأ الشورى[1]، وحق البيعة[2]، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالشورى تعد لازمة من لوازم المجتمع الإسلامي، وسمة من سماته، وهي دعامة من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، حيث تعتبر بمثابة حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [3] وقوله أيضا ﴿وَأَمْرُهُم شُورُى بَيْنَهُم...﴾. [4]، وبذلك تتضح حتمية الشورى كأحد الضمانات الهامة للنظام السياسي الإسلامي، فقد حفلت النصوص الإسلامية بالعديد من البراهين التي تؤكد على أهمية الشورى وعظيم دورها في الحياة السياسية الإسلامية، إذ أنّها تبغي التعرف على رأي الأمة في إدارة شؤون الدولة عن طريق مشاركة الجماعة الإسلامية في الوصول إلى ما يحقق صالح الأمة في الدين والدنيا، ووسيلة ذلك أن يساهم كل مسلم ومسلمة في إبداء رأيه واقتراح ما يراه من حلول لمعالجة مشاكل الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشورى في النظام الإسلامي تقارب الديمقراطية [5] بالمفهوم الحالي، مع وجود بعض الاختلافات التي نوجزها فيما يلي:

ـــ الشورى نظام إسلامي خالص لم ينشأ نتيجة عقد بين الحاكم والأمة، ولا منحة قدّمها الحكام للشعب، وإنما هو منحة إلهية جاءت لتلبية حاجات البشرية وإقامة العدل وإصلاح أوضاع الأمة.

ـــ الشورى نظام متكامل متناسق في قواعده وأسسه، ولكنّه يحتاج إلى صدق الممارسة، ويتطلب إيمانا وتقوى وترابط الأمة برجالها ونسائها، حتى تتحقق مشاركة سياسية فعالة.

ـــ أمّا الديمقراطية فنرى أنّها تجربة بشرية قد تنجح وقد تفشل، واليوم نرى الأنظمة الديمقراطية هي أكثر الأنظمة التي تعاني تفككا وانتهاكا لحقوق الإنسان.

ـــ الشورى نظام إيماني تمليه رسالة السماء إلى الإنسان في كل العصور، أمّا الديمقراطية فهي صورة بشرية لأجيال محدودة[6].

---

[1] **الشورى لغة**: يقال شار العسل يشوره شورا وشيارة ومشورة أي استخرجه واجتباه ويقال فلان جيد المشورة، أو هي الأمر الذي يتشاور فيه، نقول شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه، أما **اصطلاحا**: هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة.
مشروعيتها: الشورى في الإسلام مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، بدليل الآية 38 من سورة الشورى والآية 159 من سورة آل عمران، وحديثه (ص): «**مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ**»، وقدأجمع الصحابة على مشروعية الشورى.
أنظر: حسانين (إمام عطا الله)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 98.
[2] لنا تفصيل ذلك عن الحديث عن حق التصويت في الشريعة الإسلامية في الفقرة الثانية من الفرع الثالث.
[3] سورة آل عمران، الآية 159.
[4] سورة الشورى، الآية 38.
[5] كلمة يونانية مكونة من لفظين (Demo) وتعني الشعب، و(Cracy) وتعني نمط الحكم أو السلطة ومأخوذة من الكلمة اليونانية (Kratia) والكلمة (Demokratia) تعني حكومة من قبل الشعب أنظر: النحوي (عدنان علي رضا)، الشورى لا الديمقراطية، ط 2، الجزائر، دار الشهاب، 1987، ص 35.
[6] أنظر:النحوي (عدنان علي رضا)، المرجع نفسه، ص 40 ،41.

إضافة إلى الشورى، أقرّ النظام الإسلامي لتكريس المشاركة في الحياة السياسية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يعتبر إصلاحا جامعا ينطوي على أمور كثيرة، وتندرج تحته مسائل شتى، فهو واجب على الدولة وعلى الحكام والأفراد في نفس الوقت، إذ يتحتم على الجميع العمل على تنفيذ أحكام الشريعة والدعوة للفضيلة والنهي عن الرذيلة [1] لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ....** ﴾[2]

إنّ مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وليس في الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتمادا على ظن أو وهم أنّه شأن خاص بالرجال دون النساء وقد صرح القرآن بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين الرجل في تلك المسؤولية في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ..** ﴾[3]

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد حرا كان أم عبدا رجلا أو امرأة، ويدخل فيه ما كان بالقول والفعل ومحاسبة ومراقبة الحكام.[4]

فإذا كان الإسلام قد أرسى أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام السياسي،ومكّن الفرد من المساهمة في شؤون أمته، فما الذي استحدثه القانون الدولي بصكوكه لتعزيز هذا الحق؟

الفقرة الثانية

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الاتفاقات الدولية

عالميا، لقد كلفت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، فقد خط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [5]، خطوطا واضحة نحو إرساء حق قواعد المشاركـــــة، فقرر في المادة 21 أنّه لكل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونه اختيارا حرا، كما أكد أيضا على أن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة، المساواة والحرية[6]

---

[1] أنظر: أرسلان (أنور أحمد)، الحقوق والحريات في عالم متغير، مصر،، دار النهضة العربية، 1997، ص 81.
[2] سورة آل عمران، الآية 104.
[3] سورة التوبة، الآية 71
[4] أنظر: ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الجزائر، الطريق للنشر والتوزيع، 1990، ص 76.

[5].اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 218 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،انظر:حسانين(امام عطا الله)،المرجع السابق،ص18.(
)أنظر:حسانين(اما عطا الله),المرجع السابق,ص18.
(6) انظر:
DE LA CHAPELLE (PHILIPPE), La Déclaration Universelle des droits de l'homme et le catholicisme, Paris,Librairé générale de droit et de jurisprudence, 1967 p371

كما تقضي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] بأنّه: "لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونه في حرية.

ب. أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر ّعن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده".

كذلك عنيت صكوك دولية أخرى بالنص على حق المشاركة السياسية باعتبارها حق أساسي للمواطنين، يمارسونه دون تمييز.

ومن بين النصوص التي أكدت هذا الحق، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[2] وكذا الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة[3].

كما أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عدّة قرارات بخصوص هذا الشأن ومنها القرار 46 – 137 لعام 1991 الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده دون أي تمييز مهما كان أساسه[4].

إقليميا عنيت أنظمة حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية بهذا الحق وجسدته في معاهداتها[5].

---

[1] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم.2200(د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ .23 مارس 1976 ويتكون من 53 مادة.
أنظر: حسانين (إمام عطا الله)، المرجع السابق، ص 19.

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول، تاريخ بدء نفاذها كان 4 يناير 1969.
أنظر :حسانين (امام عطا الله)، المرجع نفسه، ص 23,
راجع: المادة 5 من الاتفاقية المذكورة.

[3] نقصد بالوثائق الخاصة بالمرأة ثلاث صكوك هي:
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة 1952. (الملحق1)
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967. (الملحق 2)
- اتفاقية القضاء عى كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. (الملحق3).

ولنا تفصيل شرحها عند الحديث عن حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الدولية، وبالضبط في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[4] أنظر: نصر الدين (نبيل عبد الرحمن)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للتشريع الدولي والقانون الدولي، ط 1، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 51.

[5] راجع:
- نص المادة 3 من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- نص المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- نص المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- نص المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- نص المادة 24 من الميثاق العربي المستحدث عام 2004.

لمزيد من التفصيل حول تاريخ التوقيع على الاتفاقيات وبدء نفاذها
انظر :كنعان(نواف)،حقوق الانسان في الاسلام والاتفاقيات الدولية والدساتير العربية،ط1،الاردن،اثراء للنشر والتوزيع،2008،ص 122–131.

ولما كان حق المشاركة السياسية يتضمن ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من اشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة، وكذا حق الترشح والتوظف، فيجدر بنا إعطاء تعريف لهذه الحقوق في كل من الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الحديث، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفــرع الثانـــي

تعــريف الحقــوق السياسيـــة

تعد الحقوق السياسية من حقوق الإنسان الأساسية، وقد شرعت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلادهم دون تمييز أيا كان أساسه، كالجـــــنس أو اللغة أو الدين ... الخ.

وبما أنّه من الحقائق المسلم بها في ميدان البحث العلمي، أن استخدام الألفاظ الدقيقة المعـــــــبرة عن جوهر المعاني، يعد أحد الشروط الأساسية لكي يصطبغ البحث بالصيغة العلمية، لذا فإنّ الخطوة التي تلي ذلك مباشرة هي إعطاء مفهوم للمصطلحات المستخدمة في البحث.

وترتيبا على ذلك، سنتناول فيما يلي، تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث ابتداءا في (الفقرة الأولى)، ثمّ تعريف هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية في (الفقرة الثانية)، لا لشيء سوى أنّ الشريعة الإسلامية لم تعرّف الحقوق السياسية بمسمياتها الحالية.

الفقرة الأولى

تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث

يطلق القانونيون مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة،و تمكنه من الإسهام في إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية[1].

كما يقصد بتلك الحقوق أيضا، تلك التي تمكن الفرد من اختيار ممثليه وتقلد الوظائف العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين[2].

وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإنّ الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة كل فرد في حياة بلده السياسية.

---

[1] أنظر: الجبوري (ساجر نصر حمد)، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005، ص 175.

[2] أنظر:

ROCHE (JEAN),Les libertés publiques, 5ème éd, Paris, Dalloz, 1978p 8, 67.

ويرى القانونيون، أنّ أهم الحقوق السياسية التي تنشأ للأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع السياسي ثلاثة حقوق هي: حق الانتخاب، حق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة، وفيما يلي تعريف كل حق على حدة.

أولا: حق الانتخـــــــــــاب

ويعتبر من أهم الحقوق التي يقتضيها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، بل هو نقطة البداية للتمتع بالحقوق السياسية الأخرى، علاوة على أنّه يعد تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية[1]. كما يقصد به أيضا، حق التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الأمة أو الشعب في تولي السلطات الهامة في الدولة، أو هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة[2].

ثانيا: حق الترشح

وهو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، كما يقصد به أيـــــضا الحق في طلب عضوية المجالس النيابية من خلال التقدم بطلب ترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخاب مقبول أمام المواطنين[3].

ثالثا: حق تقلد الوظائف العامة

هو حق الفرد في أن يعمل بمؤسسة من مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئاسة الدولة، الوزارة، المناصب السياسية، الإدارية، العسكرية، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن ومواطنة تتوافر فيه الشروط المطلوبة.

وعموما، إنّ إقرار الحقوق السياسية، وإن كان الغرض منه تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم،الا ان لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، وأهم هذه المميزات ما يلي:

ـــ أنّها ليست عامة لجميع الناس، وإنما يتمتع بها المواطنون دون الأجانب.

ـــ ليس للمواطنين جميعا ممارستها، إنما تمارس ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

ـــ أنها ليست حقوقا للأفراد فقط، وإنما هي في نفس الوقت واجبات تؤدى لخدمة الوطن.

---

[1] أنظر: كنعان (نواف)،المرجع السابق، ص 291.

[2] أنظر: الجبوري (ساجر نصر حمد)، المرجع السابق، ص 175.

[3]أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة في الاتفاقات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي –دراسة مقارنة–، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 136..

الفقرة الثانية

تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

بالرغم من أنّ الحقوق السياسية لم تتبلور بمسمياتها القانونية إلا حديثا فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية، قد أشاروا إلى مضامينها على النحو التالي:

أولا: حق الانتخاب والتصويت (البيعة)[1]

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت، ولكن كانت تنص على ما يسمى حق البيعة للرسول (ص) أو الخليفة أو لأمير المؤمنين، وكذا الحق في المشورة وإبداء الرأي، وهذين الحقين يشبهان إلى حد كبير نظيرهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب.

ويلاحظ أنّ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في المشورة والبيعة، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالذينَ اسْتَجَابُوا لِرَبّهِمْ وَأَقَامُوا الّصَلاَةَ وَأَمْرُهُم شُورَى بَينَهُم وَمِمَّاَ رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُون**﴾ [2].
إنّ الضمير المنفصل ــ هم ــ في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبّهِمْ** ﴾ يعود على الذين استجابوا لربهم، فلم تقتصر هذه الاستجابة على الرجال دون النساء، لأنّ التاريخ يعلمنا أنّ للمرأة السبق في الإسلام والاستشهاد.

كما يستخلص أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: "**بَايُعُونِي عَلَىَ ألاَّ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئَا**" أنّه خطابه صلى الله عليه وسلم موجّه للرجال والنساء، حينما قال: -بايعوني- حيث جاء اللفظ مطلقا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حق البيعة في الشريعة الإسلامية يشبه الى حد كبير ما يحدث في بعض النظم الديمقراطية المعاصرة عند اختيار رئيس الدولة، حيث يتم ترشيح الرئيس من جانب البرلمان الذي يمثل

---

[1] **البيعة**: جمعها بيع وبيعات، والبيعة من المبايعة أي الاختيار، وهي فرض على المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية".
وكانت البيعة في الإسلام تتم على مرحلتين :
ــ **المرحلة الأولى: (مرحلة الترشح):** هي بيعة أهل الحل والعقد، أي أعضاء مجلس الشورى، وهم ممثلوا الأمة ونوابها في مباشرة ما تعذر عليها مباشرته، كالترشيح ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. ويقوم أهل الحل والعقد باختيار من تتوافر فيه شروط الخلافة، ومن ثمّ تصبح البيعة الأولى فرض من فروض خاصة الأمة يجب على المؤهلين منها لهذه المهمة.
ــ **البعية العامة: (مرحلة الاختيار):** لا تتم الخلافة بالبيعة الأولى الصادرة من خاصة النّاس وهم أهل الحل والعقد، ولكن لا بد من صدورها من عامة المسلمين، وبها تتم الخلافة.
أنظر: حسانين (امام عطا الله)، المرجع السابق، ص 96، 97.
ذكره الخالدي: (محمود)، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب، 1989، ص 19.

[2] سورة الشورى، الآية 38.

الشعب، ثمّ يعرض هذا الترشيح على الشعب في استفتاء عام، بحيث لا يصبح الشخص رئيسا للدولة إلا من يوم ظهور النتيجة.

ثانيا: حق الترشح

إنّ حق الفرد في ترشيح نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة الإسلامية، ووظيفة من وظائفها العامـــة أمر اختلفت ازاءه آراء الفقهاء بين مانع ومجيز، أمّا ترشيح الغير فلا خلاف فيه[1].

فالمانعون يستندون إلى أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها قوله تعالى في الاية 32 من سورة النجم : ﴿**فلا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾.

وقد روى عبد الرحمن بن سمرة ـــ رضي الله عنهما ـــ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**يَا عَبدَ الرَّحــــمَـــنِ لاَ تَسْأل الإمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أعْطِيتَهَا عَنْ مَسْألَةٍ وُكِّلت إلَيْهَا وَإنْ أعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أعِنْتَ عَلَيَهَا**"[2].

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمّي فقال أحد الرجلين **:يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ** وقال الآخر مثل ذلك"، فقال رسول الله: "**إنَّا وَاللهِ لاَ نُولي هَذَا الْعملَ أحَدًا سَألَهُ وَلاَ أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**"[3] -رواه مسلم-.

أما المجيزون لحق الترشيح، فلا يوافقون الاتجاه السابق، لأنّ الآية محمولة على التزكية الدينية وحدها، والمنع في الأحاديث مقصود به النهي عن التهافت والتكالب على السلطة وعدم القيام بواجبات الولاية، كما أنّهم أيدوا وجهة نظرهم بعدّة أدلة، ومنها ما جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام، حين وثق من نفسه وقدرته على تحمل المسؤولية، فقال لعزيز مصر ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأرْضِ إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [4].

---

[1] أنظر: قمر (حسني)، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضماناتها -دراسة مقارنة-، مصر، دار الكتب العلمية، 2006، ص 55.

[2] أنظر: مسلم (أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 3، لبنان، دار الكتب اللبناني، ص 1456.

[3] الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 8، بيروت، دار الجيل، ص 256.

[4] سورة يوسف، الآية 55.

ومما جاء على لسان سيدنا سليمان عليه السلام في قوله : ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾ [1]. ولعل ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو المختار في الوقت الحالي، فالترشيح عندهم هو بمثابة إعلان عن الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الوظائف المراد شغلها. فإن توفرت فيهم تلك الشروط بإمكانهم شغل الوظيفة المترشح لها دون أي تمييز.

ثالثا: حق تقلد الوظائف العامة (الولايات العامة)

فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الولاية هما: الولاية العامة والولاية الخاصة.

أمّا الولاية الخاصة فهي تلك الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على المال، والوصاية على العقار... الخ[2].

أمّا الولاية العامة، فتأخذ معنى الوظائف العامة بالمفهوم الحديث، كمنصب الوزارة، الرئاسة، وولاية المظالم، الإمارة على الأقاليم، وولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعموما ما يقابل هذه الولايات أو ما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة، ويأتي على رأس هذه المناصب منصب الخلافة ورئاسة الدولة باعتباره أخطر المناصب العامة وأعظمها شأنا[3].

وبمعنى آخر، تشمل الولاية العامة ما اصطلح عليه القانون الوضعي، السلطات الثلاث: التشريعية التنفيذية والقضائية.

أما الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية، باعتباره أخطر منصب في الدولة، فتتمثل في كون المرشح: مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، عادلا، سليم الحواس والأعضـــــــــــاء، وذا كفاءة جسدية وإدارية وعلمية ليتمكن من قيادة الرعية وإدارة شؤون الأمة، ومن الشروط المتفق عليها أيضا أن يكون المرشح رجلا.[4]

أمّا الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس الشورى، فقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي: العدالة، العلم، الرأي والحكمة. [5]

---

[1] سورة ص، الآية 35.

[2] أنظر: الشكري (علي يوسف)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط 1، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص 161.

(3) أنظر: الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الإنان وحرياته الأساسية، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005، ص 208.

[4] أنظر: الجبوري (ساجر ناصر محمد)، المرجع السابق، ص 193.

[5] أنظر : أبو يعلى (محمد بن حسين الفراء)، الأحكام السلطانية، ط 2، مصر، مطبعة الحلبي، 1966، ص 19.

وقد زاد المحدثون عن هذه الشروط: الإسلام، الجنسية، الأهلية السياسية وأخيرا أن يكون المرشح رجلا كذلك.

وإذا كانت الآراء قد اتفقت على مساواة المرأة بالرجل في الولاية الخاصة إلا أنّها اختلفت بشأن المساواة بينهما في الولاية العامة لاشتراط الرجولة فيمن يتولاها.

خلاصة لما سبق، يمكن القول أنّ النظام الإسلامي هو أفضل نظام عرفته البشرية منذ أن بدأ عَمَارُ الكون، وقد وضع هذا النظام من الأصول والقواعد ما يكفل التطبيق السليم له، ومن أهمها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلا عن تمكين الأمة من اختيار قادتها استنادا إلى الحق في البيعة والشورى.

وما يلاحظ أنّ الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية، تماثل وتشابه إلى حد كبير تلك التي جاءت بها التشريعات الحالية خاصة حق التصويت (البيعة) وكذا حق الترشح، مع وجود اختلاف في الشروط المطلوبة لتقلد بعض الولايات العامة، حيث نجد الإسلام يقيد المرأة عند ممارسة تلك الوظائف بشروط تتناسب وطبيعتها، في حين نجد التشريعات الدولية تطلق العَنان لمبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون مراعاة الفوارق الموجودة بينهما، ودون مراعاة مصالح الأسرة والمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلاده وممارسته لحقوقه السياسية تحتكم إلى أهم المبادئ الاساسية للنظام الديمقراطي وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل.

فهل المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تتفق أو تتعارض مع تلك التي تنادي بها الصكوك الدولية الحالية؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطـــلب الثانـــي

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

يعد مبدأ المساواة[1] بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي أكدتها الشريعة الإسلامية، قبل الشرائع الوضعية، ولفكرة المساواة أيضا جذورًا عميقة الغور في النظام القانوني الدولي، حيث يحظر

[1] المساواة لغة تعني: المماثلة والمشابهة والتكافؤ في القيمة الإنسانية، ولمبدأ المساواة عدة صور منها: المساواة في الحقوق والواجبات، المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء....لمزيد من التفصيل عن صور مبدأ المساواة
أنظر: الشكري (علي يوسف) المرجع السابق، ص 122، 123.

القانون الدولي بصكوكه الدولية التمييز على أساس الجنس ويلزم الدول بتكريس المساواة بين مواطنيها ذلك أنّ المساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة النظم الديمقراطية في العالم[1].

ولفكرتي المساواة وعدم التمييز ترابط وثيق، فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي واحد منهما وجود مستقل عن الآخر، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة.

وفيما يلي، نتناول وبشيء من التفصيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، وفي اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

مرّ مبدأ المساواة في العصور القديمة بمراحل مختلفة،وتميز بخصائص ذاتية مختلفة، وقد تباينت المجتمعات القديمة في نظرتها للمرأة ومدى منحها حقها في المساواة بدرجة كبيرة بين تلك المجتمعات فمنهم من عزز مكانتها ومنهم من أذلّها وأهانها إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتبين للناس كافة أنهم متساوون أمام المولى، وأنّ أكرمهم عند الله أتقاهم، ولم تفرق في ذلك بين الرجل والمرأة فكلنا لآدم وآدام من تراب[2].

وسوف نتحدث في هذا الموضع عن حق (مبدأ) المساواة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام ونظرة العصور القديمة له في (الفقرة الأولى)، لنتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المساواة بين الرجل والمرأة قبل الإسلام

لم يكن حظ المرأة من مساواتها بالرجل واحدا عبر العصور، فقد اختلفت نظرة المجتمع إليها في كل عصر، من حيث تمتعها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل.

---

[1] أنظر الشافعي (محمد بشير)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ط 5 ، مصر، منشأة المعارف، 2009، ص 72.

[2] أنظر: حمادو (الهاشمي)، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، بحثقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 121.

فالمرأة اليونانية كانت محقرة، مسلوبة الحقوق والحرية والأهلية، فهي في نظر مجتمعها أقل سموا من الرجل من حيث الأخلاق والملكات العقلية، وإن حظيت المرأة الإسبارطية بشيء من الحرية، إلا أنّها لم ترق إلى مكانة متميزة[1]، وإذا كان هذا هو حالها، فمن الطبيعي أن لا تتمتع بأي حق سياسي.

أمّا المرأة الرومانية، فكانت خاضعة لنظام الوصاية، ولم تمنح أية حقوق إلى أن جاء الإمبراطور (تيودرز) وقضى على نظام الوصاية[2]، رغم منحها شيئا من الحقوق والحرية، إلا أنّها كانت محرومة من الاشتراك في نشاط مجلس الشعب والمساهمة في انتخاب الحكام وتقلد المناصب العامة وبالتالي أقصيت المرأة من كل نشاط سياسي بحجة أنها لا تؤدي واجب الدفاع عن الوطن والقيام بالحروب كما يفعل الرجل.

إذا كان هذا هو حال المرأة في الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد حظيت المرأة في مصر الفرعونية بمكانة عالية تتساوى فيها مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات لدرجة اضطلاعها بأعباء الحكم، فجلست على كرسي العرش وحكمت الدولة مثل كليوباترا، كما كان من النسوة آنذاك القاضيات والكاهنات والأميرات...

أمّا في المجتمع اليهودي، فالمرأة عندهم نوع من اللعنة لأنّها أغوت آدم وأخرجته من الجنة وبالتالي فلم يمنحوها أي حق، ولم يكن مركزها القانوني أفضل مما كان عليه في المجتمعين اليوناني والروماني.

لم تتغير النظرة للمرأة عما كانت عليه في المجتمع اليهودي، حيث كانت في المجتمع المسيحي خاضعة خضوعا تاما للرجل، فلم تحظ بأي حق، حيث قال في شأنها سُوستان: "أنّها شر لا بدّ منه وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة"[3].

ومن أقوال الدين المسيحي أيضا: "أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأمّا رأس المرأة فهو الرجل، وقد خلقت المرأة لأجل الرجل"[4].

أمّا بالنسبة لوضع المراة عند عرب الجاهلية في الجزيرة العربية، فكان فيه احتقار ومذلة، بحيث تعتبر النساء فضيحة وعار ومَجْلَبَةٌ للفقر، هذا الأمر كان يوجب التخلص من المرأة بشتى الطرق إن لم ترحل وتغادر الحياة بمشيئة ربانية.

---

[1] أنظر: البوادي (حسين محمد)، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط1، مصر، دار الفكر العربي، 2005، ص 12.
[2] أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 20.
[3] أنظر: عنجريني(محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصا وتطبيقا ومقارنة، ط1،عمان، دار الفرقان، 2002، ص 130.
[4] أنظر : الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 130.

وقد صوّر القرآن نظرة العرب للمرأة –قبل الإسلام– تصويرا دقيقا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ (2).

ولم تكن المرأة في هذا العصر ترث من يتوفى من أهلها، بل اعتبرت هي جزء من الميراث، كما أن البعض اتخذ من شرف الإماء والجواري وسيلة لكسب المال (3) إذ كانت المرأة قد حرمت من حقها الطبيعي في الحياة، فهل يعقل أن تمنح الحق السياسي؟

وخلاصة القول أنّ المرأة في هذا العصر كانت بضاعة يتاجر بها أو هي في أحسن الأحوال خاضعة لولاية الرجل خضوعا تاما.
فإذا كان هذا هو حالها قبل الإسلام، فما وضعها بعد ظهور الإسلام؟
هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية
حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

بزغ فجر الإسلام وسط تلك المجتمعات التي كانت تنعت المرأة بالرذيلة والنقص والاحتقار، فجاء لينقذها من تلك العادات البالية، ويرفع مكانتها ويكرمها أحسن تكريم، فحفظ لها حقها في الحياة بعدما كان يتم وأدها، وجعل ذلك إثما عظيما لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (4) وقال تعالى أيضا في تحريم هذا الفعل الشنيع: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ (5).

فالإسلام كرّم المرأة وعززها، حيث نجده تكلّم عنها في أكثر من عشر سور من سور القرآن الكريم على وجه الخصوص: البقرة، النساء، النور، الأحزاب، المجادلة، المائدة، التحريم، الممتحنة، وفي سور أخرى على وجه العموم.

---
(1) سورة النحل، الآيتان، 58 ، 59.
(2) سورة التكوير، الآيتان 8 ، 9.
(3) أنظر: تاج (عطا الله)، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 20.
(4) سورة الإسراء، الآية 31.
(5) سورة الأنعام، الآية 140.

والمتطلع على هذه السور جميعا يجد أنّ الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ــ إلا ما استثني بنص خاص ــ من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق والواجبات وأنّ المزية عند الله هي التقوى، مصداقا لقوله جلّ وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [1].

فلا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيئ، وأنّ منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة لقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[2].

ولعل أفضل تكريم للمرأة ما نفهمه من أسباب نزول الآية 195 من سورة آل عمران التي يقول الله فيها تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** ﴾ [3] ذلك أنّ أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاطمئنان القلبي قائلة: "إني لا أسمع ذكر الله عزّ وجلّ للنساء في الهجرة" ولعلها –رضي الله عنها– كانت تريد أن تقول هل المرأة مجرد تابع للرجل في الإسلام، كما كانت عليه في الجاهلية؟

فكان الجواب الإلهي وحيا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بنزول هذه الآية.

فأي مساواة وتكريم أعظم من أن يجيب ربّ السموات بقرآن يتلى إلى يوم الدين على سؤال أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ واليوم لا يسمح لها حتى بإبداء رأيها.

هذا، وقد ساوت الشريعة الإسلامية السمحاء بصورة مطلقة بين الرجل والمرأة في العبادات حيث يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [4].

أمّا من حيث العقاب الذي يقع على مرتكبي الجرائم، فالمرأة تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها الرجل، وكتب السيرة والتاريخ مليئة بالأمثلة على تطبيق مبدأ المساواة في العقاب.

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13.
[2] سورة النساء، الآية 124.
[3] أنظر النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي)، أسباب النزول، ط 8،دمشق، دار الفجر الإسلامي، 1995، ص 106.
[4] سورة الأحزاب، الآية 35.

كما تتمتع المرأة أيضا في الإسلام بكامل أهليتها المدنية سواءا قبل الزواج أو بعده دون أن تخضع لأية وصاية في تصرفاتها.

أمّا حقها في التعلم فهو الآخر مكفول بقوله صلى الله عليه وسلم: **"طَلَبُ العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"**.

ونشير أيضا إلى أنّ المرأة ذاقت حلاوة الجهاد مثلها مثل الرجل، ومن النسوة الاتي حفظ لهنّ التاريخ مواقف بطولية مجيدة في الغزوات والحروب أمية بنت قيس الغفارية التي شهدت غزوة خـــــــيبر، كذلك نسيبة بنت الحارث الأنصارية التي كانت من فواضل نساء الصحابة، وما روي عن الربيع بنت معوذ التي قالت: **"كنّا مع رسول الله نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"**[1]. فضلا عن اشتراك المرأة في أعظم مسؤولية وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما منحت حق المشورة وإبداء الرأي وكذا حق البيعة الذي تضمنته الآية 12 من سورة الممتحنة.

غير أنّ الفهم الخاطئ للإسلام وحالة التخلف العامة التي تسيطر على عالمنا الإسلامي، جعلت الآراء تَتَشتَّت بين مؤيد ومعارض لمنح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل.

ومع هذا نجد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قبل رحيله إلى الرفيق الأعلى، أكّد على حقوق المرأة التي ضمنتها شرعة الإسلام، وأكّد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية وتثبيت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، حيث استوصى في حجة الوداع بالنساء خيرا[2].

لكن،رغم إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، تبقى القضية مثيرة للجدل في دول العالم الإسلامي وخارجه، وقد تركز الجدل حول عدد من القضايا التي يرى غير المسلمين، أنّها تُخلُّ بمبدأ المساواة وتعد من مساوئ الإسلام[3]. ولكنّهم لو تأملوا جيدا لوجدوا أنّ الإسلام قد راعى طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل في تكوينها وعواطفها.

---

[1] أنظر: العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج6 (باب الجهاد واليسر)، لبنان، المكتبة العصرية، ص3543.
[2] أنظر: البوطي (محمد سعيد رمضان)، فقه السيرة النبوية، ط 11، الجزائر، دار الفكر، 1991، ص 330.
[3] تتمثل هذه القضايا المثيرة للجدل في:
- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في نصاب الشهادة.
- نظام تعدد الزوجات، واستئثار الرجل بايقاع الطلاق.
- قوامة الرجل على المرأة.
- تحريم تقلد المرأة منصب رئاسة الدولة.

الفرع الثاني

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقات الدولية

احتل موضوع المرأة ومساواتها بالرجل، مكان الصدارة في المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين[1] حيث اتجهت الجهود الدولية نحو اقتلاع التفرقة على أساس الجنس، لتتولى هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها الاهتمام بتحقيق مبدأ المساواة من خلال ميثاق إنشائها والاتفاقيات الدولية المبرمة في نطاقها.
ولم تغفل الاتفاقيات الإقليمية بدورها التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين، كما عقدت مؤتمرات موضوعها الرئيسي المساواة بين الرجل والمرأة.

وبمزيد من الشرح والتفصيل، سوف نتطرق إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في (الفقرة الأولى)، ثمّ نلقي الضوء على أهم ما تضمنته المؤتمرات الدولية لتأكيد هذا الحق في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

نصت مواثيق وإعلانات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز بل وأبرمت اتفاقيات موضوعها الرئيسي والوحيد المساواة بين المرأة والرجل.

وإذا نظرنا إلى بدء إنشاء هيئة الأمم المتحدة، نجد أنّ المساواة بين الجنسين تمثل إحدى أهم ركائز عملها في مجال حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة ميثاق إنشائها، أنّ شعوب الأمم المتحدة نؤكد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء دون تمييز.
كما أعلن في المادة الأولى منه ــ الفقرة 3 ــ أنّ أحد أهم مقاصده هو: "تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنسين ... ولا تفريق بين الرجل والمرأة..."

[1] وقد تجلى ذلك باعتماد اتفاقية لاهاي بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على الصغار لسنة 1902، واتفاقيتي قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعامي 1904، 1910 واتفاقية حظر العمل الليلي للمرأة 1906، كما تضمن عهد عصبة الأمم نصوصا خاصة تدعوا إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، وإلى قمع الاتجار بالمرأة والمساواة في الأجر بغض النظر عن الجنس (امواد 23 – 427 من العهد)، كما تمّ التعبير عن الاهتمام ذاته في دستور منظمة العمل الدولية 1919. أنظر: محمود (عبد الغني)، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص 6، 7.

وقد أعطيت مسألة المساواة بين الجنسين إيضاحا وتعبيرا محددا أو ملموسا في نصوص أخرى من الميثاق[1].

وتأكيدا وترسيخا لحق المساواة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة فيه، دون أي تمييز مهما كان أساسه وقد ذكر الجنس صراحة كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر [2].وحرص الاعلان على ان يؤكد في مستهل كل مادة على شمولية وعالمية هذه الحقوق بتكرار كلمات مثل:لكل شخص، لكل انسان،كل الناس، المساواة التامة........

وتجدر الإشارة إلى أن أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 كان سباقا لإرساء مبادئ المساواة والحرية وإن كانت شكلية، حيث تنص المادة الأولى منه على أنّ: "الناس يولدون ويبقون أحرارا، ومتساوون في الحقوق"[3].

وقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان نصوصا مماثلة تؤكد على الفكرة ذاتها[4].

بالإضافة إلى الصكوك العامة المذكورة، هناك صكوك وإعلانات دولية أخرى مخصصة لمنع التمييز ضد المرأة، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، كما تحدث إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في مقدمته ومواده لإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييزو ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. ثمّ جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأكيدا للإعلان السابق، وزيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين الرجل والمرأة، والحث على تعهد الدول ضمان تحقيق المساواة المطلوبة بقوة الأنظمة والقوانين والدساتير.[5]

وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: "أنّ التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...."

---

[1] راجع نصوص المواد: 13 (1/ب)، 55 (ج)، 56، 62 (2)، 76 (ج)، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] راجع نص المادتين 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] انظر:خضر(خضر)،مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان،لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب،ط1،2005، 110، 111.

[4] راجع نص المادتين 1/2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك نص المادة 3 المشتركة بينهما.

[5] راجع نص المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979(الملحق3).

وقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية، التمييز ضد المرأة بقولها: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان".

على المستوى الإقليمي أيضا، حظيت قضية مساواة الرجل بالمرأة بالاهتمام ولم تغفل أي اتفاقية إقليمية النص عليها.

فقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكفالة احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية دون أي تمييز وخاصة بسبب الجنس.

وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 128 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تشدد على ضرورة حماية المرأة والأسرة وإلزام الدول الأعضاء بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وأوكل إلى لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء مهمة العمل على اتخاذ التدابير الخاصة لتحقيق ذلك الغرض [1]، وقد جاء البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بحقوق المرأة في إفريقيا[2].

أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته الأولى، فقد تضمن إشارة عامة لضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وفي نسخته المستحدثة عام 2004 أورد عبارة مساواة المرأة بالرجل صراحـــــــــة، واعتبر المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية[3].

وقد نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة السادسة منه على حقوق المرأة بصورة مباشرة وأكد مساواتها بالرجل مساواة تامة[4].

ولدعم الاتفاقات الدولية وما تدعو إليه من تكريس فعلي لمبدأ المساواة في الواقع، عقدت مؤتمرات دولية تهدف إلى تحقيق ذات الغرض.

---

(1) أنظر: كنعان (نواف)، المرجع السابق، ص 232.

(2) أنظر: علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة، 2007، ص 505.

(3) راجع: نص المادة 2 من الميثاق العربي لعام 1994، والمادة 3 من الميثاق العربي المستحدث عام 2004.

(4) أنظر: كنعان (نواف)، المرجع السابق، ص 232.

الفقرة الثانية

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل المؤتمرات الدولية

شكلت المؤتمرات الدولية [1]انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين الجنسين ابتداءا من عام 1975.[2]و في كل مرة تتضح المكانة المرموقة التي اصبحت تتبوؤها النساء في كافة القضايا التي تم التطرق اليها,حيث بات الاعتراف باهمية دور النساء امرا لا مفر منه عند معالجة كل من التنمية,الاقتصاد,صناعة القرار.....الخ,كجزء لا يتجزا من حقوق الانسان.

و يعتبر المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته الامم المتحدة ببجين عام 1995 من اكبر المؤ تمرات التي عقدتها المنظمة,وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيجين,والذي دعا الحكومات الى اتخاذ الاجراءات الازمة لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمراة مثل:الصحة,العنف,صناعة القرار...الخ ,و تاكيد المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق والكرامة الانسانية التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية[3].

و في خطوة متابعة ميدانية لما جاء في مؤتمر بيجين لعام 1995،عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة في الفترة الممتدة من 5 الى 9 حزيران 2000 بنيويورك جلسة تحمل عنوان"النساء عام 2000–المساواة،التنمية،السلام للقرن الحادي والعشرين"و تعرف تلك الجلسة باسم بيجين+5 .

---

(1) تنوعت المؤتمرات الدولية الداعية الى المساواة بين الجنسين,فمنها ما هو ذو طابع عام و منها ما هو ذو طابع خاص.
*بعض المؤ تمرات الدولية ذات الطابع العام:
- المؤتمر الدولي لحقوق الانسان-طهران1968- و قد صدر عنه ما يسمى اعلان طهران.
- المؤتمر العالمي الاول للسكان-بو خارست 1976.
- المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسكان-المكسيك 1984.
- مؤتمر حقوق الانسان-فيينا 1993.والذي اكد ان حقوق المراة لا تنفصل عن حقوق الانسان ككل.
- مؤتمر السكان و التنمية-القاهرة 1994.و قد تضمن احكاما مخالفة للشريعة الاسلامية والفطرة السليمة,كتحديد النسل...
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية-كوبنهاجن 1995.
- مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية –اسطنبول 1996.
لمزيد من التفصيل حول ما جاء في هذه المؤتمرات:
انظر:القاطرجي(نهى),المراة في منظومة الامم المتحدة-رؤية اسلامية-,ط1,لبنان,دار المجد,2006,ص 177-182.
*بعض المؤتمرات الدولية ذات الطابع الخاص:
- مؤتمر ميكسيكو سيتي:انعقد من 19تموز الى 2 اب 1975 بمناسبة السنة الدولية للمراة.
- مؤتمر كوبنهاجن:انعقد من 14 الى 30 تموز 1980 طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 33-191 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979.
- مؤتمر نيروبي: عقد من 15 الى 26 تموز 1985 طبقا لقرار الجمعية العامة رفم 35-136 المؤرخ في 11 كانون الاول 1980.
للتفصيل اكثر فيما تناولته هذه المؤتمرات:
انظر:علوان(عبد الكريم),الوسيط في القانون الدولي العام-حقوق الانسان-ج3,عمان,دار الثقافة,2004,ص 203-205.
- مؤتمربيجين 1995:بيجين+5,بيجين +10,بيجين +15.و تعتبر الاكثر جدلا لمخالفة احكامها للشريعة الاسلامية.

(2) اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 3010'د-27) المؤرخ في 18 كانون الاول 1972,ان سنة 1975 هي سنة دولية للمراة وستكرس لخدمة قضايا المراة,وان 8 مارس هو يوم عالمي لها,فعقد مؤتمر مكسيكو سيتي بهذه المناسبة,و توالى عقد المؤتمرات الداعية للمساواة بعد ذلك.
انظر:زانغي'كلوديو),ترجمة بجاوي (محمد),الحماية الدولية لحقوق الانسان،ط1،لبنان،مكتبة لبنان،2006،ص 439.
(3) انظر:فهيمي(خالد مصطفى)،المرجع السابق،ص 191.

وقد صادف عام 2000 الذكرى الخامسة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع للنراة الذي عقدته الامم المتحدة ببجين عام 1995.[1]

وقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بمراجعة وتقييم ما تم انجازه بعد خمس(5) سنوات من انعقاد المؤتمر السابق،و التركيز على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع ازالة كل العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية على مستوى اتخاذ القرار.

و في متابعة لمؤتمر بيجين+5 عقد مؤتمر بيجين+10 في الفترة الممتدة من 28 فيفري الى 10 مارس تزامنا مع الدورة 49 للجنة وضع المراة[2].

و مع استمرار التمييز ضد المراة على جميع الاصعدة(السياسية،الاجتماعية،الثقافية.....)،فقد عقد مؤتمر بيجين+15 في الفترة الممتدة من 1 الى 12 مارس 2010،تزامنا مع الدورة 54 للجنة وضع المراة بمقر الامم المتحدة بنيويورك [3]،لطرح الحلول العملية و ايجاد الخطوات الازمة لتحقيق المساواة المرجوة،و تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الاهداف التي تقضي على النمييز بشتى انواعه.

رغم المساعي الحميدة والاهداف التي تنادي بها مؤتمرات بيجين الان ما يجب التنويه اليه ان وثائقها الختامية تضمنت بنودا عديدة جاءت مخالفة للشرائع السماوية و خاصة الشريعة الاسلامية وللفطرة السليمة

إنّ السلبيات التي جاءت بها مؤتمرات بيجين بأكملها متعددة، يسعى من ورائها منظموا هذه المؤتمرات الى ضرب أحكام الشريعـــة الإسلامية عرض الحائط، ومن أهم الســــــلبيات التي نادت بها هذه المؤتمرات ما يلي:

ــ الدعوة إلى الحرية الجنسية والممارسات الجنسية خارج إطار الزواج.

ــ تشجيع وإباحة الإجهاض.

ــ تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنّها تتكون من شخصين من نوع واح، (رجل + رجل) أو (امرأة + امرأة)، بمعنى إشاعة اللوّاط (أكرمكم الله).

ــ المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية على وثيقة بيجين 1995.

ــ إلغاء خصوصيات الشعوب باعتبار الدين والأعراف والعادات الخاصة بالشعوب عائقا في سبيل تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

فنظرا للمخالفات الصريحة التي نادت بها تلك المؤتمرات، فقد أبدت بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية عدّة تحفظات واتخذت عدّة مواقف معارضة ومنها:

---

[1] انظر:فهيمي(خالد مصطفى)،المرجع السابق،ص191.

[2] انظر:القاطرجي(نهى)،المرجع السابق،ص 194.

[3] راجع تقرير الدورة 54 للجنة وضع المراة،متوفر على المقع التالي:
http ://daccess-dds-ny.un.org.

ـــ موقف الفاتيكان:

والذي انتقد وثيقة بيجين1995، ووثيقة بيجين +10 بشدة واعتبرها معارضة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتناقض مع المفاهيم التي تدعو إلى المساواة وحماية حقوق[1] المرأة

ـــ موقف الوفد الإيراني:

الذي عبَّر عنه وزير الثقافة والإرشاد الإيراني آنذاك علي التسخيري بقوله: "نحن كمسلمين سنقاوم أي إجراءات معادية للإسلام تتبناها عناصر مناهضة للصهيونية".

ـــ موقف الهيئات والمنظمات الاسلامية:

عارضت تلك الهيئات التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين 1995، وقام العديد منها باستنكار ما ورد فيها، ومن بينها:

- موقف هيئة كبار العلماء في السعودية، التي ترى أنّ مؤتمر بيجين جاء لإشاعة الفاحة ودعوة صريحة للإباحية.

.موقف الأزهر الشريف: الذي أصدر بيانا هاما تناول فيه وجهة النظر الإسلامية في القضايا المطروحة أمام مؤتمر المرأة في بيجين، مؤكدا أنّ ما جاء في المؤتمر يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة[2].

.موقف اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، والتي أعدت التقرير البديل كردّ على ما تضمنته وثيقة بيجين +5 [3]، كذلك سعت هذه اللجنة الى ايجاد بديل إسلامي كما فعلت في مؤتمر بيجين + 5، كرد على ما تضمنته وثيقة بيجين + 10، كما حثت الدول الإسلامية والمنظمات الدينية للتمسك بتحفظاتها عند التصديق على وثيقة بيجين + 10، لكن جهودها ذهبت سدى.

.معارضة ائتلاف المنظمات الإسلامية، وهي منظمات تقاوم بشدة التيار الا اخلاقي الموجود في الأمم[4]. كما عارضت وثيقة بيجين + 10، حيث تركّز دور وفد الائتلاف في إقناع الوفود الرسمية الإسلامية بضرورة تمسكها بالتحفظات السابقة للحكومات الإسلامية والتي تم وضعها أثناء التوقيع على وثيقة بيجين ووثيقة بيجين + 5، وكذلك إبداء تحفظات على البنود المخالفة للشريعة الإسلامية التي تضمنتها وثيقة بيجين + 10.

---

(1) انظر:القاطرجي(نهى)،المرجع السابق،ص 294.
(2) انظر:القاطرجي(نهى)،المرجع نفسه،ص 302.
(3) انظر:القاطرجي(نهى)،المرجع نفسه،ص 296.
(4) انظر:القاطرجي(نهى)،المرجع نفسه،ص 469.

وضرورة احترام التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب لأنّ المشكلات تختلف تبعا للثقافات والمجتمعات والحلول تختلف تبعا لها. وكذا التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع في الدول الإسلامية عند تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

ما يمكن استخلاصه أنّ الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة كريمة مع مراعاة الفروق الموجودة بينهما لتبقى المرأة امرأة والرجل رجلا، غير أنّ المساواة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية وتجسدها المؤتمرات الدولية تسعى لأن تكون مساواة مطلقة بين الجنسين متجاوزة الطبيعة والفوارق الموجودة بينهما و متعديةا أعراف وعادات وقيم المجتمعات.

لكن إذا كان مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان عموما، ولما كان بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، فلماذا ظلت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية محل خلاف سواء على مستوى التشريع الإسلامي بين فقهائها، أو على مستوى الفكر الغربي الذي ينادي بمساواة مطلقة بين الجنسين؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحـــث الثانـــي

موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية من حقوق المرأة السياسية

تمتعت المرأة منذ بداية الخليقة بمكانة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية، مختلفة باختلاف العصور والأزمنة، وبمجيء الإسلام أحدث تغييرا جوهريا في مكانة المرأة، حيث مُنحت في ظله حقوقا وألزمت بواجبات أسوة بالرجل ومن أهم الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة، الحقوق السياسية، التي تعادل وتماثل تلك جاءت بها التشريعات الوطنية والدولية الحالية.

إلا أنّنا نجد أنّ الإسلام وقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ــ لا لعدم أهلية المرأة ــ وإنما لما تقتضيه مصلحتها ومصلحة الأسرة والمجتمع معا، مما جعل الآراء تنقسم في هذا الصدد إلى معارض لمنح المرأة حقوقها السياسية ومؤيد لذلك.

أمام موقف الإسلام من اشتغال المرأة بالسياسة، زعم زاعمون أنّ الإسلام بموقفه هذا، يكون قد اهتضم حقوق المرأة السياسية، يزعمون هذا والمرأة الغربية عانت من شتى أنواع الاضطهاد، وكانت تنتزع حقوقها انتزاعا ولا سيما حقوقها السياسية التي حصلت عليها بعد أن تنبهت المجتمعات الغربية إلى ضرورة زج المرأة في العملية السياسية، ليتبنى المجتمع الدولي فيما بعد إصدار اتفاقيات دولية تكفل للمرأة تلك الحقوق.

عموما، فإنّ مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية، كانت من أهم المشاكل التي أثيرت سواء على مستوى التشريع الإسلامي أو الفكر الغربي.

وللتفصيل أكثر والإحاطة بحدود المشكلة، يجدر بنا التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة السياسية، وما منحته للمرأة من تلك الحقوق في (المطلب الأول)، ثمّ معرفة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة السياسية، مسلطين الضوء على أهم نقاط الاختلاف والتوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية فيما يخص تلك الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في مدى حق المرأة في المشاركة بالحياة السياسية في الشريعة الإسلامية، لا بدّ من التمييز من نوعين من الولاية هما:

الولاية الخاصة: وهي الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالولاية على المال، الوصاية على العقارات... الخ[1].

الولاية العامة: وهي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، ورئاسة الدول، والوزارة وتمثيل الدولة في الخارج، وبمعنى آخر تشتمل الولاية العامة ما اصطلح عليه القانون الوضعي السلطات الثلاث وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية[2].

وإذا كانت الآراء قد اتفقت على مساواة الرجل في الولاية الخاصة إلا أنّها اختلفت بشأن المساواة في الولاية العامة، على نحو سيأتي بيانه في (الفرع الأول) رغم أنّ الإسلام بإقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، يفترض أنّه منح للمرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل وأكّد عليها وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضع بحث الكثير من علماء الشريعة ورجال الدين والسياسة والقانون لكن، ما هو موقف علماء الثريعة من هذه المشكلة؟

إجابة عن هذا التساؤل سوف نتطرق للرأي القائل أنّ الإسلام يحرم ولا يعترف للمرأة بالحقوق السياسية مبرزين أهم حججه ودوافعه في (الفقرة الأولى) ثم نتناول الرأي القائل بأنّ الإسلام يقر ويعترف بحقوق المرأة السياسية وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد موقف الشريعة الإسلامية من اشتغال المرأة بالسياسة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الرأي القائل بأنّ الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية

رأى بعض فقهاء الشريعة ورجال الدين أنّ المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانـــــــــــــت أو وزارة أو عضوية مجل الشورى، لا تفوض إلى النساء، ويستندون في ذلك إلى أنّ المرأة بطبيعتها الفطرية معدّة لرعاية بيتها وقيامها بواجب الأمومة ورعاية الأسرة، وأنّ قيامها بالولاية العامة يتعارض

---

[1] أنظر: الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق، ص 161.

[2] أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون ذكر التاريخ، ص 52.

مع وظائفها الأصلية، كما يتعارض مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب، مستندين في رأيهم إلى عدّة أدلة.

أولا: أدلة القرآن الكريم

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الآيات لتبرير موقفهم ومنها قوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [1] فوفقا لهذا الرأي فقوامة الرجل على المرأة تشمل دائرة الحياة العائلية وتمتد إلى سائر الأمور التي تمارس خارج البيت ومنها الاشتغال بالسياسة.

وقوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[2] .

ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ للرجال ــ وفقا للآية ــ الأفضلية والأصلحية في إدارة كل الشؤون وخاصة السياسية منها على النساء.

وقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى**﴾ [3] ،فهذه الآية تستلزم ضرورة قرار المرأة في بيتها وعدم اختلاطها بالرجال حسب هذا الرأي،كما يرى الدكتور محمود عبد الغني أنّ المرأة ممنوعة عن العمل والتوظف، لأنّها ملزمة بالقرار في البيت وعدم الاختلاط بالأجانب.

هذه هي مجمل الآيات التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي لتبرير موقفهم.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

يذهب أصحاب هذا الرأي أيضا إلى أنّ السنة النبوية الشريفة منعت المرأة من تولي الولايات العامة مستندين إلى عدة أحاديث منها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم اِمْرَأَة**"[4].

وقوله أيضا: "**إذا كان أُمَرَاؤُكُمْ شِراركم، وأغنياؤُكُمْ بُخَلاَءُكُمْ وَأَمْرُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا**" رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "**اَلجُمُعَة حَقٌ وَوَاجِبٌ عَلَىَ كُلِّ مُسلِمِ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَ أربَعَة: عَبْدُ مَمْلَوكٌ أَوْ اِمرَأَةٌ أَوْ صَبِّيٌ أَوْ مَرِيض**"[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 34.
[2] سورة البقرة، الآية 228.
[3] سورة الأحزاب، الآية 33.
[4] أنظر: البخاري (أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي)، صحيح البخاري، المجلد الرابع، الجزء 7، دار الشهاب، 1991، ص97.
[5] أشار إلى هذا الحديث: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 63.

كما يقول صلى الله عليه وسلم: "**كُلُّكُم رُاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولُ عَنْ رَعِيَتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عن رَعِيَتِهِ والْمرْأةٌ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلُ بَيْتِ زَوجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولةٌ عَنْهُم..**"[1].

وتتجه هذه الأحاديث حسب ما يراه أصحاب هذا الرأي للتأكيد على أنّه من واجب المرأة القرار في البيت وإعفاؤها من معالجة الأمور التي تمارس خارج البيت.

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ المرأة ممنوعة من تولي الوظائف العامة وخاصة منصب القضاء الذي اشترط فيه جمهور الفقهاء (مالك، الشافعي، ابن حنبل)الذكورة، ذلك أنّ الرجل أحسن علما ورأيا من المرأة التي تتسم بالضعف ونقصان العقل وقلة الفطنة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ما رأيت ناقصات عقل ودين، أسلب للب الرجل منكنّ**" [2].

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**القضاة ثلاثة، واحد في الجنّة، واثنان في النّار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النّار، ورجل قضى للنّاس على جهل، فهو في النّار**"[3] رواه ابن ماجه وأبو داود.

كما يرفض أصحاب هذا الرأي مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما تولي منصب الخلافة، استنادا إلى موقف السلف الصالح من عائشة رضي الله عنها عندما خرجت تترأس الجيوش مطالبة بدم عثمان، أو ما يعرف بواقعة الجمل [4]، ومما زاد هذا الرأي قوة هو أنّ الطاهرة عائشة ندمت على فعلتها ندما شديدا.

في الواقع تعتبر حادثة الجمل فتنة فرقت شمل المؤمنين وهو ما أكده أبو بكر رضي الله عنه [5] قائلا: "**ما نجوت من قتنة وقعة الجمل إلا لما تذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.**

وقد كان لخروج السيدة عائشة رضي الله عنها مواقف معارضة، حيث كتبت إليها أم سلمة رضي الله عنها قائلة: " **أمّا بعد فإنّك سدّة بين رسول الله وبين أمته، وحجابك مضروب على حرمته، قد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه، وسكّن عقيرتك فلا تصحر بها، الله من وراء هذه الأمة قد علم رسول الله**

---

[1] أنظر: مسلم (أبي الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري)، المرجع السابق، ص 1459.

[2] أنظر: البخاري (أبي عبد الله.....)، صحيح البخاري، ج1، شركة الشهاب، الجزائر، ص78.

[3] أنظر: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، المرجع السابق

[4] تتلخص هذه الواقعة في خروج السيدة عائشة رضي الله عنها على رأس جمع من المؤمنين ومن بينهم طلحة بن الزبير للاقتصاص والثأر لمقتل عثمان، حيث دعت السيدة عائشة رضي الله عنها الناس إلى ضرورة الأخذ بالثأر قائلة: "إنّ عثمان قتل مظلوما وأنا أدعوكم إلى المطالبة بدمه" وكانت هي وفريقها ممن استعجلوا الثأر من قتلة عثمان في حين كان علي كرّم الله وجهه يستمهل المستعجلين، ريثما تستقر له الأمور لينجز ما قد يراه ضروريا من المقدمات التي تضمن سلامة وإبعاد أسباب الفتنة، وبموقف علي هذا، كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ومن معها مستاؤون من هذا الأمر، مما دفع بعلي وجيوشه للتفاوض معهم، حيث توسط بين الفريقين، القعقاع بن عمر، لتنتهي المفاوضات بترك الأمر لعلي كرّم الله وجهه، ليقيم الحد على قتلة عثمان حين التمكن منهم وتمّ الصلح والوفاق بين الفريقين، إلا أنّ ثلة من رؤوس الفتنة ومنهم الأشتر النحفي، عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء ... رأوا في الصلح بين الفريقين خطورة عليهم وإحداق للخطر بهم، فاتفقوا على إشعال نار الحرب والقتال بين الفريقين، وتفرق رؤوس الفتنة بعد أن اتفقوا على هذا الرأي، لتنشب نار وحرب وفتنة بين فريق عائشة رضي الله عنها وفريق علي كرّم الله وجهه، دون أن يعلم أحد حقيقة الأمر، وانتهت الحرب بهزيمة السيدة عائشة وموقفها انتشرت فتنة فرقت شمل المؤمنين.
أنظر: البوطي (محمد سعيد رمضان)، المرجع السابق، ص 371، 372.

[5] أنظر: يحياوي (عمر)، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دون طبعة، الجزائر، دار هومه، 2003، ص 45، 46.

مكانك، لو أراد أن يعهد إليك، وقد علمت أنّ عمود الدين لا يثبت بالنساء، إن مال، ولا يرأب بهنّ إن انصدع..."[1].

كما كتب علي كرّم الله وجهه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها قائلا: "**أمَّا بعد فإنَّكِ خَرَجْتِ غَاضِبَةً للهِ وَرَسُولِهِ، تَطْلُبِينَ أمْرًا كَانَ عَنْكِ مَوْضُوعًا، مَبَالُ النِّسَاءِ وَالحَرْبُ وَالإِصْلاَح بينَ النّاس؟ تُطَالِبِينَ بِدَمِ عُثْمَانْ ولَعَمرِي لِمَنْ عَرَّضَكِ لِلْبَلاَءِ، وَحَمَلَكِ عَلَى المَعْصِيَةِ أعْظَمُ إلَيْكِ ذَنْبًا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَان، وَمَا غَضِبتِ حَتَّى أغْضَبْتِ، وما هِجْتِ حَتَّى هَيَّجْتِ، فاتقي الله وارجعي إلى بيتك**"[2].

ولما انتهت واقعة الجمل، دخل علي كرّم الله وجهه على أم المؤمنين قائلا[3]: "**يا صاحبة الهودج قد أمرك الله أن تقعدي في بيتك ثمّ خرجت تقاتلين" فأجابته رضي الله عنها: "جل الأمر عن العتاب**".

هكذا تكون السيدة عائشة رضي الله عنها: قد خالفت أوامر الشارع القاضية بالفتنة والوحدة، ولذلك لما تبين لها الأمر بعد جلاء الفتنة عاتبت عبد الله بن عمر رضي الله قائلة [4]: "**ما منعك أن تنهاني عن مسيري**" قال: "**رأيت رجلا قد استولى عليك وظننت أنّك لا تخالفيه**" يعني الزبير.

وقد ندمت السيدة عائشة على فعلتها، ولم ينقل عنها بعد هذه الحادثة شخوصها في أي نشاط سياسي، حتى أنّه قالت: "وددت أني كنت غصنا رطبا ولم أسر مسيري هذا"[5].

وبذلك يقول أصحاب هذا الرأي أنّ الاستناد إلى حادثة الجمل، وخروج السيدة عائشة رضي الله عنها لترأس الجيوش لا يجوز الاحتجاج به لمنع المرأة حقها السياسي وإعطاء المرأة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للجماعة، حيث يقول المودودي: " كيف لنا أن نتخذ الفعل الذي خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة والذي ندمت عليه أم المؤمنين نفسها ــ فيما بعد ــ دليلا على إقرار مشاركة النساء في الامور السياسية وتسيير أمور الدولة"[6].

كما يعارض أصحاب هذا الرأي، وعلى رأسهم الدكتور محمود عبد الغني اعتبار جوار المرأة وإعطاؤها الأمان الحربيين اشتغال بالسياسة، والاستدلال بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص، وأمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة، وهذه حسب رأيه مجرد حوادث فردية لا يجوز القياس عليها[7].

ويستند أصحاب الرأي القائل بعدم اشتغال المرأة بالسياسة إلى بعض الفتاوى حيث صدرت فتوى عن لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالكويت، ومقتضاها أنّ المرأة يجب أن تقر في بيتها لأداء وظيفة الإنجاب وتربية الأطفال وعليه فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع

---

[1] أنظر الدينوري (ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم)، الإمامة والسياسة، ج1، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001، ص 51، 52.
[2] أنظر أنظر: الدينوري (ابن قتيبة...) المرجع نفسه، ص 52.
[3] أنظر المودودي (أبو الأعلى)، تدوين الدستور الإسلامي، دون طبعة، الجزار، دار الشهاب، دون ذكر التاريخ، ص 92.
[4] أنظر: الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، ج3، ط 11، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1996، ص 211.
[5] أنظر: ابن أبي شيبة (عبد الله بن أبي محمد)، المصنف ج8، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ص 718.
[6] أنظر: المودودي (أبو الأعلى)، المرجع السابق، ص 90، 93.
[7] أنظر محمود (عبد الغني)، المرجع السابق ص 63 وما بعدها.

والترشيح للمناصب الحكومية، وعلّة ذلك هو أنّ النساء يفتقرن إلى الخبرة والكفاءة العقلية والجسمانية للخروج لتولي الوظائف العامة وغيرها من الولايات العامة، إضافة إلى تحريم اختلاط المرأة بالرجال، إذ لا يمكن للمرأة ممارسة أي وظيفة دون اختلاط، وفي ذات الاتجاه ذهبت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر بمصر[1].

عموما ما يمكن قوله أنّ أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز للمرأة تقلد الوظائف العامة طالما لا تنعقد لها إمامة صلاة ولا يجوز لها تولي القضاء، كما لا تتاح لها المساهمة في الانتخابات أيضا باعتبار هذا الحق يهدف من ورائه الاعتراف لها بحق الترشح للبرلمان، ولما كانت عضوية مجلس الشورى ممنوعة عليها فإنّ ما يؤدي إلى هذه العضوية لمنع على النساء وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية "أنّه وسيلة الشيء تأخذ حكمه"[2].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أيضا أنّه منذ فجر الإسلام وحتى اليوم لم تحصل المرأة على أي حق سياسي ولم تسهم في إدارة الشؤون العامة للبلاد، في ظل الشريعة الإسلامية رغم وجود نساء فضليات وفيهن من تتقدّم على الرجال كأمهات المؤمنين، وغيرهن ومع ذلك لم يطلب منهن الاشتراك في السياسة وإدارة شؤون الدولة.

لكن ما يلاحظ على أدلة هذا الرأي اتسامها بالضعف، وسيتضح ذلك من خلال التعرض لأدلة وحجج الرأي القائل بأنّ الإسلام يمنح للمرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل –إلا ما استثني بنص خاص– ولكن المسألة تتعلق بظروف وعادات المجتمع.

الفقرة الثانية

الرأي القائل بأنّ الإسلام يمنح للمرأة الحقوق السياسية

بخلاف الرأي الأول ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية وعلى حد سواء مع الرجل، كما لها الحق في تولي الوظائف العامة، باستثناء رئاسة الدولة– ذلك أنّ القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة، حيث قضى الإسلام على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإنسانية، كما ساوى بينهما في الحقوق والواجبات، وقد بيّن المولى عزّ وجل في محكم تنزيله تلك المساواة في الدنيا وفي الآخرة[3].

والواقع أنّ أصحاب هذا الرأي استندوا فيما ذهبوا إليه إلى نوعين من الحجج، الأولى تمثلت في الرد على أصحاب الرأي الأول والثانية كانت من القرآن والسنة.

---

[1] أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 52.
[2] أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع نفسه، ص 53.
[3] أنظر: تفصيل ذلك في المطلب الأول، المبحث الأول من هذا الفصل.

فقد استند الرأي الأول فيما ذهب إليه الى قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [1].

والقوامة المقصودة في الآية تتمثل في حق الزوج في تأديب زوجته وحقه في تدبير سياسة البيت بالتعاون مع المرأة، وأوجب عليه الإسلام في مقابل هذه الحقوق الإنفاق على الأسرة وحماية ورعياة أفرادها[2].

فالقوامة في هذا الموضع تتعلق بالشؤون الأسرية ولا علاقة بها بأمور السياسة، وإذا كان أصحاب الرأي الأول يقولون أنّ القوامة تمتد إلى كل الأمور فهذا مردود عليه وهو ما نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقولها: "**... للرجل عليها درجة القوامة والرئاسة للأسرة...**"[3].

ضف إلى ذلك أنّ هذه الآية نزلت في واقعة محددة وتتعلق بشؤون الأسرة ولا دخل لأمور السياسة بها[4].

أمّا قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [5]، فهذه الآية وردت وسط آيات تتعلق بأحكام الطلاق وشؤون الأسرة والدرجة المذكورة في الآية هي درجة الرئاسة والقيام على المصالح التي فسرها قوله تعالى فيما ورد في الآية السابقة (الآية 34 من سورة النساء).

وبالتالي فهي ليست درجة سمو أو علوية في القيمة الإنسانية، وإنّما درجة قوامة على شؤون الأسرة، باعتبار الرجل هو ربّ الأسرة ورئيسها الأعلى[6].

وأمّا استناد أصحاب الرأي الأول إلى قوله تعالى: في الآية 33 من سورة الأحزاب ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ كدليل على عدم أحقية المرأة في إدارة الشؤون العامة والسياسية فهو استناد غير دقيق، لأنّ هذه الآية نزلت لتخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثمّ كان الحكم مقصور عليهنّ فقط[7]،

---

[1] سورة النساء: الآية 34.

[2] أنظر الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، النكت والعيون، تفسير الماوردي، المجلد الأول، لبنان، دار الكتب العلمية، دون ذكر التاريخ، ص 480.

[3] أنظر: الفار (عبد الواحد محمد)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، 472.

[4] وقد نزلت هذه الآية في زوجة سعد بن الربيع التي نشزت زوجته (حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة) فلطمها، فذهبت هي وأبوها شاكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "اقتصي منه" وانصرفت هي وأبوها لتقتص منه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء ...) فقال (ص) أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير.
أنظر النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي)، المرجع السابق، ص 118.

[5] سورة البقرة، الآية 228.

[6] أنظر: البغا (مصطفى ديب)، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ط 1، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1997، ص 129.

[7] أنظر: ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، تفسير ابن كثير، ط 1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 1055.

أمّا باقي النساء فكنّ يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد وحتى العمل المهني[1]، بدليل أنّه جاء في صدر الآية: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا ، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾.

فضلا على أنّ هذه الآية لا تعني حظر خروج النساء من البيت مطلقا وإنّما المقصود بها البقاء حيث لا تكون هناك حاجة للخروج.

نخلص من كل ما تقدّم أنّ الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب الرأي القائل بأنّ الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية، لا تقوم دليلا على هذه الحرمة وأنّ بعض الآيات مقصورة على الحياة الزوجية وأمور الطلاق وبعضها مقصور على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ما يشير إلى منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية.

أمّا ما يستند إليه أصحاب الرأي الأول في قوله صلى الله عليه وسلم "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**" لمنع المرأة من الولاية العامة جميعا، فهذا مردود عليه حيث يقول أصحاب الرأي الثاني أنّ هذا الحديث ورد في سياق حادثة معينة هي أنّ فارسا ملّكوا ابنة كسرى ــ وهي بوران بنت شيروية ابن كسرى ــ فذهب ملكهم ومُزّقوا كما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[2].

هذا ما يؤيد خصوصية الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه إلى أية ولاية للمرأة كما أنّ الحديث لا يتضمن حكما بل هو مجرد أخبار بعدم الفلاح.

كما يفهم أيضا أنّ نص الحديث يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا وهي الخلافة أو رئاسة الدولة باعتبارها أخطر المناصب ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، رغم أنّ عدم فلاح بنت كسرى يقابله ما حققته بلقيس ملكة سبأ من نجاح وفلاح لها ولقومها[3].

لكن وفقا للقاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[4] فإنّ المرأة ممنوعة من تولي تولي منصب الخلافة دون المناصب والولاية الأخرى.

وإن وجدت نساء قدن الجيوش وخضن المعارك فذلك من الندرة والقلة.

فليس من شك أنّ قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤولية من قوامة البيت فهل يمكن أن تكون المرأة قوامة على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها الله قواما داخل بيتها؟

أما استناد أصحاب الرأي الأول لمنع المرأة من تولي الوظائف العامة وخاصة منصبي الخلافة والقضاء إلى اتسامها بالضعف ونقصان العقل والفطنة وبأنّ الرجل أحسن علما ورأيا منها، فهذا مردود

---

(1) حول مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية في عهد الرسول ρ أنظر: أبو شقة (عبد الحليم)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، الكويت، دار العلم، 1990، ص 449، وما بعدها.

(2) أنظر: عزّت (هبة رؤوف)، المرأة والعمل السياسي –رؤية إسلامية– الجزائر، دار المعرفة دون ذكر التاريخ، ص 133.

(3) لمزيد من التفصيل حول قصة بلقيس: الشال (جابر)، قصص النساء في القرآن الكريم، الجزائر، دار الشهاب، دون ذكر التاريخ، ص 67 إلى 73.

(4) أنظر: عزّت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 134.

عليه، ذلك أنّ الموقف غير مطابق للحقيقة، لأنّ المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي بل تفوقه أحيانا فبلغت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مكانة مرموقة في الفقه ورواية الحديث، فروت وحدها أكثر من ألفي حديث (2000)، في حين روى عثمان رضي الله عنه مائة وستة وأربعين (143) حديثا فقط[1]، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء** – أي عائشة–".

وقال أحد الصحابة في ذلك: "**ما رأيت أحدا من النّاس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب والنّسب من عائشة**"[2].

أمّا الاستناد لحديثه عليه الصلاة والسلام: " **... النساء ناقصات عقل ودين** ..." هو الآخر استناد غير صحيح، لأنّ أصحاب الرأي الأول اجتزءوا الحديث الشريف "... **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكنّ، قلنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم قلن بلى، قال فذلك من نقصان دينها**"[3].

والقول بنقصان العقل والدين بهذا المعنى لحرمان المرأة من ممارسة حقوقها المختلفة يعني بالضرورة حرمانه من إتيان أي تصرف آخر كإدارة أموالها والموافقة على عقد النكاح والبيع والشراء ... الخ في حين أنّه من الثابت للمرأة إجراء سائر التصرفات القانونية التي أشرنا إليها وعلى حدّ سواء مع الرجل، يضاف إلى ذلك أنّ هذا الحديث قيل في يوم عيد، يوم فرح وسرور، فيحمل معنا مجازيا، ولا يقصد منه البتة الانتقاص من منزلة المرأة، بل يراد منه تقرير ذكائها فتذهب لبّ الرجل[4].

أمّا ذكره عليه الصلاة والسلام كلمة رجل في حديث تولية القضاء دون ذكر كلمة مرأة كسبب لمنع المرأة من تولي وظيفة القضاء، فهو اتجاه محل نظر، لأنّ ذكر كلمة الرجل لم يكن على سبيل التخصيص لجنسه، ومما يثبت ذلك أنذ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم، فإذا ظنّ أنّه قد علم، فقد جهل**" رواه مسلم.

ومن البديهي أنّ طلب العلم ليسس حكرا على الرجل فقط لأنّه في حديث آخر يقول: " **طلب العلم فريضة على كل مسلم**" وقد نبغت السيدة عائشة رضي الله عنها في العلم والفقه والفتوى.

أمّا التحجج بمسألة الضعف، فهذا أمر مريب لأنّه يفتقر إلى سند جدّي، فالضعف لا يلازم المرأة وحدها بل يتعداها إلى الرجل، بدليل القرآن والسنة.

---

[1] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 105.
[2] أنظر: يحياوي (عمر)، مرجع نفسه، ص 106.
[3] أنظر: مسلم (أبي الحسين...)،صحيح مسلم، المجلد 1، مصر، دار الكتب المصري، ص 87
[4] أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 108.

فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ [1]

وهو ما أكدته السنة النبوية، فيقول عليه الصلاة والسلام لأحد الصحابة قي مسألة الولاية: " **أنّك ضعيف وأنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها**"[2].

وبالتالي فإنّ للمرأة أن تضطلع بأي وظيفة وأن تزاول أي عمل خارج بيتها بشرط أن تحاط بسياج من الآداب والأخلاق الإسلامية، والإسلام لا يتدخل في مباشرة العمل، وإنما يتدخل لتبقى المرأة امرأة والرجل رجلا وليبقى الاحترام بينهما. والعمل قد يصل إلى حكم الفرض والواجب وهو مقياس لنجاح الإنسان في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [3] وقوله: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...**﴾[4].

وإضافة لتفنيد حجج الرأي الأول، أورد أنصار الرأي الثاني العديد من الأسانيد للتدليل على حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة لبلدها من بينها قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5].

فنسق الآيات وسياقها يدل على أنّ الولاية تتحقق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأنّ السلطات التشريعية والتنفيذية ليست إلاّ أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر، أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في ا لخصومات وثالثة بالتنفيذ والالتزام، وبالتالي فالكل ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أنّ للمرأة دور كبير في الدولة الإسلامية حيث شاركت في البيعة التي تمثل أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة وخاصة أنّ البيعة واجبة بدليل القرآن والسنة. فيقول عليه الصلاة والسلام: " **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية**" [6] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا ... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [7].

كما أنّه في السنة الثالثة عشر من البعثة النبوية –أي السنة التي هاجر فيها النبي –ص – قدم إليه خمسة وسبعون (75) مسلما من المدينة، منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان، وبايعونه جميعا بيعة العقبة

---

[1] سورة النساء، الآية 75.
[2] أنظر مسلم (أبي الحسن....)،المرجع السابق،المجلد 3،ص1457.
[3] سورة التوبة، الآية 105.
[4] سورة آل عمران، الآية 195.
[5] سورة آل عمران، الآية 104.
[6] أنظر: مسلم (أبي الحسن....) ،المرجع السابق،المجلد 3،ص1478.
[7] سورة الممتحنة، الآية 12.

الثانية وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية، وبعد أن فرغوا من بيعته، قال لهم جميعا: " **أخرجوا إلي منكم اثنتي عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء**" [1].

هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه به للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب ولا فيمن يُنتخب فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أنّ العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص[2].

وهنا جاء الكلام عاما ومطلقا، ولم يرد دليل التقييد أو التخصيص، فيدل على أنّ رسول الله (ص) أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء وجعل لكل من المرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين.

عموما، ما يمكن قوله أنّ حجج الرأي الثاني أكثر إقناعا وأميل للتسليم بأنّ الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية ما لم يوجد نص صريح يحول بينها وبين ممارسة تلك الحقوق.

ــ فللمرأة حق الانتخاب (البيعة) على اعتبار أنّ الانتخاب هو خيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب هي عملية توكيل [3] والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وحقها في البيعة مكفول بالقرآن والسنة.

ــ وبالنسبة لعضوية المجالس النيابية، فإذا كان هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير عن إرادة الأمة وتمثيلها في هيئة تتولى السلطة نيابة عنها، يقوم باقتراح القوانين علاوة على مظاهر رقابة البرلمان التي يؤديها في ظل النظام البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية، فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من القيام بهذه الأعمال[4].

لأنّ التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ومعرفة حاجات المجتمع والإسلام يعطي حق العلم للرجل و المرأة على حد السواء[5].

أمّا مراقبة السلطة التنفيذية فلا يخلو أن يكون أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر والرجل والمرأة سواسية للقيام به في نظر الإسلام لقوله تعالى: (**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)، ولا يستثنى من الحقوق السياسية للمرأة سوى وظيفة الخلافة، فيشترط فيها الذكورة.

أمّا منصب القضاء فمختلف فيه، فقد منعه جمهور الفقهاء بينما أجازه أبو حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص، وقد أجاز أبي جرير الطبري قضاءها في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه، وقاس على ذلك جواز إفتائها، ذلك أنّ للقاضي أن يستعين بالفتوى أثناء قضائه، لكن العكس غير صحيح، مما يفسر أنّ مهمة المفتي أكبر وأخطر واشمل من مهمة القاضي، وعليه فيحق للمرأة أن تتولى القضاء ما دامت

---

[1] أنظر: عنجريني (محمد)، المرجع السابق، ص 201.
[2] انظر: عنجريني (محمد)، مرجع نفسه، ص 222.
[3] انظر: عنجريني (محمد)، المرجع نفسه، ص 221.
[4] أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 99.
[5] أنظر: السباعي: (مصطفى)، المرأة بين الفقه والقانون، ط 1 ، مصر، دار السلام، 1998، ص 107.

أهلا للفتوى وهو ما توصل إليه ابن حزم أيضا، إذ أجاز أن تكون المرأة قاضية في جميع المسائل دون استثناء[1].

الفرع الثاني

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة تمتعت بقدر من العلم والمعرفة، و امتازت بثبات العقل وحسن تدبير الرأي في الحياة العامة والسياسية للدولة الإسلامية، من غير تبرج فاضح ولا اختلاط مريب.

فكان لها أن تمتعت بعدّة حقوق سياسية جراء ذلك ما لم تحرم منها بنص صريح (الفقرة الأولى) إلاّ أن الإسلام قد قيّد ممارسة تلك الحقوق بضوابط شرعية وفقا لما تقتضيه مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

صور لنشاط المرأة السياسي في عصري الرسالة والخلافة الراشدة

بدأت مشاركة المرأة في الأحداث السياسية وصنع القرار السياسي بالبيعة وقد بايع الرسول (ص)النساء في نوعين من البيعة.

البيعة الأولى: وهي بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي بيعة العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول عليه الصلاة والسلام، قبل وبعد تأسيس الدولة، ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحا –بيعة النساء– لورود نصها في القرآن الكريم في الآية اثنا عشر (12) من سورة الممتحنة في سياق الحديث عن مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم [2].

البيعة الثانية: بيعة كفائية واجبة على البعض دون البقية، وهي مرتبطة بالأمور الكفائية كالبيعة على الجهاد، كما في بيعة العقبة والرضوان [3]، وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، أم منيع أسماء ابنة عمر بن عدي، ممن حضرن بيعة العقبة[4].

وفي مبايعة النساء دلالة على استقلالية شخصية المرأة عن شخصية الرجل ولها كل الحرية في اختيار من ينوب عنها و يحكم دولتها.

أيضا من مظاهر مشاركة المرأة في الحياة العامة، نجدها تشير على الرّجال في قضايا سياسية مهمة ومنها: أنّ أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أشارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

[1] أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 109.

[2] أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 422.

[3] أنظر: ابن كثير (عماد الدين ..)، البداية والنهاية، ط2، دار الفكر، 1998، ص 548.

[4] أنظر: عزت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 123.

صلح الحديبية: "...**فعن المسور بن محزمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا: ...فلما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثمّ احلقوا، قال فوالله، ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من النّاس، فقالت أم سلمة يا نبي الله: أخرج ثمّ لا تكلّم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق لك، فخرج فلم يكلّم أحدا منهم حتّى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلمّا رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا...**" رواه البخاري[1].

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تهتم أيضا ما يجري خارج بيتها، فحينما دعا رسول الله **(ص)** إلى الصلاة الجامعة[2]، وجارتيها تمشطها، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيّها الناس فقالت لماشطتها –كفي رأسي– أي اجمعي أطراف شعري، قالت: إنّما دعا الرجال ولم يدعُ النساء، فقالت: إنّي من الناس".

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطبق قوله تعالى: ﴿ **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...** ﴾ وتتحرى عن أحوال الأمراء كيف يسوسون الناس في الأمصار التي أمّروا عليها من قبل الخليفة، دليل على فهمها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي وإبداء الرأي فيه.

فعن عبد الرحمن بن شماس: "**أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممّن أنت، فقلت: من أهل مصر،فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في عزاكم هذه، فقال: ما نقمنا منه شيئا، إن كان يموت للرجل هنا البعير، فيعطيه البعير، ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة**" رواه مسلم[3].

كما كان للسيدة عائشة رضي الله عنها مشاركة فعالة في المجال السياسي، حيث تزعمت حركة المعارضة ضد الإمام علي بن أبي طالب ــ كرّم الله وجهه ــ وكانت تترأس الجيوش المطالبة بالثأر لمقتل عثمان.

ومثيلات السيدة أم سلمة وعائشة رضوان الله عليهنّ كثيرات ومنهن السيدة –أم سليم– وحفصة وأم هانئ وأروى بنت حارثة بن عبد المطلب، وأم الدرداء رضوان الله عليهنّ.

وعلى عكس ما يذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بأنّ هناك اتفاقا من جميع المجتهدين في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على عدم تولية المرأة الولايات العامة في ذلك العصر، فإنّ الحقائق التاريخية تشهد بإسهام المرأة فيما نطلق عليه في العصر الحديث الحقوق السياسية.

---

[1] أنظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع السابق، ص 188.

[2] الصلاة الجامعة هي الصلاة التي دعو لها الإمام في المسجد الجامع لمناقشة الأمور الهامة الطارئة وأخبار المؤمنين بها، لمزيد من التفصيل أنظر: عزّت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 108.

[3] أنظر: البوادي (حسن المحمدي)، المرجع السابق، ص 188.

فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترض ابنته فاطمة عن سياسة أبي بكر وكانت ترى أنّ عليا أولى بالخلافة[1].

وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين امرأة تدعى –الشفاء بنت عبد الله– ولاية الحسبة على السوق وهي وظيفة عامة[2]، وكان للمرأة في عهد عمر بن الخطاب أن تبدي رأيها في كل ما يدور من حولها. فمن النسوة اللاتي وقفن بحزم في وجه عمر رضي الله عنه: خولة بنت حكيم التي لقيت عمرا رضي الله عنه خارجا من المسجد فقالت له: " **هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ، ترع الصبيان بعصاك فلم تذهب الأيام حتى سميّت عمر، ثمّ لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنّه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال الجارودي العبدي (وكان معه): قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتّها المرأة، فقال عمر: دعها أما تعرفها، هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصّامت التي سمع الله قولها من فوق سموات، فعمر أحق والله أن يسمع لها**".[3]

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يستشير زوجته نائلة بنت الفرافضة في أمور الحكم والسياسة ويأخذ برأيها على الرغم من معارضة معاونيه لذلك[4].

كما كان للمرأة أيضا دور بارز في العهد الأموي، فهذه أم الدرداء تنكر على الخليفة الأموي –عبد الملك بن مروان– بعض سلوكه عندما لعن خادمه وتذكره بحديثه(صلى الله عليه وسلم): "**لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**" رواه مسلم[5].

وهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقف في وجه الحجاج أعتى ولاة الأرض في عصره جبروتا وطغيانا وهو في أعلى عنفوانه وطغيانه، غير وجلة وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط[6].

وفي العهد العباسي كان لنساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في الشؤون السياسية ومن هؤلاء الخيزران زوجة المهدي العباسي وأم ابنيه الهادي وهارون الرشيد، وكان لها دور كبير في إدارة شؤون الحكم[7].

إنّ ما أوردناه من صور لنشاط المرأة السياسي إنّما هي أمثلة وردت لمناسبات مختلفة، ويستطيع المسلم أو المسلمة أن يقيس عليها بعد ذلك كل الأحوال والظروف التي ستمر عليه في المستقبل، ذلك أنّ القاعدة الأصولية تقول: "العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السّبب".

---

[1] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 76.
[2] أنظر: عزت (هبة رؤوف)، المرجع السابق، ص 135.
[3] أنظر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ص 69.
[4] أنظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 135.
[5] أنظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع السابق، ص 191.
[6] أنظر البوادي (حسين محمدي)، المرجع نفسه، ص 190.
[7] أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 441.

الفقرة الثانية

الضوابط الشرعية لعمل المرأة السياسي

من خلال ما تمّ عرضه، نجد أنّ الإسلام لا يحول دون توجيه المرأة اهتمامها ناحية العمل على إصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه واقتراح وسن القوانين وهو ما يطلق عليه الاشتغال بالسياسة، فمشكلة الحقوق السياسية للمرأة إذن ليست مشكلة دينية، ومع هذا نجد أنّ الإسلام وقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد، لا لعدم أهلية المرأة لذلك بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها.

من أجل ذلك نقول: إذا كان العمل السياسي من حق المرأة، وهذا ما بيناه بالشواهد والنصوص الصريحة، و مع ذلك يتبع هذا الحق واجب التقيد ببعض الضوابط الشرعية عند ممارسة هذاالعمل .

الضابط الأول:

ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة من خلال عدم تشبهها بالرجال، فعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رسول الله المتشبهين من الرّجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري.

الضابط الثاني:

ألا يستغرق هذا العمل أو النشاط السياسي كل وقتها أو يتنافى مع طبيعتها كأنثى وألا يكون عائقا بينها وبين الحفاظ على أسرتها.

الضابط الثالث:

حين تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجل، ينبغي أن يراعى الرجال والنساء جميعا آداب المشاركة ونذكر بعض تلك الآداب مثل: الاحتشام في اللباس، وغض البصر، واجتناب اختلاط الرّجال بالنساء دون حاجة لمن يخشى منهم أو منهنّ الافتتان ــ واليوم نحن أمام مشكلة تواجهها أغلب المجتمعات وهي ظاهرة التحرش الجنسي ــ إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة.

عموما ما يمكن قوله، أنّه يحق للمرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضارته إلى تقرير حقوقها السياسية والاعتراف بكرامتها، اعترافا إنسانيا نبيلا لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة، وإذا كان ذلك مسلما به بالنسبة للمرأة المسلمة، فما هو حال المرأة الغربية، وما الذي جاء به التشريع الدولي من اتفاقيات لحماية حقوقها السياسية؟هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد عانت المرأة في الغرب خلال عصور عديدة من شتى أنواع الاضطهاد وعدم الاعتراف بحقوقها حيث كانت في مركز حقير ومختلف عن مركز الرّجل[1]، وبالنظر إلى كون المرأة تشكل نصف المجتمع، فقد تنبهت المجتمعات الغربية إلى أهمية زج المرأة في مختلف ميادين الحياة وخاصة السياسية منها والاستفادة من صوتها وقدرتها على صناعة القرار، ومنحها بعد عناء شديد عدة حقوق سياسية. وتوالى إصدار الاتفاقيات الدولية خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ،لإلزام الدول بكفالة حقوق المرأة السياسية وحمايتها.

ومحاولة منا للإلمام بالموضوع سوف نتطرق إلى نضال المرأة الغربية لنيل حقها السياسي **(الفرع الأول)**، ثمّ الجهود الدولية المبذولة وما أ من إصدار اتفاقيات دولية لحماية حقوق المرأة السياسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسية

عندما أدركت أوروبا الثورة الصناعية ولفتها مبادئ الديمقراطية والحرية، تطلعت المرأة إلى حقوقها السياسية، وأخذت تعمل جاهدة للحصول عليها لكن: هل نالت المرأة الغربية حقوقها السياسية لمجرّد أنهها طلبتها، أمّ أنّ طلبها قوبل الرفض.

إجابة عن هذه الإشكالية، سوف نتطرق إلى رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة مبينين حججه ودوافعه في **(الفقرة الأولى)**، لنتطرق إلى أهم التيارات الفكرية والعملية التي تصدّت لهذا الرفض في **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة

بعد أن حققت المرأة ذاتها في ميادين كثيرة، كالأمومة، الأسرة بدأت تطالب بشيء من الحقوق السياسية لتكمل بذلك ذاتيتها، فتصدى لها الرافضون لعملها السياسي، فكان جهادها سلبيا في بادئ الأمر

---

[1]. أنظر : MORONGE (JEAN), Droit de l'homme et libertés publiques , 2ème Ed, Paris , PUF, 1989, P350

فعقدت الآمال على الثورات حيث ترجع بداية مطالبة النساء وخاصة الأمريكيات منهنّ بالمساواة السياسية إلى حرب الاستقلال ضد الإنجليز، حيث نصّ إعلان الاستقلال الأمريكي على عدّة مبادئ تنادي بالحرية والمساواة في الحقوق والواجبات وتكريس مبادئ الديمقراطية[1].

ومع ذلك فإنّ تلك المطالبة قوبلت بالرفض الشديد.

وقد قام أثناء الثورة الفرنسية بعض الذين حاولوا أن ينادوا بحقوق المرأة السياسية على أساس أنّ إنكار ذلك الحق على المرأة فيه منافاة للعدل وانتهاك للفكرة الأساسية للمساواة[2].

فإذا كان إعلان الثورة الفرنسية قد حاول إعلان المساواة في قانون العائلة بإلغاء السلطة الأبوية، فإنّه لم يفعل شيئا لتكريس المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية، فجاء هذا الإعلان مبعدا عن الحياة العامة، وكان نصيب كل حركة اتجهت للمطالبة بالحقوق السياسية القمع السريع[3].

أمّا في إنجلترا فقد قامت عدّة مظاهرات من أجل طلب منح المرأة حقها السياسي، وقدّمت عدّة مشاريع إلى البرلمان من بعض أعضائه، إلا أنّه لم يكتب لها النجاح بتأثير المعارضة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعارضة لم تصدر فقط من الرجال بل هنالك من المفكرات والمناضلات من شككن في عدم أهلية المرأة في المساهمة من قريب أو من بعيد في تسيير الشؤون العامة للبلاد، حيث يرين أنّ المرأة تختص بوظيفة إنجاب منتخبين ومصوتين دون أن تكون منهم.

ومن المفكرات المعارضات لنيل المرأة حقها السياسي، المفكرة الفرنسية (كوليت)، والمفكرة الإنجليزية (ماري كورلي)، والمفكرة الأمريكية (فرانكلين روزفلت)[5].

وقد خلصت المفكرة (بيرل أولدفيلد)، إلى أنّ خروج المرأة لممارسة السياسة يعد اغتصابا لمكانة غير لائقة بها، لأنّ لها في بيتها ما يغنيها عن السياسة[6].

وعموما ما يمكن قوله، أنّ أهم ما استند إليه معارضوا مشاركة المرأة المرأة في العمل السياسي من حجج يكمن فيما يلي:

ــ أنّ اضطلاع المرأة بالمهام السياسية يمثل خطرا عليها وعلى المجتمع لما فيه من تفكك وانهيار الأسرة.

ــ أنّ المرأة أقل من الرجل من الناحية العلمية والفكرية والجسدية.

---

[1] أنظر: خضر (خضر)، المرجع السابق، ص 106.

[2] أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 165.

[3] حيث تضمنت المادة السادسة من إعلان الثورة الفرنسية مساواة كل المواطنين أمام القانون وأنّ لكل مواطن الحق في صياغته.
قد يتبادر إلى الذهن أنتّ استهداف النص جميع المواطنين يعني أعضاء الجمعية التأسيسية أرادوا إفادة النساء بهذه المساواة في كافة الحقوق وخاصة السياسية، لكن الأمر كان غير ذلك إذ ظلت المرأة الفرنسية تناضل إلى وقت متأخر لنيل حقها السياسي.
أنظر: MORANGE(JEAN), Op. cit.,P350

[4] أنظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 167.

[5] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص60

[6] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع نفسه، ص 61.

ـــ أنّه لا يسمح للنساء بنيل حقوقهنّ السياسية مادمن لا يؤدين الخدمة العسكرية ولا يخضن المعارك والحروب.

ـــ ما يلاحظ على هذه الحجج أنّها حجج واهية وأساسها ضعيف، مما دفع بالبعض إلى المناداة والمطالبة والتأكيد على ضرورة نيل المرأة لحقها السياسي.

الفقرة الثانية

المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة الغربية على المستويين الفكري والعملي

نتيجة الرفض المتكرر لمطالب المساواة السياسية بين الجنسين وعدم جدوى الثورات، ظهرت تيارات تطالب بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية والتي صاحبتها أعمال لتكريس تلك الحقوق.

فلمّا جاء إعلان الثورة الفرنسية مبعدا المرأة عن الحياة السياسية ـــ كما سبق وأشرنا ـــ ردّت المفكرة **(أولمب دوقوج)** على هذا الإقصاء بإعلان حقوق المرأة في سبتمبر 1791[1]، فاستدركت ما أغفله سابقه، وأكدت فيه على مساواة الرجل بالمرأة في كل الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

أمّا المادة السادسة من إعلان **(أولمب دوقوج)**، الموازية للمادة السادسة من إعلان الثورة الفرنسية فجاء فيها : "**يجب أن يكون القانون تعبيرا عن الإرادة الجماعية، فعلى كل المواطنين والمواطنات أن يساهموا شخصيا أو عن طريق ممثليهم في وضعه ويجب أن يكون واحدا للجميع.**

كل المواطنين والمواطنات باعتبارهم متساوين في نظره جب أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة حسب قدراتهم وبدون أي تمييز، إلا ما يتعلق بكفاءتهم وفضائلهم"، غير أنّ هذا الإعلان لم يلق أي تأثير[2].

وفي نفس اتجاه **(أولمب دوقوج)**، اتجهت عدّة مفكرات مثل السيدة **(تالين)** و**(أوليمبيادين هوج)** للمطالبة بحقوقهنّ السياسية، غير أنّ أعمالهنّ باءت بالفشل، مرحلة نضالية أخرى تزعمها **(أوقست كونت)** و**(أوقيستا تيري)**، إلاّ أنّ الجمعيات التي أنشأوها حلت بحكم قضائي، بعد أن اتهموا بالرغبة في إقامة مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة.[3]

---

[1] أنظر: RICHER (LAURENT), Les droit de l'homme et du citoyen, Paris, Economica, 1982, p194, 196.

[2] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 26.

[3] أنظر: BENSADON (NEY), les droits de la femme, 4ème éd,Paris, PUF, 1994, p55.

وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبير في بريطانيا العظمى، فإقتداءا بالسيدة (أولمب دوقوج) نشرت السيدة (ماري وولستونكرافت) سنة 1792 بيان الدفاع عن حقوق المرأة، فكان أول حافز جدي ينادي بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية.

غير أنّ الفضل الكبير في دعم الحركة المنادية بالمساواة السياسية بين الجنسين، إنّما يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي (جون ستيورات ميل)، الذي ألّف كتاب –استعباد النساء– المنشور سنة 1869 حيث قدّم إلى مجلس العموم مشروعا يقرر حق التمثيل السياسي للنساء، وقويت تلك الفكرة آنذاك، إذ أيدتها ظروف جعلت الرأي العام الإنجليزي أميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية[(1)].

ونتيجة هذا العمل الدؤوب أنشأت السيدة (ميليسانت فاوسيت) سنة 1897 الاتحاد الوطني لاقتراع النساء، وفس سنة 1903 أنشأت السيدة (ايميلين قولدين باركحرست) الاتحاد الاجتماعي والسياسي للنساء[(2)].

وبعد المظاهرات التي كانت تنادي بضرورة منح المرأة حق التمثيل السياسي، انتهى الأمر بأن أعطيت المرأة حق التصويت في نواح قريبة من السياسة.

أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت الحركات النسائية أكثر فاعلية بالمقارنة مع أوروبا، حيث أنشأت جمعية الاتحاد النسائي والجمعية الأمريكية لاقتراع النساء اللتان كان لهما دور فعال في دعم الحركة النسوية[(3)].

كما أنّ أول اتفاقية بمعنى تجمع لحقوق المرأة نظمت في شلالات سنيكا بنيويورك بتاريخ 19 جويلية 1848 من السيدات الأول في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهدت هذه الاتفاقية حضور 260 امرأة و40 رجلا، واستهدف إعلان سنيكا أو إعلان مشروع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومنحها حق الانتخاب باعتباره أهم حق سياسي، غير أنّ هذا المطلب لم يتحقق إلا بمرور 72 عاما من صدور إعلان سنيكا[(4)].

وقد عرفت دول العالم حركة مشابهة لما جرى في أوروبا وأمريكا للمطالبة بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجل.

أمام تقاعس الدول وتماطلها في منح المرأة حقها السياسي، اتجهت النساء إلى تكوين جبهات عالمية لتحقيق مطالبهنّ وبناءا على ذلك تمّ تشكيل عدّة منظمات دولية غير حكومية، تعنى بحقوق النساء وتناضل للقضاء على كل أشكال التمييز ضدهن ومن ذلك، الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي لنساء، والمجلس الدولي للنساء.... الخ.

---

(1) أنظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع نفسه ص 167.

(2) أنظر: يحياوي (أعمر)، مرجع سابق، ص 34.

(3) أنظر: BEN SADON (NEY), Op, cit p51 , 52.

(4) أنظر طالبي (سرور)، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية، مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان –الظروف العادية– بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000، ص 16.

ما يمكن قوله أنّ المرأة الغربية ظلّت تناضل من أجل نيل مطالبها السياسية مستندة هي ومؤيدوها إلى الحجج التالية:

ــ إذا كانت المرأة تدفع الضرائب والرسوم أسوة بالرجل، وجب إذا أن تمنح الحق السياسي كالرجل.

ــ إذا كان واجبا على المرأة أن تطيع القانون، فواجب عليها أن تصنعه أيضا والقول بعكس ذلك يجعل الرجل متسلطا في وضع القوانين لمصلحته.

ــ يترتب على العمل السياسي للمرأة إنقاذ نصف المجتمع الإنساني من سيطرة النصف الآخر.

ــ إنّ تصويت المرأة ضد المسكرات، يقلل من الحانات، حيث أنّه وبتأثير جمعية الاتحاد النسائي، انتخب قانون حول منع بيع المشروبات الكحولية وبقي ساري المفعول لمدة 13 سنة (من 1920 إلى 1933)[1].

ــ بمشاركة المرأة في صنع القانون، بإمكانها سن قوانين لمنع الحروب والقتل والعنف، على اعتبار أنّ المرأة تكره الحروب وتجنح للسلم دائما.

عموما لقد عانت المرأة الغربية في سبيل تحقيق المساواة بينها وبين الرجل وخاضت عدّة معارك انتهت باقتناع الدول بضرورة تجسيد المساواة الفعلية على أرض الواقع.

فعند اقتراب القرن التاسع عشر من نهايته، أصبحت حقوق المرأة أرقى بعض الشيء مما كانت عليه سابقا، ومع بداية القرن العشرين، اتجهت الدول ناحية العمل على استقلال المرأة ومساواتها بالرجل مثل: فلندة، ألمانيا، السويد ... الخ.

أمّا فما يتعلق بالحقوق السياسية باعتبارها المطلب الأساسي للنساء، فقد نالت المرأة تلك الحقوق في بعض الدول قبل الدعوة الدولية إلى ذلك، حيث نالت المرأة حقها السياسي من نيوزلندا ــ باعتبارها أول دولة أوروبية تمنح للمرأة حقا سياسي ــ سنة 1892، ثمّ تلتها أستراليا سنة 1902[2]، وفي الدانمارك سنة 1915، وفي روسيا 1917، بولونيا 1918، أمّا ألمانيا، هولندا، النمسا... سنة 1919، إيطاليا سنة 1920

أمّا باقي الدول الغربية فكانت مترددة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نالت المرأة حق الانتخاب بتاريخ 26 نوفمبر 1920، حيث تمّ انتخاب التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد منح هذا الدستور حق الانتخاب للنساء، وبذلك يتحقق المطلب الأول لحركات تحرير المرأة، ثمّ صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق المرأة السياسية والمدنية عام 1948.

أمّا في فرنسا، فلم تمنح المرأة الحق السياسي إلى في الجمهورية الرابعة بموجب دستور 27 تشرين الأول 1946 ، حيث جاءت مقدمة الدستور مؤكدة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق

---

[1] أنظر يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 31.

[2] أنظر الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 168.

وفي مختلف الميادين [1]. أمّا حق الانتخاب، فقد نالته بمقتضى الأمر الذي أصدره الرئيس (دوغول) والمؤرخ في 21 أفريل 1944[2].

ما يلاحظ أنّ المرأة نالت حقوقها السياسية قبل الدعوة الدولية لذلك في أغلب الدول، اقتناعا من تلك الدول بضرورة وأهمية زج المرأة في معترك الحياة السياسية، إلا أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الجهود الدولية التي تبناها المجتمع الدولي خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة؟ أو هل مبدأ المساواة المعترف به كاف لمنح المرأة حقوقها السياسية؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في الفرع الثاني.

الفــرع الثانـــي

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقات الدولية

لقد كان لبعض الدول الفضل في بلورة الحقوق السياسية للمرأة قبل الدعوة الدولية لذلك، لكن بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نهضت هذه المنظمة بعبئ كبير في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة وخاصة منها السياسية حيث تم تبني العديد من الوثائق الدولية التي أضحت مثلا أعلى ينبغي بلوغه سواء في حالة الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية.

ونظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمن في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[3]، لتكريس الحقوق السياسية للمرأة، تبني المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الخاصة التي تكرس هذه الحقوق وتحث الدول الأطراف على أدراجها في قوانينها الداخلية.

ويتعلق الأمر باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 (الفقرة الأولى) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 (الفقرة الثانية) وأخيرا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (الفقرة الثالثة)

---

[1] أنظر خضر (خضر)، المرجع السابق، ص 118.

[2] أنظر طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 17.

[3] يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثلاث نصوص أساسية عي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي والخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1966).

الفقــرة الأولـــى

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

عند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع على قدم المساواة مع الرّجل، إلا في ثلاثين دولة فقط، من بين الدول الإحدى والخمسين التي كانت أعضاء في الأمم المتحدة آنذاك[1].

وفي سنة 1946 ــ في واحد من أول قراراتها ــ أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح هذا الحق وغيره من الحقوق السياسية للمرأة أسوة بالرجل، وفي 20 ديسمبر 1952 بناءا على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة، أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 640 (د – 7)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصبحت نافذة المفعول منذ 7 يوليه 1954[2]، وقد صادق عليها حوالي 133 دولة [3].

وتنص الاتفاقية في مادتها الأولى على أن : "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز".

كما تنص في المادة الثانية على أنّه: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز".

وجاء في المادة الثالثة: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز".

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها وعلى قدم المساواة للحقوق السياسية. وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجا لنضال المرأة في العالم ــ كما أشرنا سابقاــ من أجل الحصول على حقوقها السياسية.

لكن ما يلاحظ، نّه رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بموجب هذه الاتفاقية ظل التمييز مستمرا ضدّها لا سيما في مجال الاقتراع وتقلد الوظائف العامة وهو ما استلزم صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

---

[1] أنظر: محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر: يحياوي (أعمر)، المرجع السابق، ص 119.

[3] أنظر حسانين (امام عطا الله)، المرجع السابق، ص 28.

الفقرة الثانية

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم2263 (د-22) في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1967، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، سعيا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ويتكون الإعلان من إحدى عشر مادة[1].

وقد أكّد الإعلان في ديباجته على الحاجة الملحة لكفالة الاعتراف العالمي في القانون والواقع بمبدأ تساوي الرّجال والنساء، واعتبر أنّ التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.

كما اعتبر الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية[2].

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فإنّ الإعلان يركز على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن للمرأة حقها على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز في التصويت في جمع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحقها ف الترشح لمقاعد جميع الهيئات وكذا حقّها في تقلد الوظائف العامة، ويراعى وجوبا ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية اللازمة[3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ تخصيص حق متساوي للمرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة التي نص عليها الإعلان في المادة الرابعة الفقرة -ب- هو ميزة بارزة لم تشتمل عليها اتفاقية السياسة للمرأة لعام 1952.

ويلح الإعلان على ضرورة التصديق على الوثائق الدولية، لا سيما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ويحث الدول على الامتثال للمبادئ التي يتضمنها[4].

لعلّ هذا النداء وجد صدى دوليا، ففي سنة 1977 اعترف بحق المرأة في الانتخاب 139 دولة من أصل 147 دولة عضو في الأمم المتحدة[(5)].

ومع استمرار التمييز ضد المرأة استكمل هذا الإعلان باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

---

[1] أنظر محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 31 , 32.

[2] راجع نص المادة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967. (الملحق2)

[3] راجع: نص المادة 4 من إعلان السابق.

[4]راجع.نصي المادتين2,11من الاعلان السابق.

[5] عارضت هذا الحق آنذاك 8 دول: البحرين، الكويت، الولايات الشمالية بنيجيريا، عمان، قطر، السعودية، الإمارات، اليمن. أنظر: يحياوي (عمر)، المرجع السابق، ص 122.

الفقــرة الثالثــة

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تمثل التطور القانوني الحقيقي في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة باتفاقية القضاء على أشكالا التمييز ضد المرأة (سيداوا) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبو 1981 [1].

وتسعى هذه الاتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حماية حقوق المرأة وتهدف إلى تحقيق مساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتفاقية عرّفت التمييز ضد المرأة تعريفا مماثلا لتعريف التمييز العنصري، ولكنه لا يستند على أي سبب آخر سوى على الجنس[3].

وبنيت مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تعهدت الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وأن تسنّ تشريعات مصحوبة بالجزاء لتحريم التمييز ضد المرأة، وأن تعمد إلى إلغاء النظم والممارسات التمييزية المؤدية للتمييز ضد المرأة[4].

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، تضمنت الاتفاقية في المادة السابعة أحكاما تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها، بحيث تكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها أهلية الترح لكافة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، كما يتعين أن يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وشغل الوظائف العامة والقيام بالمهام العمة على كافة المستويات.

إضافة إلى إعطائها حق المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية العامة للبلد.

وقد نصت المادة الثامنة والتي تعتبر وثيقة الصلة بالمادة السابقة على ضرورة أن: " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرّجل دون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

---

[1] أنظر: محمود (عبد الغني)، المرجع السابق، ص 43.

[2] يبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية حوالي 180 دولة أي حوالي 90% من الدول الأعضاء (185 دولة)، وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان.
أنظر: الفنلاوي (سهيل حسن)، موسوعة القانون الدولي–حقوق الانسان–ط1,عمان,دار الثقافة,2007، ص 259.

[3] راجع نص المادة 1 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.(الملحق3)

[4] راجع نصوص المادتين 3، 4 من الاتفاقيةالسابقة..

بالنسبة لاتفاقية (سيداو)، ووفقا للمادة 28 منها، تحفظت عليها عدّة دول عربية وغير عربية حيث بلغ عدد التحفظات حوالي 55 تحفظا [1]، وجاءت أغلب تحفظات الدول العربية بحكم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو لتعارضها مع أحكام القانون الداخلي للدول.

ودارت أغلب التحفظات حول المواد: 02، 07، 09، 15، 16، 29 من الاتفاقية أمّا المادة السابعة المتعلقة بالحياة السياسية فلم تتحفظ عليها سوى الكويت (07/أ)[2].

وقد دعت الحكومات في المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إزالة كافة التحفظات التي أبديت[3].

وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين في 06 تشرين الأول 1999، وأصبح البروتوكول في 10 كانون الأول 1999 مفتوحا للتوقيع عليه، ويشمل البروتوكول إجراءين:[4]

ــ إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو، من قبل حكوماتها.

ــ وآخر يمكّن اللجنة من توجيه أسئلة حول الانتهاكات الخطرة لحقوق المرأة في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.

إضافة إلى ذلك فإنّ ما يميّز البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول بخلاف ما جرى في اتفاقية السيداو.

[1] التحفظ بمفهومه القانوني، يعني عدم الاعتراف ببعض الأحكام الاتفاقية وعدم إدخالها في القانون الداخلي.
أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 205.
[2] أنظر: الفتلاوي: (سهيل حسن)، المرجع السابق، ص 260.
[3] أنظر: علوان محمد يوسف، (الموسى) (محمد خليل)، المرجع السابق، ص 132.
[4] انظر:القاطرجي(نهى),المرجع السابق,ص 235.

خلاصة الفصل الأول

عالجنا في المبحث الأول من دراستنا، ماهية الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها، فتطرقنا في المطلب الأول منه إلى حق المشاركة في إدارة شؤون العامة للبلاد وما يتفرغ عنه من حقوق سياسية، وتوصلنا إلى أنّ تلك الحقوق مكفولة للجميع سواء على مستوى الشريعة الإسلامية باعتبارها سباقة للاعتراف بحقوق الإنسان أو الاتفاقات الدولية.

أمّا المطلب الثاني، فتناولنا فيه المبدأ الذي يكفل للفرد ممارسة حقوقه السياسية دون أي تمييز مهما كان أساسه، وهو مبدأ المساواة، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة مساواة تامة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات –إلا ما استثني بنص خاص– عكس المجتمعات التي ظهرت قبل الإسلام وأقامت تمييزا مجحفا ضد المرأة.

وقد عالج المشرع الدولي فيما بعد قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بعد 14 قرنا من إقرار الشريعة الإسلامية لذلك، ولا ريب أن تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عامة واتفاقيات حقوق المرأة خاصة، بَنْدًا خاصا بالمساواة، وذلك بسبب ما نال المرأة من إجحاف على الصعيد الدولي، هذا وقد عقدت مؤتمرات دولية موضوعها الأساسي هو مساواة المرأة بالرجل، و ان كانت مخالفة للشريعة الاسلامية في بعض ما جاءت به.

ورغم الإقرار والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ظلت مشكلة المساواة بينهما في الحقوق السياسية موضع خلاف بين مؤيد ومعارض.

أمّا المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد قادنا منطلق الحديث فيه إلى معالجة تلك المشكلة ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة السياسية وتوصلنا إلى أنّ المشكلة ليست دينية حيث وجدنا أنّ التشريع الإسلامي أقرّ للمرأة حقوقها السياسية كاملة –إلا رئاسة الدولة– ، وقد مرّ معنا مواقف للمرأة دالة على ممارستها لحقوقها السياسية على أرض الواقع وبشكل عملي،

وإن كان الإسلام قد نفر من اشتغال المرأة بالسياسة لا يعدم أهليتها لذلك، ولكن ما تقتضيه مصلحتها ومصلحة الأسرة والمجتمع معا.

أمّا المرأة الغربية، فلم تحصل على حقوقها السياسية إلا بعد ثورات ومؤامرات فكانت تنتزع حقوقها انتزاعا، ليتولى إصدار الاتفاقيات الدولية التي تجعل المرأة صِنْوا للرجل في الأهلية السياسية والمشاركة في الحياة العامة للبلاد.

وما يمكن قوله عموما أنّ الشريعة الإسلامية الغراء جاءت منذ أكثر من 14 قرنا بحقوق المرأة، لم تكن تعرفها المجتمعات الأخرى، وأنّ الاتفاقيات الدولية ما هي إلا تطبيق حديث لها.

الفصـــل الثـــانـــي

تجسيد الحقوق السياسية للمرآة في الممارسة وآليات حمايتها

الفصـــل الثــــانــــي
تجسيـــــــــــد الحقوق السياسية للمرآة وآليات حمــــــــــايتها

بعد مناقشتنا للفصل الأول توصلنا إلى أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة لا يجب أن نلتمس حلها وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية،إذ وجدنا أنها ليست مشكلة دينية وكذلك فهي ليست مشكلة قانونية،ذلك أن القانون الدولي من خلال إتفاقياته لا يحرم المرأة هذا الحق بل يؤكد عليه.

فواضح تماما أن الشريعة الإسلامية و القانون الدولي لحقوق الغنسان يعاملان المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الميادين الحياتية جميعها،إلا أن المرأة مازالت تعاني في بلدان عديدة و من بينها الدول العربية والإسلامية من إجحاف في حقوقها السياسية منها،و ألى ضآلة حجم مشاركتها السياسية.

وبالمجمل فإن وضع المرأة المسلمة هو وضع مشوه،ولعل هذه الحقيقة تدفع إلى القول أن القانون لوحده سواءا أكان دوليا أم داخليا فلا يكفي لتشجيع المساواة بين الجنسين وضمان الإدماج التام لها في التنمية،فالمطلوب هو وضع المشكلة في إطارها الحقيقي،وأن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الجتماعية،الإقتصادية،السياسية....إلخ،و تيار الرأي العام السائد في زمان ما و مكان ما.

إلا أن الإحتكاك الدولي في المؤتمرات الدولية ومصادقة معظم الدول العربية والإسلامية على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة أدى إلى تزايد الوعي بأهمية إعطاء المرأة حقوقها السياسية،وقد قامت العديد منها مؤخرا بإجراء تعديلات على تشريعاتها الداخلية و قوانين إنتخاباتها لصصرأة.

وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الوطني هناك آليات دولية هي الأخرى تتآزر مع الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة و حث الدول على ضرورة تبني سياسات هادفة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

و محاولة منا للإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه،سوف نتطرق إبتداءا إلى الجهود الوطنية التي تبذلها الدول لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة،بعد عرض واقع تلك المشاركة في مختلف الدول وذلك في(المبحث الأول)،ثم نعرج على الآليات الدولية التي تسعى بدورها إلى إيجاد الوسائل الفعالة التي تسعى بدورها إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية حقوق المرأة وذلك في (المبحث الثاني).

المبـــحث الأول

الجهود الوطنية لتعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة

لم تحصل المرأة المسلمة على حقوقها السياسية في وقت واحد،كما لم تشارك في الإنتخاب والترشيح للمجالس المنتخبة في فترة واحدة/ولم تمثل في المجالس التشريعية التي إشتركت في عضويتها بنسبة واحدة أيضا،ومرد ذلك إلى إختلاف الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية....إلخفي البلدان العربية و الإسلامية،و أيضا وجود فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تؤكد ممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة بين المواطنين و تطبيقها على أرض الواقع،فالمرأة العربية التي تأخرت عن المشاركة في الحياة السياسية لبلدها إذا ما قورنت بمثيلاتها ليس في البلدان المتطورة كاوروباو أمريكا فقط،بل ومثيلاتها في الدول الإفريقية غير العربية و بلدان آسيا و أمريكا الاتينية.

و بما أنه لا يمكن أن تقوم نهضة حضارية في عالم اليوم دون أن تعطى المرأة الفرص الكاملة للمشاركة في جميع نواحي الحياة و خاصة السياسية منها،لهذا يجب غلى الدول غنتهاج سياسات هادفة تسعى إلى اشراك المرأة في الحياة العامة لبلدها.

وفيما يلي نتعرض إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة في مختلف دول العالم العربي و الإسلامي وكذا السياسات الوطنية التي تنتهجها كل دولة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في **(المطلب الأول)** وبحكم انتمائنا للجزائر. نتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وجهود الدولة الجزائرية لضمان وترقية التمثيل النسوي على المستوى السياسي وذلك في **(المطلب الثاني)**.
وهذا ما يسمح لنا في الأخير بالوقوف عند أهم الأسباب التي تحد من المشاركة السياسة للمرأة على المستويين الإسلامي والعربي.

المطلب الأول

حقيقة المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية

أن المجتمعات العربية والإسلامية هي مجتمعات ذكورية لا وظيفة فيها للأنوثة إلا تأكيد تفوق الذكر وتثبيت هيمنته،فهذه القيم و التقاليد التي تتلاقى و تأويلات و تفسيرات معينة لأحكام الشريعة الإسلامية تشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين المرأة و المشاركة السياسية.

هذا ويعتبر دور الدولة والسياسات الحكومية من العوامل المهمة و المؤثرة في وضـــع المـــرأة و دورها في التنمية السياسية،إذ تستطيع الدول من خلال مؤسساتها السياسية والقانونية و الإعلامية أن تتخذ من التدابير و الإجراءات ما يؤدي إما إلى تعميق الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة أو إلى إلغائها.

و فيما يلي نعرض واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض الدول العربية الإسلامية التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لها في(الفرع الأول)،وواقعها في بعض الدول التي تتخذ من كتاب الله وسنة رسوله قانونا أساسيا لتشريعاتها في(الفرع الثاني).ليتسنى لنا في الأخير معرفة معوقات المشاركة السياسية للمرأة.

الفـــرع الأول

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض الدول التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية كقانون أساسي لتشريعاتها

رغم إقرار الدساتير والقوانين في الدول العربية، مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أيًا كان أساسه. إلا أن المرأة لم تحصل على تمثيل سياسي يعكس تلك المساواة المنصوص عليها، بل إنها لم تحصل على الحقوق السياسية في دول عربية أخرى.

أما معض هذا الاختلاف في الوضع السياسي للمرأة العربية من قُطر لآخر، رأينا أنه من الضروري عرض نماذج من هذه الأقطار، نبدأها ببعض دول الخليج العربي (الفقرة الأولى) ثم نماذج من دول المغرب العربي (الفقرة الثانية)، ثم نتناول نماذج من بعض دول الشرق الأوسط(الفقرة الثالثة) على سبيل المثال لا الحصر.

الفقرة الأولى

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الخليج العربي

نتناول فيما يلي، واقع المشاركة السياسية للمرأة الخليجية في كل من اليمن، سلطنة عمان، البحرين الكويت، الإمارات، في حدود ما توفر لنا من معلومات.

*** اليمـــــــــن**

نالت المرأة في اليمن حقوقها السياسية تدريجيا، فقد منحت حق التصويت في الجنوب عام 1970 في حين منحت حق الترشيح والانتخاب في الشمال عام 1983، وتمكنت من تقلد مناصب عليا في الفترة الممتدة من عام 1986 إلـــى 1990 [1].

لكن الملاحظ، أنه منذ قيام الوحدة اليمنية عام 1990، ومع كل دورة انتخابية تتسع مشاركتها في الاقتراع ولا يزداد حجمها في التشرح والفوز بمقاعد البرلمان، فقد بلغت نسبة المقترعات 18% في الانتخابات البرلمانية لعام 1993 و 27 % في انتخابات عام 1997، في حين بلغت ذروتها في الانتخابات البرلمانية لعام 2003 بـــ 43% وبالمقابل لذلك انخفضت نسبة المرشحات من 1,3 % في الانتخابات البرلمانية لعامي 1993 و 1997 إلى 1% في انتخابات 2003، وتقلص تبعا لذلك عدد الفائزات بمقاعد البرلمان من امرأتين عضويين في انتخابات 1993 و 1997 إلى امرأة عضو واحدة في انتخابات 2003 [2].

ومع ذلك فقد تمكنت المرأة اليمنية من تلقد مناصب قيادية مهمة، فقد تم تعيين إمرأتين لعضوية مجلس الشورى لسنة 2001، وتعيين وكيلات وزارة ومستشارة في رئاسة الحكومة عام 2003 وتعيين سفيرة لليمن، وتوج مجهود المراة اليمنية بتعيينها لأول مرة في منصب وزير وكانت وزيرة دولة لحقوق الإنسان لعامي 2001، 2003[3].

وبالرغم مما وصلت إليه المرأة اليمنية، يبقى دورها هامشيا في الحياة السياسية بسبب العادات والتثاليد، بالإضافة إلى بروز ظاهرة العنف والضغوط المختلفة التي أصبحت تشكل العائق الأكبر أمام المرشحات والناخبات للتقليل من مشاركتهن السياسية. حيث يعرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الأولى ــ العنف بأنه: « أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب أو يرجح أن يترتب عليه آذى للمرأة سواءًا من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءًا حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة»[4].

ولعل من الأمثلة الحية التي نذكرها، ما تعرضت له المرشحتين "رضية شمشير" و "محفوظة سعساف" من تهديد وضغوطات اجتماعية و سياسية عند ترشحهما في انتخابات2003 [5]، ويتحمل الرجل أيضا قسطا في إعاقة وصول المرأة إلى البرلمان ويحملها سبب عدم نجاحه سواء بمناقشته في الترشحات بالتصويت ضده حيث قال أحدهم عند عدم فوزه بمقعد في البرلمان "لقد هزمني النمل الأسود"[6] ويقصد به الناخبات الملثمات.

---

[1] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل). المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستثبل العربي، العدد 321، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 84.

[2] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل). المرجع السابق، ص 87 – 88.

[3] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع نفسه ص 94 , 95.

[4] صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104 سنة 1993، أنظر خضر (خضر)، المرجع السابق، ص 515.

[5] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع السابق ص 92

[6] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع نفسه ص 92.

أما الجهود الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، فلا يوجد اتجاه لدى المراجع المسؤولة في الدولة اليمنية من أجل تحفيز دخول المرأة ميدان العمل السياسي واكتفت الحكومة بإنشاء لجنة وطنية للمرأة، رغم تصديق اليمن على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية و إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1984[1]، وكذا تأكيد الدستور اليمني على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات حيث تنص المادة 43 منه على مايلي: «لكل مواطن الحق في الترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء» [2] ، .و جاء في المادة 42 : "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية......."

ويعود أيضا ضعف المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، إلى ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني التي ينصب جهدها على رعاية الأسرة وتدريب المرأة ومحو الأمية، أما المسكوت عنه بوجه عام فهو حقل التنمية السياسية الذي يبقى في آخر سلم الأولويات.

*** سلطنة عُمـــان**

فُتح المجال للمرأة العُمانية في السنوات الأخيرة لتحقيق مشاركتها السياسية، وقد تحصلت على حقها في الترشيح ابتداءًا من عام 1997[3].

أما الجهود الوطنية فقد أصدر "قابوس بن سعيد" سلطان عُمان مرسوما في 27 نوفمبر 2000 يقضي بتعيين امرأة بدرجة وزير للمرة الأولى في تاريخ البلاد، وعُينت تبعا لذلك «عائشة بنت خلفان» رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، كما عُينت وزيرة للسياحة وأخرى للتعليم[4].

كما أدخلت الحكومة تعديلات عام 2003 على قانون الانتخابات يسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية.

وفي سبيل حماية حقوق المرأة، صادقت الدول العمانية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2006.

وتوجد بالدولة مراكز وهيئات خاصة بالمرأة ولكنها تعنى بشؤون الأسرة والأمية ولا تلعب دورًا فاعلا في التوعية بأهمية نشاط المرأة السياسي.

*** البحريـــن**

بدأ تعيين النساء في المناصب السياسية في البحرين ابتداءًا من سنة 2003، خاصة بعد إصدار دستور جديد في 14 فبراير 2002 والذي أقر بحق النساء في الانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة وأكد على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة [5]

---

[1] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 234.
[2] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع السابق، ص 85.
[3] أنظر: الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع نفسه، ص 84.
[4] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 436.
[5] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع نفسه، ص 435.

وفي ذات الاتجاه ذهب قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني بنصه في المادة الأولى منه على مايلي: « يتمتع المواطنون رجالاً ونساءًا بمباشرة الحقوق السياسية...»[1]

وبناءًا على ذلك أصدر ملك البحرين في 05 ديسمبر 2006 مرسوما، يقضي بتشكيل مجلس الشورى الذي يضم في عضويته 6 نساء يعينهم الملك من بين 24 عضوًا[2]

ودعمًا لحقوق المرأة أيضا، فقد أنشأت دولة البحرين عام 2001 المجلس الأعلى لحقوق المرأة، وقد عزز الملك صلاحياته سنة 2004، بحيث يستطيع هذا المجلس تقديم اقتراحاته لتعديل التشريعات، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المرتبطة بمركز المرأة قبل عرضها على الجهات المختصة وإلزام الجهات الرسمية بأخذ رأي المجلس قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق بالمرأة.

وتوجد بالبحرين عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية تسعى لدعم وترقية حقوق المرأة. وقد صادقت دولة البحرين على العديد من صكوك حقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002.

*** الكـــويت**

تعتبر المرأة الكويتية متأخرة في نيل حقوقها السياسية. حيث استمرت معاناتها لسنوات طويلة، للتأكيد على أن دستور الكويت لسنة 1962 أكد على عدم التمييز بين المواطنين حيث نصت المادة 29 منه على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين»[3]،لكن هذه المادة تعطل العمل بها في الجانب الذي يؤدي إلى منح المرأة حقوقها السياسية و بدلا من تطبيق نصها كان التمسك بنص المادة الأولي من قانون الإنتخابات الكويتي والتي جاء فيها" لكل كويتي من **الذكور** بلغ من العمر احدى وعشرون سنة كاملة حق الإنتخاب" وهكذا كانت كلمة **الذكور** السبب في تعطيل تطبيق نص المادة 29 من الدستور لسنوات طويلة.

أمام هذا الوضع، واستمرار مطالبة المرأة الكويتية بحقوقها السياسية، شكل يوم 16 ماي 1999 منعرجا في تاريخ المرأة الكويتية، أين أقر مجلس الوزراء الكويتي مرسوم قانون يسمح للمرأة بممارسة حقها في التصويت والترشيح، وذلك بناءًا على أمر صادر من أمير الكويت، وقد حدد المرسوم الأميري عام 2003 بداية لممارسة المرأة حقها السياسي[4]

---

[1] أنظر، بندق (أنور وائل)، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 4 (لبنان، السعودية، البحرين، ليبيا)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 273.
[2] أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 435.
[3] أنظر، بندق (أنور وائل)، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 3 (العراق، الكويت، فلسطين، قطر، اليمن)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 158.
[4] أنظر، عبد الجواد (زكريا)، المرأة الكويتية ناخبة ونائبة، مجلة العربي، العدد 489 الكويت، منشورات وزارة الإعلام الكويتية، 1999، ص 100، 109.

إلا أن هذا القرار لقي معارضة شديدة في مجلس الأمة، حيث رفض التيار الإسلامي مشاركة المرأة في الإدلاء بصوتها والترشح لعضوية المجالس المنتخبة رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من حقوقها السياسية كما وضحنا سابقا.

حيث صوت 23 عضوًا ضد هذا القرار مقابل 3 أعضاء إلى جانبه[1]

لكن رغم المعوقات والصعوبات التي اعترضت مشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية، تابعت الحكومة جهودها لتمكين المرأة سياسيا، فعدّل مجلس الأمة بتاريخ 16 ماي 2005 المادة الأولى في قانون الانتخابات والتي كانت تقصر حق الانتخاب على الذكور فقط. وأتاحت للنساء المشاركة في الانتخابات ترشيحًا وتصويتًا. وبالتالي فالكويت في طريقها لإزالة التحفظات التي أبدتها على كل من المادة 25 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

ـــ وقد بادر أمير الكويت بتعيين سيدتين في المجلس البلدي الذي جرى انتخابه في 2 يوليو 2006، كما عين وزيرتين في الحكومة التي أعاد تشكيلها في 25 مـــاي 2007[2]، وبعد جهد جهيد، تمكنت المرأة الكويتية من ممارسة حقوقها السياسية كاملة في انتخابات 2009 تصويتًا وترشيحًا، وتمكنت من دخول البرلمان بفوز 4 سيدات.

وبالإضافة إلى المجهودات التي تبذلها الدولة، تلعب الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية، دورًا فاعلاً في التحسيس بدور المرأة السياسي. لكن تبقى العادات والتقاليد وسيطرة الطبقة الذكورية العائق الأكبر الذي يقف في وجه تقدم المرأة الكويتية، فهي لا زالت تعاني تمييزًا مجحفا خاصة في مجال الوظائف العامة كوظيفة القضاء. التي لا زالت حكرًا على الرجال دون النساء.

*** الإمـــارات**

استطاعت المرأة الإمارتية خلال السنوات الأخيرة، تحقيق العديد من المكاسب والوصول إلى أرفع المناصب في عديد من مجالات العمل التي كانت قاصرة على الرجال كالقطاع الحكومي ووسائل الإعلام ومراكز اتخاذ القرار. ويتضح من بيانات العاملين في وزارات وهيئات الحكومة الاتحادية، أن المرأة استطاعت أن تشغل حوالي 40% من الوظائف العامة في الوزارات ومؤسسات الدولة وتشغل 27,1 % من الوظائف الإدارية العليا أي في مواقع اتخاذ القرار وتوجيه السياسات الخدمية، في حين تشكل نسبة قدرها 18,3 % من مجموع الوظائف الإدارية المتوسطة أي في مواقع تنفيذ القرار، وتبلغ أعلى نسبة والتي تقدر بـ 56,9 % في الوظائف الفنية[3]

---

(1) أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 434.
ذكره:فهمي(محمد سيد)،المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث،ط1،الإسكندرية،دار الوفاء للنشر و التوزيع،2007،ص 237.

(2) أنظر، برنامج لأمم المتحدة الإنمائي، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ـ متوفر على الموقع
http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm.

(3) أنظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 151.

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة الإماراتية استطاعت تحقيق نقلة في وضعها ابتداءً من عام 2001 بتمثيلها في المجلس الاستشاري بـــ5 سيدات، وكذلك تعيين (لبنى القاسمي) كوزيرة للاقتصاد والتخطيط عام 2004 والتي أصبحت وزيرة للخارجية لدولة الإمارات عام 2009، كما عينت (مريم الرومي) وزيرة للشؤون الاجتماعية عام 2006[1].

ومن الجدير بالذكر أن النهضة التي عرفتها المرأة الإمارتية، ما كان لها أن تحقق نجاحا لولا تبني الدولة لفكرة تنمية المرأة وتقديم الدعم الملائم لازدهارها كما تدعم الدول الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية وتعطيها أولوية في برامج الدعم الحكومي، وذلك من منطلق التركيز الواضح على تنمية المرأة وترقية دورها في المجتمع.

ومن الجمعيات التي تحظى بدعم كبير ــ الاتحاد النسائي الإماراتي الذي تأسس عام 1974، ومن إسهاماته المهمة وضع "الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة الإماراتية" والتي شنتها قرينة الشيخ زايد في 11 ديسمبر 2002، وأعلنت بدء العمل بها، وقد شارك في إعداد هذه الإستراتيجية، الاتحاد النسائي، وفرق وطنية من مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة وخبراء من منظمة الأمم المتحدة لتنمية المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2].

ومن أهم المحاور التي تضمنتها الإستراتيجية، المرأة وصنع القرار.

لكن على الرغم من التطورات التي تعرفها، دولة الإمارات، إلا أن المشاركة السياسية للمرأة بالترشح والانتخاب تكاد تكون منعدمة.

وما يلاحظ أيضا أن دولة الإمارات لم تصادق على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة إلا عام 2004، ولم تصادق إلى الآن على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. ليبقى الشائع أن السياسة والإدارة السياسية للمجتمع شأن لا يمكن الولوج فيه إلا لمن تتوافر فيه صفات الذكور والقوة وليس الأنوثة والنعومة.

---

[1] أنظر: عبد الخالق (خالد علي)، المرأة الإماراتية بين التمكين والتهميش، مجلة المستقبل العربي، العدد 53، لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية. 2005، ص 165

[2] أنظر: عبد الخالق (خالد علي)، المرجع السابق، ص 159 – 160.

الفقرة الثانية

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول المغرب العربـــي

نتناول في هذه النقطة حال المرأة الليبية والتونسية والمغربية والجهود التي تبذلها كل دولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

*** ليبيـــــــــــــا**

تعرف المشاركة السياسية للمرأة الليبية تطورًا بطيئا نسبيا لتحكم العادات والتقاليد في المجتمع، ومع ذلك تتضح مشاركة المرأة في ممارسة السلطة من خلال المؤشرات التالية:

ــ وصلت عضوية المرأة في المؤتمرات الشعبية إلى 40 % من مجموع ثلثي الأعضاء.

ــ ووصلت مشاركتها في جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى 50 .% [1]

ــ تمكنت المرأة الليبية في العشر سنوات الماضية من تقلد العديد من المناصب القيادية في الكثير من المجالات، كوزيرة للتعليم، نائبة رئيس البرلمان، سفيرة، عميد كلية،،...الخ. وتمكنت من اختراق مجالات كانت حكرًا على الرجال كالقضاء وشركة الطيران....

ــ تبلغ نسبة مشاركة المرأة الليبية في العمل الدبلوماسي 7 % وهي ضئيلة نوعا ما.

لكن تبقى المرأة الليبية بعيدة نوعا ما عن الحياة السياسية وذلك لوجود قصور في التشريعات القانونية وكذا نقص الكفاءات النسائية، إضافة إلى نقص التنظيمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وانحصار دورها في رعاية الأسرة ومحو الأمية.

وفي سبيل حماية حقوق المرأة قامت الجماهيرية الليبيـة بالتصديق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1989[2].

كما تعتبر الدولة الوحيدة التي انضمت إلى بروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية عام 2004.

2. تـــونس

حصلت المرأة التونسية على حقها في التصويت والترشيح سنة 1985 [3]، ومنذ ذلك التاريخ وهي تسعى لتحقيق ذاتها على ساحة العمل السياسي.

واليوم تبوأت المرأة التونسية مكانة متقدمة في الحياة العامة والنشيطة، فهي تمثل 29% من اليد العاملة النشيطة سنة 2009، وبعدما كانت لا تتجاوز هذه النسبة 2,5 % سنة 1985 وتمثل اليوم 14 % من أعضاء الحكومة و

---

(1) أنظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 252.
(2) أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 234.
(3) أنظر الشميري (عبد الرحمان هائل)، المرجع السابق ص 84.

22,7 % من أعضاء مجلس الشعب، بينما لم تكن هذه النسبة لتتجاوز 7,4 % سنة 1994، علما وأن المعدل العالمي لا يتجاوز 18,4 % وتحتل تونس بذلك المرتبة 44 من بين 137 دولة في العالم التي شهدت تحسنا في وضع المرأة السياسي[1].

كما تمثل المرأة في مجلس المستشارين (وهي الغرفة الثانية التي تأسست عام 2005) نسبة 16,5 % وتمثل 27,4 % من أعضاء المجالس البلدية، كما أن 5 نساء يشغلن منصب رئيس بلدية و 10 رئيسات دوائر بلدية.

وقد عرفت المرأة التونسية تطورًا ملحوظا بدخولها قطاعات كانت في السنوات الماضية حكرا على الرجال فهي تمثل اليوم (سنة 2009) 29 % من القضاة و 31 % من المحامين، كما تمثل ما يفوق 30 % من المنخرطين، في مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية[2] وقد تقلدت المرأة التونسية مناصب ووظائف عليا، كوزيرة وكاتبة دولة، ووزيرة لدى الوزير لأول مكلفة بالمرأة والأسرة، كما عينت كمستشارة لدى رئاسة الدولة.

ومع أن القانون التونسي لا يتضمن أي تمييز ضد حضور النساء في مجال الشؤون الخارجية، فإن واقع مشاركتها في تمثيل حكومتها والاشتغال بالمنظمات الدولية لا يزال ضعيفا، بيد أنه غداة الاستقلال، تم تعيين امرأة دبلوماسية ضمن البعثة التونسية لدى منظمة الأمم المتحدة، كما عينت امرأة عضو باللجنة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3]، وإجمالا لا تمثل المرأة سوى 9,1 % من مجموع موظفي السلك الدبلوماسي.

ـ وفي إطار العمل بمنهاج بيجين الذي يعتبر أن الأجهزة الوطنية هي الوحدة المركزية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين داخل الدولة وترقية حقوق المرأة. أنشأت تونس عام 1992 وزارة شؤون المرأة والأسرة، مهمتها صياغة سياسات الحكومة للنهوض بالمرأة والتنسيق بين المؤسسات المعنية بالمرأة وتطوير الجمعيات النسوية المعنية بها. وترأس هذه الآلية وزيرة معتمدة لدى الوزير الأول، لديها صلاحيات لأداء مهامها.

وإلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة، تلعب الجمعيات النسوية دورا هاما في التحسيس بدور المرأة في المجتمع مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية المرأة من أجل التنمية المستدامة، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية...الخ.

---

[1] أنظر زروق (نزيهة البصلي) . تمثيل المرأة في البرلمان في تونس، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009، ص 152.
[2] أنظر زروق (نزيهة البصلي)، المرجع نفسه، ص 153
[3] أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 454.

*** المغـــــــرب**

رغم نص الدستور المغربي على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والواجبات فإن النساء مازلن مبعدات مواقع اتخاذ القرار.

ففيما يخص مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية لسنة 1997 لم تتجاوز نسبة المرشحات 0,9 % في حين بلغت نسبتهن 1,09 % في انتخابات 1984 [1].

أما بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 1993، فلم تتجاوز نسبة الترشيحات النسوية 1,07 % ولم تتمكن سوى مرشحتين اثنتين من الفوز بمقاعد البرلمان بنسبة 0,6 % [2].

وقد عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت في سبتمبر 2007 مشاركة أول حزب نسائي وهو حزب التجمع الديمقراطي، وفي سبيل تعزيز المشاركات السياسية للمرأة فقد تم الاتفاق على ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية يقضي بتخصيص لائحة وطنية تضم 30 % منهن، إلا أن النتائج التي أسفر عنها هذا الاقتراع لم تحسن بشكل ملحوظ هذه التمثيلية، إذ وصل عدد النساء الفائزات في هذه الانتخابات إلى 34 إمرأة من بين 325 امرأة[3]

وفيما يخص المناصب والوظائف العليا. فقد تقلدت المرأة المغربية منصب وكيل لدى الملك وكاتبة دولة (مندوبة سامية).

أما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فنسبتها منخفضة تقدر بـــ 2,2 %.

وقد شاركت المرأة المغربية في بعض أعمال المؤتمرات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة، كما ساهمت في أشغال الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

ورغم ولوج النساء الحقل السياسي بشيء من الاحتشام. فإنهن لا زلن مغيبات عن الكثير من مواقع اتخاذ القرار ومن ذلك غيابهن عن المجلس الدستوري، وعدم ممارستهن لمهام قاضي التحقيق، وغيابهن عن المجلس الأعلى للقضاء....الخ.

ولا توجد بالمغرب إرادة سياسية جادة تشجع المرأة من دخول الحياة السياسية،هذا وتلعب المنظمات الحكومية الخاصة بالمرأة دورًا فاعلا في تقديم التقارير البديلة للجنة القضاء على التمييز الإيجابي الذي تقره الشريعة الإسلامية.

---

[1] أنظر: المصدق (رقية)، المرأة والسياسة ـ التمثيل السياسي في المغرب ط1، المغرب دار توبقال للنشر 1990، ص 36.

[2] أنظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق ص 263.

[3] أنظر: لكريني (إدريس)، الانتخابات التشريعية في المغرب ـ سبتمير 2007 – دروس ودلالات مجلة المستقبل العربي، العدد 345، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 83.

الفقرة الثالثة

واقع المشاركة السياسية للمرأة في بعض دول الشرق الأوسط

نتناول فيما يلي بعض النماذج من الدول التي عرفت فيها المرأة نوعا من التحسن في وضعها السياسي، وذلك بدراسة حالة المرأة الأردنية واللبنانية، لنلقي الضوء في الأخير على نموذج من النساء اللاتي لا زلن يكافحن من أجل حقهن في الحياة وليس الحق السياسي وهو حال المرأة الفلسطينية.

*** الأردن**

تقلدت المرأة الأردنية مناصب وزارية هامة في مؤسسات الدولة الرسمية، حيث تمكنت من الوصول إلى البرلمان عام 1993 بنائبة واحدة، قبل أن تفشل في انتخابات 1997[1]. في ظل هذه المعطيات لم تجد النساء في الأردن بديلا عن المطالبة بنظام "الكوتا" وقد حصل بالفعل تعديل لقانون الانتخاب في 10 شباط 2003، وتمت الموافقة على نظام الكوتا، وقد مكن هذا القانون ستة (06) نساء من الوصول إلى مقاعد البرلمان الأردني في انتخابات 2003[2]

أما فيما يخص مجلس الأعيان، فقد تم تعيين 7 سيدات شكلن نسبة 21,7 % من عدد الأعيان البالغ عددهم 55 عضوًا في مجلس الأعيان لعام.[3]

ـ وقد تقلدت المرأة الأردنية عدة مناصب، فكانت وزيرة للتخطيط، وزيرة للتنمية الاجتماعية، كما عينت في منصب مستشارة رئيس الوزراء لشؤون المرأة.

ـ وفي مجال القضاء، حققت المرأة الأردنية نجاحا باهرًا، بلغ حد تقلدها منصب قاضي جنائي دولي بالمحكمة الجنائية الدولية [4]، ولا سيما أن المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على ما يلي: «...عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي....تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة

ـ تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين أعضاء القضاة ذوو خبرة في مسائل محددة تشمل دون حصر العنف ضد النساء والأطفال....... »[5].

---

(1) أنظر القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 436

(2) أنظر سعد الدين (نادية)، مستقبل المرأة الأردنية في التنمية السياسة مجلة المستقبل العربي، العدد 321، لبنان، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص 112.

(3) أنظر سعد الدين (نادية)، المرجع نفسه، 114

(4) أنظر سعد الدين (نادية)، المرجع نفسه، 115

(5) اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ نظام روما في 17 يوليو 1998 بعد حصوله على النصاب القانوني لتطبيقه بتاريخ 11 ـ 04 – 2002 ليصبح قابلا للتنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

أنظر: صقر(نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، عين مليلة، دار الهدى، 2007، ص7، 67.

ــ بالإضافة إلى ذلك عينت المرأة الأردنية في منصب قنصل فخري للأردن، وعينت سفيرًا للدولة عامي 2001، 2002، كما كان للمرأة الأردنية دور واضح في تمثيل الأردن في المؤتمرات الدولية من خلال الوفود الرسمية، وخاصة المؤتمر الدولي الرابع في بيجين عام 1995، ومعارضة ما جاء في وثيقته الختامية لتعارضها مع قيم الأردن[1].

ــ أما عن جهود الدولة الأردنية للنهوض بدور المرأة السياسي فيمكن إيجازها فيما يلي:

ــ إصدار الميثاق الوطني الأردني عام 1990 الذي يكرس دور المرأة وأهمية وجودها في الحياة السياسية، مصداقا لنص المادة السادسة من الفصل الثالث منه والتي جاء فيها « المرأة شريكة الرجل وهي صنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، ما يقتضي نيلها حقها الدستوري والقانوني»[2].

ــ إقرار الأردن "الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية" التي تحث على ضرورة تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة. التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور.

ــ توقيع الأردن على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

ــ تأسيس اللجنة الوطنية لشؤون المرأة سنة 1993، واعتبارها مرجعية تتولى السياسات العامة للحركة النسائية في الأردن، وتحديد أولوياتها، واقتراح القوانين والأنظمة التي تحقق مكتسبات للمرأة وتحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات[3].

ــ دعم الدولة للجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية والتي من أهمها:

اتحاد المرأة الأردنية، الاتحاد النسائي الأردني، المعهد الدولي لتضامن النساء، جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة،...الخ والتي تعمل للنهوض بوضع المرأة في شتى المجالات[4].

*** لبنـــــــــان**

أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ عام 1952، وتعتبر لبنان من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ديسمبر 1952، كما صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996[5].

وقد نالت المرأة اللبنانية حق الانتخا ب والترشح في عهد الرئيس "كميل شمعون عام 1953[6]. ولكن بالرغم من ذلك، فإن المرأة اللبنانية لم تتمكن من الوصول إلى منصب رئيس ولا حتى وزير في الحكومة

---

[1] أنظر : علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، 210.
[2] أنظر سعد الدين (نادية)، المرجع السابق، 121.
[3] أنظر سعد الدين (نادية)، مرجع نفسه، 122.
[4] أنظر الفقير (نادية)، نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية، حالة الأردن، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 47.
[5] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 437.

إلا في الحكومة التي تشكلت في أواخر 2004، حيث عينت وزيرتان فيها، وفي ظل الانتخابات اللبنانية لأعوام 1992، 1996، 2000، نجحت ثلاث سيدات في الدخول إلى المجلس النيابي المؤلف من 128 عضوًا، ليتضاعف عددهن في انتخابات عام 2005[1].

ــ أما السلك القضائي، فقد بدأت المرأة اللبنانية الدخول في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، وقد بلغ عدد القاضيات 68 قاضية في القضاء العدلي و 6 قاضيات في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس شورى الدولة، وشغلت المرأة لأول مرة منصب المدعي العام بالنيابة سنة 2000[2].

ــ أما غي السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية، فقد وصلت النسبة إلى 10% [3].

ــ وفيما يخص الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية لتعزيز حقوق المرأة، فقد أنشأت الدولة ــ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ــ وهي الهيئة الأولى التي أنشئت رسميا بعد مؤتمر بيجين، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم 13 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1996، وفيما بعد أصبحت تسمى هذه اللجنة بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية[4].

وإلى جانب ذلك تتعدد وتتنوع المنظمات غير الحكومية النسائية في لبنان ومن أمثلتها: المجلس النسائي اللبناني، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، التجمع النسائي البناني الديمقراطي،......الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التشريعية اللبنانية قائمة على أساس البنية الطائفية بين المسيحيين والمسلمين من جهة،وبين أبناء المذاهب في كل طائفة من جهة ثانية،وقد أدى الوضع الطائفي إلى تكريس الزعامات لكل طائفة من الطوائف،وإلى توارث عضوية المجالس التشريعية من قبل هذه الزعامات.

فمثلا تكون مجلس النواب لصيف 2005 من عضو 27 من المسلمين و 27عضو من الشيعة و 8 أعضاء من الدرزيين و34عضو من المارونيين و14عضو من الأرثودكس وعضو من الّأقيات....إلخ.[5]

* فلسطين

اتخذ التمييز على أساس الجنس في حالة المرأة الفلسطينية أبعادًا أكثر تعقيدًا منها في حالات النساء في مناطق أخرى من العالم بسبب الأوضاع التي يعيشها الشعب الفلسطيني فنتيجة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ورغم هذه الظروف نجد أن المرأة الفلسطينية قامت بدور أساسي في الحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع، وطورت مشاركتها في حياة بلدها سواء من خلال المنظمات الشعبية أو المؤسسات الرسمية وقد وصلت إلى مواقع اتخاذ القرار لكن بنسب لا تزال دون المستوى المطلوب.

---

[6] أنظر: القاطرجي (نهى)، مرجع نفسه، ص 437.
[1] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 438.
[2] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع نفسه، ص 438.
[3] أنظر: فهمي (محمد سيد)، المرجع السابق، ص 255.
[4] أنظر : علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 445.
[5] طربوش)،السلطة التشريعية للمرأة في الدول العربية-تحليل قانوني مقارن-،الإسكندرية،المكتب الجامي الحديث، 2008،ص 121.

فقد شاركت المرأة الفلسطينية منذ تأسيس منظمة التحرير عام 1964 كعضو في المجلس الوطني الفلسطيني وهو بمثابة برلمان للشعب الفلسطيني، وقد استطاعت انتزاع 25 مقعدًا وفي سنة 1994، تم تعيين امرأة برتبة وزير في طاقم الوزارة المكون من 18 وزيرًا[1]. كما عينت كسفيرة ورئيسة دائرة لكن تبقى المرأة الفلسطينية عرضة للعنف بكل أشكاله سواءا حدث ذلك في إطار الأسرة أو في الإطار المجتمع العام.

وقد أشار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادتة الثالثة إلى أن هناك عددًا من الحقوق التي قد تتأثر من جراء العنف على المرأة وذكر من بينها: الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التمتع بحماية القانون الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية.

كما أكد الإعلان على وجوب أن تجتهد الدول الاجتهاد الواجب من أجل درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها[2].

لكن وجود فجوة بين ما هو منصوص عليه في الإعلانات والوثائق الدولية وبين ما يحدث قي أرض الواقع. جعل المرأة الفلسطينية ضحية لكل أشكال العنف.

فقبل أن ننادي بمنحها حق التصويت والترشيح، يجدر بنا أن نطالب بوقف العنف ضدها وحماية حقها في الحياة بدلا من الزغردة عليها كشهيدة، وأن نطالب بحريتها بدلا من إبقائها أسيرة، وأن ننادي بحماية عرضها وشرفها بدلا من التنديد فقط وتجريم الاغتصاب.

ــ أمام هذا الوضع المزري للمرأة الفلسطينية. ندعو النساء السياسيات في البلدان العربية إلى توحيد جهودهن لدعم ونصرة المرأة الفلسطينية في نضالها المشروع لنيل حريتها واستقلالها وإنشاء دولتها وعاصمتها القدس.

ــ أيضًا ندعو المجتمع الدولي إلى تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات دولية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية.

---

[1] أنظر:فهمي(محمد سيد)،المرجع السابق،ص 218.

[2] راجع نص المادة 4/ج من الإعلان ذاته.

الفــرع الثانـــي

واقع المشاركة السياســـة للمرأة في بعض الدول التي تتخذ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقوانينها

أن حال المرأة المسلمة و الذي يشار إليه دائما من قبل الواهمين بأنه وضع سيىء وصعب،سببه التطبيق السىء و الفهم القاصر للإسلام و حالة التخلف العامة التي تسيطر على عالمنا الإسلامي،كل هذه العوامل أسهمت في صبغ الإسلام بصبغة الرجعية و التخلف و إتهامه بظلم المرأة و الحط من قدرها،وقد إنبرى الكتاب و المؤلفون ورجال الدين والسياسة للدفاع أو الهجوم،وو قد مضت مدة دون أن يتوصل أحد إلى رؤية كاملة وواضحة و منصفة للمرأة.

لذلك سوف نلقي الضوء على نموذجين من الدول –على سبيل المثال–التي تتخذ الشريعة الإسلامية كتشريع أساسي لها،رغم أنهما تفترقان في درجة منحهما الحقوق السياسية للمراة بدرجة كبيرة،فإحداهما تحرم المرأة من تلك الحوق رغم إقرار الشريعة الإسلامية لذلك و هو حال المرأة في المملكة العربية السعودية،وأخرى منحت للمراة حقوقها السياسية كاملة غير منقوصة وأكدت عليها،وهو حال المرأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

*واقع المشاركة السياسية للمرأة في المملكة العربيةالسعودية:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة السياسية، لا زالت المرأة السعودية محرومة من تلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وأكد عليها الدستور السعودي وأنها تمارس على أساس من العدل والمساواة. حيث تنص المادة الثامنة من وثيقة الحكم بقولها: « يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».[1]

وتنص المادة السادسة بقولها « يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة».[2]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « مَنْ مَاتَ وَلَيْس في عُنُقِه بْيعَةٌ مَاتَ مِيتة جَاهِلِية ».[3]فإذا كان حق البيعة (الانتخاب) حق مقرر شرعًا وقانونا فلماذا تحرم منه المرأة رغم أأن السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية دستورُا لها؟

---

(1) أنظر:بندق(أنور وائل)،المرجع السابق،المجلد4،ص 181.

(2) أنظر:بندق(أنور وائل)،المرجع نفسه،ص 180.

(3) أنظر:مسلم(أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري)،المرجع السابق،ج3،ص 1478 .

فالعادات والتقاليد لم تعد العائق الوحيد أمام المرأة لنيل حقوقها السياسية، بل أصبحت الدولة تتحمل قسطا أكبر من إبعاد المرأة عن الحياة السياسية.

ففي أول انتخابات تعرفها المملكة في عام 2005 حظرت الحكومة مشاركة النساء تصويتًا وترشيح [1].
وهذا ما يجعلنا نقول أن هناك فجوة كبيرة بين ما نص عليه الدستور وبين ما هو مطبق على أرض الواقع.
بالإضافة إلى ذلك، لم تصادق السعودية على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية بالمشاركة السياسية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[2].
لكن بالرغم من المعوقات التي لا تحد فقط من المشاركة السياسية بل تعدمها تعرف المملكة العربية السعودية بعض الخطوات في اتجاه إعطاء المرأة شيئا من الحقوق المدنية والسياسية منها:
ـ انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000 كما عينت في نفس العام "ثريا عبيد" رئيسة لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة[3].
ـ إعلان وزارة الداخلية (استعدادها للموافقة على استخراج بطاقات هوية للنساء.
ـ إعلان أمير المملكة العربية السعودية أنه ابتداءًا من عام 2005 ستعين وزارة الخارجية لأول مرة نساء سعوديات يعملن دبلوماسيات وموظفات في الوزارة [4] لكن يبقى كل هذا حبر على ورق في ظل مجتمع يحرم المرأة من حقوقها الشرعية بحجة التمسك بتعاليم الإسلام وشعائره

***الجمهورية الإسلامية الإيـــرانية:**

إن الوضع في إيران يبدو أكثر إنصافا لصالح المرأة ودليل صارخ ودافع للواهمين بأن الإسلام هو السبب الرئيسي في تراجع نشاط المرأة السياسي في المجتمعات الإسلامية، فإيران دولة نظامها إسلامي، ولو كان السبب هو الإسلام، لما وصلت المرأة الإيرانية إلى أعلى المناصب السياسية وأرقاها. فالحكومة الإيرانية ملزمة بحسب الدستور الإيراني بتأمين حقوق المرأة في جميع المجالات وفي إطار الضوابط الإسلامية.
ومن أجل تفعيل المسؤوليات المنوطة بالحكومة في هذا الاتجاه، فقد قام مجلس الثورة الإسلامي أثناء دوراته السّت بعد قيام النظام الإسلامي في إيران بالمصادقة على 150 مشروع قانون ولائحة جميعـــــها

---

[1] أنظر:برنامج الأمم التحدة الإنمائي،فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية،متوفر على الموقع:
//www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm.:http
[2] أنظر:حسانين(إمام عطا الله)،المرجع السابق،ص 115،114
[3] أنظر:حسانين(إمام عطا الله)،المرجع نفسه،ص 173.
[4] أنظر:القاطرجي(نهى)،المرجع السابق،ص 238.

تعنى بقضايا المرأة، وحصلت جميعا على موافقة مجلس صياغة الدستور[1].

وقد انتخب لأول مرة في مجلس الشورى عام 1980 أربع (04) نائبات، لترتفع النسبة إلى 12 نائبة وشغلت الإيرانيات 14 مقعدًا في البرلمان.

وقد تحسن وضع المرأة الإيرانية منذ سنة 1997 حيث شغلت عدة مناصب قيادية مهمة، حيث عينت كنائبة للرئيس الإيراني لشؤون البيئة، وكنائبة رئيس مجلس الشورى ومستشارة خاصة لشؤون المرأة، كما عينت لأول مرة كمحافظ عام 2003[2]. لتبلغ ذروة نجاحات المرأة الإيرانية في انتخابات عام 2009 أين تقلدت منصب وزير، حيث ضمت التشكيلة الوزارية الجديدة ثلاث وزيرات أحداهن للصحة وأخرى للتعليم وثالثة لشؤون المرأة والقضايا الاجتماعية، رغم ما لقيته من معارضة من المراجع الدينية في البرلمان.

هذا هو حال المرأة العربية والإسلامية رغم الصعوبات والمعوقات استطاعت ولو بقسط بسيط أن تثبت وجودها على ساحة العمل السياسي

المطلــب الثـــانـــي

واقع المشاركـــة السياسية للمـــرأة الجزائرية وآفـــاقـــه

إن المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في الحرب التحريرية المجيدة جنبًا إلى جنب مع الرّجال، قد قلبت رأسا على عقب كل المعطيات والأفكار التقليدية القائمة على التمييز على أساس الجنس، والتي كانت النساء عرضة لها في الدول الغربية.

فبهذه المشاركة الفعالة، استطاعت المرأة الجزائرية، وخاصة بعد الاستقلال، أن تفرض احترام وتقدير المجتمع لها، واعترافه لها بالمساواة، حيث تم إدخالها وإقحامها في كل ميادين الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية بهدف بناء الدولة الجزائرية وذلك تثمينا لجهودها.

فما مدى تجسيد تلك المساواة المعترف بها للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق السياسية؟

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل منّا، معرفة موقف القانون الجزائري من حق المرأة في التصويت وذلك في(الفرع الأول)، ثم معرفة مدى إمكانية المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادها وفقا للتشريعات الجزائرية، وذلك في (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر:العكري(سكينة)،واقع المرأة في الدول الإسلامية و عملها السياسي،شبكة المرأة،متوقر على الموقع: (
http

أنظر:حسانين(علي راضي)،الدور السياسي للمرأة الإيرانية،مركز أمان،2004،متوفر على الموقع: [2]
www.amanjordan.com.://http

الفــرع الأول

حق المــرأة الجزائريـــة في التصويت

يعتبر الحق في التصويت من أهم الحقوق السياسية الذي كرسته معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]، وأكدته التشريعات الوطنية الجزائرية.

وفيما يلي، نتعرض إلى حق المرأة الجزائرية في الانتخاب وفقا للقوانين الجزائرية **(الفقرة الأولى)**، ثم نتعرض إلى إمكانية تنازل المرأة عن هذا الحق لشخص آخر عن طريق الوكالة في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولـــى

حق المرأة في الانتخاب في التشريع الجزائري

إن الحق في التصويت ــ كما أشرنا ــ مكرس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ 1948، وفيما يلي سناقش مدى مطابقة النصوص التشريعية الجزائرية لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[2].

تنص المادة 25 فقرة ب. من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: « يكون لكل مواطن ودون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية، الحقوق التالية التي يجب أن تُتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة....أن يَنْتَخِبَ و يُنْتَخَب.. » وتؤكد على هذا المبدأ السابعة الفقرة ــ أ ــ من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تشجع أن: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام... »

فعلى الدول حسب هاتين المادتين، الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والمباشرة، ولن يتحقق ذلك الا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق. وبالنسبة

---

[1] من هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة 2 والمادة 3/21)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 (الديباجة والمادة الأولى)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25/ب)- وأخيرا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979(المادة 7/أ)

[2] صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997.
أنظر: مصمودي (محمد بشير)، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 6، الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري,2004.، ص 63.
وصادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 22 جانفي 1996 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 24 جانفي 1996.
أنظر: شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 - 2003) الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 156.

للمرأة الجزائرية، فقد نالت حقها في التصويت سنة 1962[1]، وقد أكدت مختلف الدساتير الجزائرية على هذا الحق وأن ممارسته تتم دون تمييز مهما كان نوعه، فنجد مثلا دستور سبتمبر 1963 قد نصّ في المادة 12 منه على أن: «كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات والقانون لا يُقيم تمييزًا بين هذا وذاك ... »، أما بخصوص الحق في التصويت، فنصت المادة 13 على أنه: « لكل مواطن استكمل تسع عشرة سنة كاملة حق التصويت».

وأكد على هذا الحق أيضا دستور 22 نوفمبر 1976، الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق المرأة، إذ تنص على أنه « يضمن الدستور كل الحقوق السياسية....للمرأة... »، وتضيف المادة 58 منه: « يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا... ».وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 47 منه من الدستور المعدل المؤرخ في 22 فيفري 1989.[2]. وما يلاحظ على دستور 1989 أنه ألغى المادة 42 من دستور 1976 والمتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة. ولعل ذلك يعود في رأينا إلى كون دستور 1989 أشمل وأعم من دستور 1976،على أساس أنه اعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين، وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، وعوض المادة بمادة أخرى نص فيها بشكل شامل على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية،....الخ[3].

وقد أعيد التأكيد على هذا الحق أيضا في التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، وذلك من خلال المادة 50 منه بنصها على أن: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب».

وجاء في المادة 31 من دستور 1996 أيضا: « تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية،.... ».

وبهذا تمكنت المرأة الجزائرية من ممارسة حقها في التصويت، وشاركت بصوتها في مختلف العمليات الانتخابية.

وتجسيدًا للمبدأ الدستوري الذي يمنح ــ كما رأينا ــ الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم 89 ــ 13 المؤرخ في 15 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات على أنه: « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.....»وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت. وأبعد من ذلك تجعل المادة السابعة

---

[1] أنظر:
VANDEVELDE (HÈLÈN), Femme Algérienne à travers la condition féminin dans le Constantinois depuis l'indépendance, Alger, Office des publications universitaires, 1980p309.

[2] أنظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 18.

[3] راجع نصوص المادتين 30 - 31 من دستور 1989.

من نفس القانون من واجبات « كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ».

فتكون هذه المادة متماشية والبند الخامس الحرف (ج) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية [1]، والذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

وضمانا لحق المواطن في الإدلاء بصوته بمنأى عن أي ضغوط نصت المادة102 من القانون رقم89 ـــ 13 على ما يلي: « إذا مُنع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ».

وفي ذات الاتجاه، ذهب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 [2]، في مادته الخامسة والتي تنص على ما يلي: « يُعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية...».

وليس غريبا أن تمنح التشريعات الجزائرية وغيرها من تشريعات الدول الإسلامية للنساء الخق في التصويت (الحق في البيعة)، بما أن للمرأة في الحياة السياسية وفق منظور الفقه الإسلامي مكانة مرموقة إذْ تعتبر عضوًا في المجتمع ، تشارك بوجودها سلبًا أو يجابًا في سلوك المجتمع السياسي.

الفقـــرة الثـــانيـــة

مـــدى مشروعيـــة التصـــويت بالوكالـــة

يقصد بالتصويت بالوكالة، أن يصوت شخص محل الشخص المعني، وذلك لأسباب عدة قد تكون متعلقة بصحة هذا الأخير أو بُعده عن مكان التصويت أو غير ذلك، فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصيا، أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت في مكانه.

لم تشر المادة 25 الفقرة ـــ ب ـــ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،ولا المادة 7/ا من اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المراة إلى إمكانية التصويت بالوكالة، لكن يفهم من ذلك أن تلك النصوص تحرم هذه الطريقة من التصويت، اذا كان الهدف من ورائها هو حرمان المرأة من ممارسة حقها و أداء واجبها، وذلك لما يوكل غيرها نفسه للتصويت مكانها دون وجود مبرر لذلك.

---

[1] اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر بموجب القرار رقم 01 (د - 14) سنة 1962.

[2] صدر هذا القانون بموجب الأمر 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997.

ــ في ظل القوانين الجزائرية، سمحت المادة 50 من قانون الانتخابات لسنة 1989 بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ نصت على أنه: « يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم».

صحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوكالة بين الأقارب استثناءًا، لكن تضع شروطا لممارسة هذا الاستثناء، كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعني بالأمر.

وبعدما كانت المادة 54 من ذات القانون لا تضع حدًا لعدد التوكيلات التي قد يتحصل عليها الوكيل، جاء تعديل 02 أفريل 1991 بموجب القانون رقم 91 ــ 06 [1]، ليقلصه إلى واحد، إذ أصبحت هذه المادة تنص على ما يلي: «لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة ». وتعتبر هذه المادة ثمرة مطالبات الجمعيات النسائية والحركات السياسية التي كانت تعارض بشدة مثل هذا التصويت، لأنه يحرم المرأة من أداء دورها على أكمل وجه في مجتمعها. لكن هذا القانون لم يغير المادة التمييزية، أي المادة 54 التي جاء في فقرتها الثانية المعدلة بموجب القانون رقم 91 ــ 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ما يلي: « يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين» [2].

فهذه المادة تعفي من إجراء التوكيل بين الزوجين، وبالتالي لا يمكن للنساء ممارسة حقهن في الانتخاب بكل حرية، فيستطيع الرجل الذي له أربع زوجات التصويت مكان زوجاته ويمثل بذلك خمسة أصوات.

وإثر الضغوط التي مارستها تلك الجمعيات النسوية، وبعض الأحزاب السياسية، تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أكتوبر 1991، بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 54.

وفي 16 أكتوبر 1991، عرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري الفقرة 2 من المادة 54 للفصل في مدى دستوريتها، ليتم الإقرار في الأخير بتاريخ 28 أكتوبر 1991 باعتبار المادة 54 الفقرة 2 من قانون 91 ــ 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 ــ 13 غير مطابقة للدستور[3].

وتبعا لذلك، على الزوج الذي يريد التصويت مكان زوجته، أن يتقدم بوكالة عن هذه الأخيرة مصادقا عليها من كرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها.

ــ وتأكيدا لحق المرأة الجزائرية في ممارسة حقها في الانتخاب، استدرك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 ما أغفله سابقه، أي قانون الانتخابات لعام 1989وبين الحالات التي تجوز فيها الوكالة بنصه في المادة 62 منه على ما يلي: « يمكن للناخب المنتمي إلى أحدى الفئات المبينة في هذه المادة، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

---

(1) أنظر: طالبيي (سرور)، المرجع السابق، ص 19.

(2) أنظر: طالبي (سرور)، المرجع نفسه ص 19.

(3) أنظر: طالبي (سرور)، المرجع نفسه ص 20.

1. المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم
2. ذو العطب الكبير أو العجزة
3. العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم
4. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج»[1].

كما نصت المادة 65 من ذات القانون:« لا تُمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية»
وجاء في نص المادة 68 أيضا: « لا يمكن للوكيل أن يحوز إلا على وكالة واحدة»
في حين نصت المادة 25 على أن: « التصويت شخصي وسري».
وبهذا أصبح للنساء الجزائريات في إطار مختلف القوانين الجزائرية الحق الكامل في التصويت والتعبير بكل مسؤولية عن إرادتهن.

الفــرع الثـــانـــي
حق النســـاء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد، حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية اتجاهه. وتتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحهن الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية (الفقرة الأولى)، وكذا الحق في شغل مناصب غير انتخابية (الفقرة الثانية).

الفقــرة الأولـــى
حـــق المـــرأة الترشح لمناصب عامـــة انتخابيـــة

ينص البند التاسع من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية على أنه: «يكون كل مواطن مؤهلا بشروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده، أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيما فيها ». وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية، نجدها لا تقيم تمييزًا بين الرجال والنساء في الترشح لأي منصب . حسب نص المادة 58 من

[1] راجع : نص المادة12 التي تتم المادة 62 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 من القانون العضوي رقم: 04 - 04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 27 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 41 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004، ص 24.

دستور 1976،وتص المادة 86 من قانون الإنتخابات رقم 89-13 المعدل والمتمم و أيضا نص المادة 73 من دستور 1996.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة وحقها في الانتخاب والترشح، وذلك ضمن مختلف الهيئات التمثيلية فقد دخلت المرأة الجزائرية معترك السياسية، وحازت نسبة 3,9 % من المقاعد في تشريعات 1977 ـــ تاريخ دخول المرأة لأول مرة للبرلمان ـــ ثم راحت هذه النسبة تتراجع لتمثل 1,4 % و 2,4 في المجلسين على التوالي عامي 1982و 1987[1].

أما على مستوى المجالس المحلية، فقد انتخبت بالنسبة للمجالس البلدية في الفترة الممتدة (1980 ـــ 1990) 60 امرأة، كما انتخبت بالنسبة للمجالس الولائية في نفس الفترة[2].

ـــ لكن على الرغم من وجود المرأة في المجالس الشعبية المحلية والوطنية، في الفترة الممتدة بين (1980 1990) إلا أنها لم تصل في محليات 1990، ولم تتحصل على أي مقعد، لتجد مكانًا للمشاركة ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري لعام 1992، حيث فازت نسبة 6 نساء بنسبة 10 %، كما شاركت في المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، بـــ12 امرأة من بين 178 عضوًا بنسبة مشاركة قدرت بـــ 6,7 % [3].

ـــ وما يلاحظ خلال الفترة الممتدة ما بين (1997 ـــ 2007). والتي شهدت ثلاث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني تقدم التمثيل النسوي، حيث تضاعفت النسب المئوية للمشرحات، فكانت 4,36 % في انتخابات سنة 1997، ووصلت إلى 6,90 % في انتخابات عام 2002، لتبلغ ذروتها في انتخابات ماي 2007 بنسبة 8,32 %.

بالمقابل، تضاعفن نسبة المنتخَبات من 2,89 % في انتخابات جوان 1997 إلى 6,42 % في انتخابات ماي 2002 لتصل 7,48 % في انتخابات ماي 2007.[4].

أما عن تواجد النساء في مجلس الأمة، فلا يزال ضعيفا، رغم توفر الأرضية القانونية له.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في مجلس المة نساء أعضاء منتخبات منذ التجدسد الجزئي لسنة 2003، فالنساء المنتخبات اللواتي اخترن عن طريق القرعة سنة 2000 أو انتهت عهدتهن لم يستبدلن

ـــ أما بالنسبة للنساء الأعضاء اللاتي تم تعينهن، فكان عددهن مستقر تقريبا بسبب موقف صاحب سلطة التعيين، أي رئيس الجمهورية، وبالفعل في عام 1997 أكثر من نصف النساء الأعضاء في مجلس الأمة

---

[1] أنظر: طالبيي (سرور)، المرجع السابق، ص 23

[2] أنظر: شطاب (كمال)، المرجع السابق، ص 55.

[3] أنظر: ساي (فاطمة الزهراء)، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري 2009،ص 136

[4] أنظر: ساي (فاطمة الزهراء)، المرجع نفسه، ص 136.

[5] انظر الملحق رقم 5 الخاص بتمثيل النساء في مجلس الامة الجزائري خلال الفترة(1997-2008).

أي 5 من 8 قد تم تعيينهن من قبل رئيس الجمهورية الذي له سلطة تعيين 3/1 أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان[1].

ــ إن تعيين امرأة عام 2003 وتجديد عهدة ثلاث أخريات، سمح باستقرار عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة إلى 04 وسمح التعيين الأخير لــ 07 أعضاء جدد من الثلث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 02 نوفمبر 2008 إلى وصول امراة إلى مجلس الأمة وهي السيدة "بن باديس فوزية" بمقتضى مرسوم رئاسي[2]

ــ وليس من المبالغة إذْ نعيد التأكيد مرة أخرى على ضرورة أن تمتع النساء في كافة التظاهرات الانتخابية بنفس الحظوظ التي يتلقاها الرجال عند الترشح، ومن هنا يظهر الدور الذي قد تلعبه الأحزاب السياسية في تأييد أو تقديم المرشحات.

فقد نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء المنعقد في بيجين عام 1995 على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء للمشاركة في الانتخابات، كما أشادت بالدور الذي تلعبه للقضاء على التمييز ضذهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواءًا كنّ مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب.

وفي نفس السياق طالبت اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في المادة السابعة الفقرة الدول الأطراف بضرورة تمكين المرأة من المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي تُعنى بالحياة السياسية والعامة للبلد.

ــ إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية في الجزائر ليست بالظاهرة الجديدة، فمنذ 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء المسلمات الجزائريات والتي كانت تابعة لحزب الشعب الجزائري[3].

كما أسس في 19 جوان 1963 الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، على إثر وصول حزب جبهة التحرير الوطني للحكم[4].

ومنذ 1973 وفي الخفاء نشطت النساء عبر النقابات والاتحادات والنوادي الثقافية للمحافظة على مختللف حقوقهن

وبعد المصادقة على القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989، وإقرار دستور 1989 للتعددية الحزبية[1]. نشطت النساء في العديد من الاحزاب والجمعيات النسائية، ومن أهم

---

[1] أنظر: شطاب (كمال): مرجع سابق، ص 240.

[2] راجع نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 351 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 30 أكتوبر 2005، المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 45 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2008، ص05.

[3] أنظر: طالبي (سرور)، المرجع السابق، ص 24.

[4] أنظر: VANDEVELDE (HÈLÈNE),Op . cit, P 311.

[1] أنظر: طالبيي (سرور)، المرجع السابق، ص 24.

الأحزاب التي برزت فيها المرأة ــ حزب العمال ــ بقيادة السيدة "لويزة حنون"، التي تمكنت من كسر كل القيود والحواجز لتكون الأولى في تاريخ الترشيحات الجزائرية، فلم تتمكن من خوض التجربة عام 1999 لأنها لم تحصل على النصاب القانوني من التوقيعات والذي يسمح لها بدخول معركة الانتخابات. لكن نتيجة الوعي وتفتح المجتمع الجزائري قيادة وشعبًا، تمكنت من الترشح لرئاسيات 2004 و 2009. فحصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام 2004[2].

وحصلت على المرتبة الثانية من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام 2009[3]. وإذا كان موقف العلماء والمفكرين المسلمين يتأرجح بين إمكانية تولي المرأة منصب الخلافة العامة (الرئاسة) من عدمه، فإنه في ظل القيم المعولمة لحقوق الإنسان، أصبحت مشاركة المرأة في أعلى مستويات صنع القرار تُعد مؤشرًا على مدى دمقرطة الحكم.

إضافة إلى ذلك، فإن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة المنصوص عليها في الدستور الجزائري[4]، لم تستثني النساء من ذلك، فلعل عمومية النص فسحت المجال لتقلد المرأة هذا المنصب رغم المخالفات الصريحة للشريعة الإسلامية !!!.

وعموما، فإن مجرد انتماء النساء إلى حزبٍ معين أو إلى جمعية سياسية معينة غير كاف لذلك. نامل أن تتحصل النساء في المستقبل على حظوظ أوفر في الترشح، وأن تُسندها في ذلك الأحزاب السياسية.

الفقـــرة الثانيـــة

حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية

يعتبر حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية، من الحقوق الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية.

وينص البند العاشر من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية على ما يلي: «يكون كل مواطن، مؤهلا للانتخاب بشروط مساوية لأي منصب عام غير خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيما بها».

---

[2] أنظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ،م،د/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق لـ 12 أفريل 2004. المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، السنة 41، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004 ص 3.

[3] أنظر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ،م،د/09 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 13 أفريل 2009. المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22 ن السنة\\41، ، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2009 ص 4،3

[4] راجع نص المادة 73 من دستور 1996.

كما تؤكد على هذا الحق الفقرة الثانية من الجزء الثالث، الحرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، حيث جاء فيها: «.....يحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات.....» .

وأعيد التركيز على هذا الحق في برنامج عمل ــ كوبنهاجن ــ والذي يدور محتواه حول ضرورة تحقيق تمثيل متساوي بين الجنسين في كل مجالات الحياة بما فيها السياسية.
امتثالا لكل هذه المطالب الدولية، نصت المادة 31 من الدستور الجزائري لعام 1996 على ما يلي: «تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية»، وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 51 من الدستور. وقد حظيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة، لكن ماذا عن ممارسة النساء لهذا الحق على أرض الواقع؟

حظيت النساء في الجزائر بالحق في المشاركة في التشكيلة الحكومية ابتداءًا من سنة 1982 حيث تقلدت امرأتان في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرًا يمثلون الطاقم الحكومي، وهما ليلى الطيب، وزهور ونيسي[1]
وبعد هذا التاريخ، لم تُنصب أي امرأة على رأس وزارة وذلك إلى غاية 1991، وفي الفترة الممتدة من 1991 إلى 1996 كان هناك 9 نساء فقط أعضاء في الحكومات المشكلة، 04 منهن في منصب وزير و02 نائبة وزير و03 منهن تم تعينهن في منصب كاتبة دولة[2].
وقد تراوح عدد النساء الاعضاء في الحكومة في الفترة(1997–2008) من 3 الى5 اعضاء،و كانت اغلب الوزارات التي تشغلها النساء انثوية كالصخة،الثقافة،البحث العلمي،الاسرة.....الخ،كما تم فتح منصب الوزيرة المنتدبة باعتباره اعلى من منصب كاتبة الدولة.[3]

.
وما يلاحظ عموما أن المرأة تبقى بعيدة عن وزارات السيادة (الدفاع، العدل، الداخلية، والشؤون الخارجية،....) بينما نجدها في مناصب ووظائف تابعة لهذه الوزارات (والي، رؤساء دوائر، رئاسة المجالس القضائي، سفراء، ضباط شرطة،....الخ).

---
(1) أنظر: شطاب (كمال): المرجع السابق، ص 240.
(2) أنظر: ساي (فاطمة الزهراء)، المرجع السابق، ص 138.
انظر ايضا الملحق رقم 6 الخاص بتمثيل النساء في الحكومة خلال الفترة(1991-1996).
(3) انظر الملحق رقم 7 الخاص بالتمثيل النسوي في الحكومة في الفترة(1997-2008).

وتنبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد أي بند دستوري أو قانوني يعارض تعيين المرأة لتولي مسؤوليات عليا في الدولة (كرئيس الحكومة مثلا،.......)

وعموما، فالمرأة الجزائرية شغلت عدة وظائف سامية في الدولة، حيث كانت حوالي 22 امرأة مستشارة لدى مختلف الوزارات، 13 مديرة إدارة مركزية في الوزارات، 65 امرأة نائبة مدير، مديرتان تنفيذيتان ولائيتان......الخ[1]

وأخيـــرا، ما يمكننا قوله ان ظاهرة قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات أو تمكينهن من شغل مناصب عليا في الدول هي ظاهرة تفوت الحدود الوطنية لتُعمم على كافة الدول

الفقـــرة الثـــالثـــة

جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمـــرأة.

أنشأت الدولة الجزائرية الكثير من المؤسسات، واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل ترقية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

حيث توجد بغرفتي البرلمان، لجان برلمانية دائمة (لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان لمجلس الأمة) تَضطلع بمهمة الدراسات المعمقة للنصوص التشريعية الخاصة بمسألة احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما تم انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 ــ 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 خلفا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان وتضم في تشكيلتها أغلبية منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان وممثلي بعض القطاعات الحكومية، وقد أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم احترام حقوق الإنسان في الدولة[2].

ومن الإجراءات المتخذة في سبيل توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان والمرأة، سُمُو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي،حيث تتضح لنا المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الجزائري في نص المادة 132 من الدستور 1996 والتي جاء فيها « إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون » وبالتالي، فإن أية اتفاقية يُصادق عليها وتُنشر، تندرج ضمن القانون الداخلي، مما يخول لكل مواطن جزائري التذرع بأحكامها أما الجهات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة.

---

[1] أنظر: شطاب (كمال): المرجع السابق، ص 252.

[2] أنظر: مصمودي (محمد بشير)، المرجع السابق، ص 240.

وتوجد بالجزائر أيضا، العديد من المنظمات والجمعيات الحقوقية النسوية وعلى رأسها ــ الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ــ الذي طالب في العديد من المناسبات منن رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسوي في الحقل السياسي من خلال تبني نظام (الكوتا) لضمان تمثيل أعلى للنساء في المجالس المنتخبة إلى أن تحقق ذلك بالفعل.

وعمومًا، فإن أهم إنجاز يبقى لا محالة هو التعديل الدستوري الذي بادربه رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين يوم 12 نوفمبر 2008 ليؤكد ويدعم بوضوح تام مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، تتويجا لنظالاتها وتضخياتها في مختلف الظروف التي عاشتها الجزائر، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر والتي جاء فيها: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة»[1]

وتهدف هذه المادة إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما نصت عليه أحكام المادة 31 من الدستور.

ــ ويجري حاليا على مستوى مصلحة التشريع بوزارة العدل وضع اللمسات الاخيرة على النص التشريعي المتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وكيفية توسيع تمثيلها في المجالس المنتحبة وتحويله على أمانة الحكومة لبرمجته، وذلك بعد أن استغرقت عملية صياغته 07 أشهر كاملة. وخاصة بعد الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصادف الثامن مارس عام 2009.

يمكننا القول بجلاء لا لبس فيه، أن المرأة الجزائرية حققت مكانه لا بأس بها في الساحة السياسية ومواقع اتخاذ القرار، ولئن كان حضورها دون المستوى المنشود، إلا أنه يبقى بداية ستعزز بفضل تصميم ونضال المرأة و ايضا الرجل لجعل جهد المرأة مكملا وجهد الرجل يكملان بعضهما البعض لما فيه صالح للمجتمع، إضافة إلى وجود إرادة سياسية صادقة تسعى إلى تشجيع دخول المرأة مجال العمل السياسي وإزالة العقبات أمامها.

وفي الأخير، يمكننا استخلاص أهم العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بعد عرض واقع مشارمتها السياسية في مختلف الدول والتي نوجزها في النقاط التالية على سبيل المثال لا الخصر.

ــ العادات والتقاليد التي مازالت تؤثر في بعض فئات المجتمع وخاصة الرافضون لعمل المرأة السياسي.

---

[1] أنظر: القانون رقم 08 ـ 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 لـ 15 نوفمبر عام 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 45، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر عام2008 ، ص 09

ــ عدم اهتمام النساء بتطوير وعيهن السياسي والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي البعيد عن التأثير في عملية صنع القرار حتى أنهن ما زلن يجهلن القوانين والمعاهدات الدولية التي أكدت حقوقهن السياسية على المسنوى الدولي.

ــ عدم اهتمام النساء البرلمانيات والنساء في مراكز صنع القرار بالتحديات التي تواجه المرأة، حيث أكدت الدراسات والإحصائيات أن الرجل كان له السبق الاول في طرح العديد من القضايا الخاصة بالمرأة.

ــ وجود فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة السياسية وتفعيلها على أرض الواقع، لعدم وجود إرادة سيايبة حقيقية تشجع عمل المرأة السياسي مما أسفر عن ابتعاد المرأة عن مجالات صنع القرار.

ــ استغلال بعض التنظيمات للدين والتقاليد والأعراف لإبعاد المرأة عن العمل السياسي والتفرغ لأمور الأسرة وتربية الأولاد.

ــ غياب الآليات والبرامج الفعّالة لتشجيع المرأة على دخول الميدان السياسي.

ــ بروز ظاهرة العنف التي باتت المرأة عرضة لها على جميع الأصعدة.

المبحـــث الثـــانـــي

الآليـــات الدوليـــة لحمايـــة حقـــوق المـــرأة

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، إلا أن مجرد النص على تلك الحقوق في الدساتيرو في القوانين الداخلية الأخرى وإنشاء مختلف الآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان، لا يكفل بالضرورة تمتع الفرد فعليا بها، وهذا بالفعل ما نلمسه بخصوص قضية الحقوق السياسية للمرأة، أين توجد فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وتفعيلها على أرض الواقع، ومن هنا بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات دولية مكملة للتدابير والآليات الداخلية، وهي لا تحل محلها، أو تقل من أهميتها. فالحماية الدولية و الداخلية لحقوق الإنسان تتآزران وتسند كل منها الاخرى.

ولما كانت حقوق المرأة قدحظيت بكثير من الاهتمام والدعم، فقد وضعت الأمم المتحدة ــ باعتبارها أولى المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان على المستوى العالمي ــ على عاتقها التزام بكفالة حقوق المرأة، وسعت منذ إنشائها إلى إيجاد الآليات لمعالجة انتهاكات الجسمية لحقوق المرأة، وتنوعت هذه الآليات بين آليات مؤسسية وأخرى تعاهدية أو اتفاقية.

وللاحاطة بكل جوانب الموضوع، سوف نتناول ابتداءًا الآليات المؤسسية في (المطلب الأول)، ثم الآليات الاتفاقية لحماية حقوق المرأة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة

على الرغم من إقرار الأمم المتحدة منذ إنشائها لحقوق الإنسان ككل من دون تمييز بين الرجل والمرأة أيا كان أساسه [1]. إلا أنها لم تعتبر هذا الأمر كافيا، لذلك اعتمدت على سلسلة من الآليات التي تساعدها في محاربة التمييز ضد المرأة، وتنوعت هذه الآليات بين إنشاء أجهزة كان لها الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان والمرأة وبين تأسيس لجان وهيئات خاصة بالمرأة، وبين إقامة مؤتمرات وإصدار اتفاقيات حاصة بها.

وفيما يلي نتناول، دور أهم الآليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة في (الفرع الأول)، ثم نعرج على دراسة نموذج للجنة مؤسسية في (الفرع الثاني)

الفــرع الأول
دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة

تُسهم أجهزة الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت ضمن أولوياتها توفير حماية حقيقية وفعالة للمرأة، وإلزام الدول الأعضاء بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء ووضع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

وسنوضح فيما يلي دور كل من الجمعية العامة (الفقرة الأولى) ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الثانية) في حماية حقوق المرأة باعتبارهما من اهم أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

---

(1) راجع: نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقــرة الأولـــى

الجمعيـــــــة العــــامـــة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية في المنظمة و التي تُمثل فيها الدول الأعضاء على فدم المساواة. فضلا على أنها "تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو امر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه[1]

وتصدر الجمعية العامة قرارتهافي المسائل المهمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[2]

وفي إطار حقوق الإنسان ووفقا للمادة 13 من الميثاق الأممي، تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة...الخ، ولا تفريق بين الرجال والنساء، فمنذ إنشائها، يعرض عليها في كل دورة من دورات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدرج هذه البنود في جدول أعمالها. أما نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، وإما بتوصيات من الأمين العام أو أي من أجهزة الأمم المتحدة أو من هيئاتها الرئيسية الاخرى.

وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها، بطريقتين رئيسيتن:

الأولى: أن تقوم الجمعية العامة بالنظر إلى البند المعني ــ البند الخاص بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق تإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة خاصة، إذا حدث انتهاك الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك ــ واتخاذ قرارات بشأنه والتصويت[3] عليها

الثـــانيـــة: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية، وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والثقافية[4] حيث تقوم بفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات، عما إذا كانت الدولة المعنية قد امتثلت للإرادة الدولية، ووضعت حدًا لتلك المخالفات.

إلا أنه يمكن إحالة البند المنظور إلى أي من اللجان الاخرى وفقا لطبيعة والمسائل المترتبة[5] عليه ويكون للجمعية العامة وحدها الحق في تقرير ما إذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المنعقدة أو التالية، او أنه سيتم إحالته إلى لجنة رئيسية للنظر فيه.

---

[1] راجع نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] أنظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، القانون الدوليلحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 59، 60.

[3] أنظر: فهمي خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 167.

[4] أنظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج1، ص 62.

[5] مثل: اللجنة الخاصة يالشؤون السياسية (اللجنة الأولى)، اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)ن لجنة الوصاية (اللجنة الرابعة)، اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

وللجمعية العامة بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أن تنشئ أجهزة فرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها، وهي تدعو من آن لأخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
ومن المهام الاخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان.كان تمتنع عن إرسال التقارير الدورية .

وتجدر الإشارة إلى ن الجمعية العامة تُعتبر أكثر أجهزة المم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات، أو اتفاقيات دولية أو غيرها.
فهي التي تبنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق بقرارها رقم 640 (د ــ7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1982.
كما اعتمدت أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام1967 بموجب قرارها رقم:2263 (د ــ 22) المؤرخ في7 تشرين الثاني/ نوفمبر1967.
أم أهم اتفاقية اعتمدتها وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق هي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بموجب قرارها رقم: 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979[1]
كذلك أبرو أنشطة الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، دعوتها إلى عقد مؤتمرات دولية [2] مثل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968 والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993.
وكذلك عقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة، ومنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأةالمنعقد بمكسيكو عام 1975 وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة (المساواة، التنمية، السلم) بكوبنهاجن سنة 1980، وكذلك المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة ــ نيروبي 1985.
كما ساهمت في انعقاد مؤتمرات بيجين، 1995، وبيجين + 5.
وعموما، فإن للجمعية العامة دورًا أساسيا في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال ضناعة القواعد القانونية الناظمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة، فهي لا تعالج القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة

---
(1) أنظر الفتلاوي (سهيل حسين)، المرجع السابق، ص 255 - 259.
(2) أنظر: المطلب الثاني: المبحث الأول، الفصل الأول، من المذكرة ص:18 - 30.

الفقــرة الثانيــة

المجلــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويتألف من 54 عضوًا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء.[1]

ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها، ويرفع إليها تقرير سنويا.[2]

وللمجلس وفقل للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله كذلك أن يُعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه،كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاصاته.

ـــ وللمجلس أيضا وفقا للمادة 64 من الميثاق أن يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخدتها لتنفيذ توضياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في اختصاص المجلس.

وعموما، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعب وما زال يلعب دورًا هامًا في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ويكفي أن نذكر:

ـــ أنه اتخذ عام 1959 القرار رقم 728 F الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات[3]

ـــ أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان.

ـــ أنه تبنى عام 1970 ما يعرف باسم الإجراء 1503، وذلك في قراره رقم 1503 والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمن[4]

أما انتهاكات الحالات الفردية فتختص بها عادة اللجان الاتفاقية.

ـــ ويتميز هذ الإجراء (1503) بما يلي:[5]

---

[1] راجع نص المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] راجع نص المادتين 60، 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] أنظر: أبو الوفا أحمد، (الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص43.

[4]أنظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج1، ص68.

[5]انظر:أبو الوفا (احمد),المرجع السابق,ص 44.

ــ أنه يستند في نشأته إلى قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ــ أنه يُطبق على كل الدول، بينما الإجراء المنصوص عليه في أي اتفاق دولي آخر فيتوقف على كون الدولة أطرافا فيه.

ــ أنه يطبق غلى كل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما في أي اتفاق دولي آخر، فيقتصر على ما هو مذكور في نصوصه.

ــ ان الشكاوى يمكن ان تقدم من طرف أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة حكومية، بينما في الاتفاقيات الدولية الأخرى فيجب تقديم الطلب من المجني عليه أو من يٌمثله.

كذلك للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك، إلا انه في حالات كثيرة قد يقوم المجلس بنفسه ببحث تلك المسائل والمشكلات وإيجاء حلول لها، ولهذا الغرض فقد أعطت المادة 68 من الميثاق للمجلس الحق في أن يُنشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد تنتج لتأدية وظائفه، ولهذا الغرض فقد عمد المجلس من حين لآخر إلى إنشاء لجان متخصصة تعمل على إعداد تقارير خاصة عن الموضوعات قَيدَ البحث، ومن اهم تلك اللجان: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية الأقليات (سابقًا) أي اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حاليا.[1]

وفيما يخص حقوق المرأة فقد خصص لها لجنة خاصة تسمى لجنة مركز المرأة والتي هي موضوع دراستنا كنموذج عن لجنة مؤسسية في الفرع الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور على الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة، حيث قررت حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 المؤرخ في 13 فيفري 2002 في دورة انعقاده العادية رقم 69، وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 المؤرخ قي 10 مارس 2002، في دورته رقم 117، إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي يُطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية"، مقرها القاهرة، وفد دخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ في 01 مارس 2003[2]

وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين والقضاء على التمييزو العنف ضدها.

---

[1] أنشأت هاتين اللجنتين عام1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمزيد من التفصيل في المهام والاختصاصات، أنظر عنوان (محمد يوسف)، موسى (محمد خليل)، المصادر، ص66 - 70

[2] لمزيد من التفصيل حول تكوين المنظمة، أهدافها، اختصاصتها، أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 464 - 466. وأيضا: الفتلاوي (سهيل حسين)، المرجع السابق، ص 269 ، 270.

الفــرع الثانـــي

لجنـــة مركـــز المـــرأة

أنشأت بعض أجهزة الأمم المتحدة، عددًا من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، ويطلق على هذه اللجان اسم "اللجان المؤسسية" باعتبارها نشأت بقرارات صادرة عن مؤسسة أو جهاز تابع للأمم المتحدة، ومن أهم تلك اللجان لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفيما يلي نتناول نشأة اللجنة (الفقرة الأولى) ومهامها (الفقرة الثانية)

الفقــرة الأولـــى

نشـــــــــــــــأة اللجنـــــــــــــــة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بمركز المرأة **(UN. Commission on the Status of Women)** سنة 1946 بقرار رقم 11 (د ــ 2) ومقرها نيويورك، تتكون من 45 عضوًا يتم انتخابهم من قبل المجلس ومدة عضويتهم أربع سنوات، كممثلين لدولهم وليس لصفتهم الشخصية، ويراعي في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء[1]

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، وقد تعدّل الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد بفييناو يحضر دورات اللجنة ــ دون حق التصويت ــ أعضاء وممثلين ومراقبين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضا ــ دون حق التصويت ــ ممثلين ومراقبين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[2]

وقد وضع اختصاصات اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/48 لعام 1947[3]

وقد اهتمت اللجنة منذ نشأتها بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية أو إقليمية مثل: لجنة المرأة العربية، المنظمة الإفريقية للمراة.....الخ.

---

[1] أنظر: علك (منال فنجال)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في اقانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، 137.

[2] أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.

[3] أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع نفسه، ص 180.

الفقــرة الثـــانيـــة

مهـــــــــــــــــام اللجنـــــــــــــــــــــة

تتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا التربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المرأة، وقد وسع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى عام 1947 مهام اللجنة كي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة.

وأكد المجلس صراحة، بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأنه على اللجنة أن تقدم مقترخاتها لإعمال مثل هذه التوصيات بموجب قرار المجلس رقم 04/48 لعام 1947.[1]

وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق المرأة، ومنذ ذلك العام قامت اللجنة بتعيين فريق العمل المعني بفحص الشكاوى، وفي عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس تتعلق بقبول مشروع خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة ووافق المجلس على هذا المشروع.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1983، أكد فيه اختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة.[2]

وقد لعبت لجنة مركز المرأة دورا كبيرًا في إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، خاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، أين كان لها الفضل الكبير في إبرام هذه الاتفاقية.

كما برز دور كبير لهذه اللجنة في التحضير للمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، حيث كانت مكلفة برصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للمرأة عام 1985.

كما ساهمت في التحضير لمؤتمرات بيجين 1995 وبيجين (+5)، أما مؤتمر بيجين (+ 10) فقد تزامن انعقتده مع الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة وكذا بالتزامن مع مرور 10 سنوات على مؤتمر بيجين الأول 1995[3].و ايضا مؤتمر بيجين +15 الذي تزامن مع دورتها 54.

---

[1] أنظر: علوان محمد يوسف، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج1، ص72.

[2] أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.

[3] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 195

وقد حاولت لجنة مركز المرأة في مختلف المؤتمرات التي شاركت فيها التغلب على الخصوصيات الحضارية والثقافية والعقائدية التي تحول دون الإسراع في التوقيع على وثائق بيجين من قبل الدول،وتنفيذ بنودها، كما تعمل على وضع إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على معوقات التنفيذ، وحث الدول على ضرورة التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

المطلب الثـــانــــي
الآليات الاتفاقية لحمايـــة حقـــوق المرأة

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد من الأجهزة والإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان والتي يتمثل أهمها في إنشاء لجان مراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها، ويُطلق على هذه اللجان "اللجان الاتفاقية أو التعاهدية"
وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب عمل تلك اللجان يتشابه إلى حد كبير [1]، مع اختلاف اختصاص بعضها بالنظر في شكاوى الدول وتبليغات الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان دون الأخرى[2].

وفيما يلي، نتناول نموذج عن هذه اللجان الاتفاقية محل الدراسة وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الفرع الأول)، ثم نتناول علاقتها بالمنظمات غير الحكومية كهيئة عاملة في مجال حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول
لجنة القضـــاء علـــى التمييـــز ضد المـــرأة

لقد كان من نتائج تطبيق المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إنشاء لجنة خاصة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، يطلق عليها اسم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة Committée for elimination of descrimination against Women (UNC –CEDAW) كآلية رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية وحث الدول على القضاء على التمييز ضد المرأة.

وللإحاطة بهذه الآلية، سوف نتناول ابتداءًا تكوينها (الفقرة الأولى)، وثانيا اختصاصها ومهامها (الفقرة الثانية).

---
[1] لمزيد من التفصيل حول أسلوب عمل اللجان الاتفاقية، أنظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص 149.
[2] هناك خمس (5) لجان اتفاقية لها الحق تلقي بلاغات الأفراد والشكاوى الدول المتعلقة بخروقات بحقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة التمييز على ضد المرأة، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

الفقــرة الأولـــى

تكـــــويـــن اللجنـــــــة

تتألف اللجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر (18) خبيرًا، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين (23) خبيرًا من ذوي المكانة الخُلقية الرفيعة والكفاءة العالية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية[1]

وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين مواطنيها[2].

وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين حسب المادة 19 من الاتفاقية وتجتمع اللجنة مرتين في السنة للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف . المرة الأولى في كانون الثاني/ يناير ــ شباط/ فبراير، والثانية /يونيو ــ تموز/ يوليو، وتجري خلال هاتين الدورتين النظر في مجموعة محددة من التقارير.

ــ وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين.[3]

الأولى: أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضو واحد.

الثانية: تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، أما لجنة السيداو فإنها تضم في عضويتها أشخاص من جميع المجالات، كأهل الاقتصاد، الدبلوماسية، علم الاجتماع،....الخ، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع اللجنة للوسائل المتنوعة في السعي لتنفيذ بنود الاتفاقية.

---

[1] راجع نص المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] راجع نص المادة 17 الفقرة 1 من الاتفاقية السابقة

[3] أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 127، 128.

الفقــرة الثــانيــة

اختصــاصــات اللجنـــــة

تقوم لجنة القضاء التمييز صد المرأة (لجنة سيدًاو) بأعمال تتمثل في:

ــ فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير القانونية والقضائية والإدارية...الخ، الهادفة لتطبيق التزاماتها اتجاه الاتفاقية.

ــ تلقي وفحص التبليغات الواردة من الأفراد أو الجماعات الذين يدَّعون أنه تم انتهاك حقوقهم المضمونة في الاتفاقية.

وفيما يلي نتناول بالدراسة مهمتين أساسيتين للجنة سيداو وهما.

ــ فحص تقارير الدول.

ــ تلقي بلاغات الأفراد والجماعات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

لنترك دراسة المنظمات غير الحكومية وعلاقتها باللجنة للفرع الثاني.

أولا: فحص تقارير الدول:

تقوم لجنة سيداو بفحص التقارير التي تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية[(1)]

وتنقسم التقارير التي تنجزها الدول الأطراف إلى قسمين:

ــ التقرير الأولـــي: يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية [(2)]، ويهدف إلى تقديم صورة حقيقية دقيقة وشاملة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، أي الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للبلد، وينطوي على وصف أوضاع تلك الدول حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات صلة بجميع الميادين، ومن شانها أن تشكل نقطة الانطلاق من أجل قياس التقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستتطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة.

التقرير الدوري: تتقدم به الدول الطرف كل أربع سنوات [(3)]، ويفترض أن يكون أقل تفضيلا من التقرير الولي، ويستند التقرير الأولي من أجل عرض التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة

---

(1) راجع: نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2) راجع نص الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية السابقة.

(3) راجع: نص الفقرة 2 نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وتشخيص أهم العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية وتبيان الآليات والوسائل اللازمة لتخطي تلك العراقيل.

وتلعب التقارير التي تقدمها الدول دورًا كبيرًا، حيث يمكن للجنة سيداو أن تقيس من خلالها ما يلي:

ــ الأثر الإيجابي لالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، بما أن هذه التقارير تساهم في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقهافي الواقع.

ــ التغيير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية.

ــ الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وبموجب المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج نلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الأطراف إن وجدت. ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها بها.

وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات العامة التي صدرت عن لجنة سِيداوْ، زودت الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي يمكن اتباعها من اجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

ومن أهم التوصيات التي صدرت عن لجنة سِيداوْ، التوصية رقم (5) المتبناة في دورتها السابعة لعام 1988، والتي أوصت من خلالها الدول الأطراف أن تلجأ إلى إجراءات خاصة مؤقتة كعمل إيجابي أو نظام الحصص لِتيْسير إدماج النساء في التربية والاقتصاد والنشاط السياسي والعمل[1].

وهذا ما أعيد التاكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ــ بيجين 1995 ــ، وفيما يتعلق بالمساواة في الحياة السياسية والعامة، فقد أصدرت اللجنة توصياتها رقم (23) في جلستها السادسة عشر لعام 1997، والتي تقتضي بوجوب قيام ادول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من جميع حقوقها السياسية ولاسيما حق الانتخاب والترشح، وتقلد الوظائق العامة لأسوة بالرجل[2]

ــ ويحق للجنة سيداو، أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بدورها إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها[3].

---

(1) أنظر: يحياوي (عمر) المرجع السابق، ص 151.

(2) أنظر: القاطرجي (نهى)، المرجع السابق، ص 232.

(3) أنظر: مصيلحي (محمد الحسيني)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 91.

ثـــانيـــا: تلقي وفحص بلاغات الأفراد والجماعات:

تجدر الإشارة إلى أن أبرز ما أفرزه العمل على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو صدور البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي يعتبر خطوة متقدمة في متابعة تطبيق الاتفاقية من خلال لجنة سيداو المختصة بتلقي البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة. وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة إليها والنظر فيها،[1]، ويعتبر البروتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه.

ــ وقد تنص على هذا البروتوكول على تنظيم عمل اللجنة وعلى علاقتها بالدول المعنية بانتهاك حقوق المرأة، وعلى شروط تلقي البلاغات، وسوف نوضح ذلك في النقاط التالية:

1. اختصاص اللجنة بتلقي بلاغات انتهاكات حقوق المـــرأة:

تقوم اللجنة بتلقي البلاغات بانتهاك حقوق المرأة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات خاضعين لولاية الدولة الطرف، ويَدَّعُون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية وخيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد او مجموعات أفراد يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة[2].

وبعد تسلم اللجنة للتبليغ تقوم بفحصه للتأكد من توفر الشروط الواردة خاصة في المادة 04 من البروتوكول، وتجدر الإشارة أن التبليغ قد يتعرض للرفض في الحالات التالية:[3]

ــ إذا كان التبليغ ضد دولة طرف في الاتفاقية وغير طرف في البروتكول.

ــ إذا سبق دراسته او كان قيدُ الدراسة وفق إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ــ إذا كان غير مؤسس ولا يتماشى مع الاتفاقية.

ــ إذا كان مبني على سوء استخدام الحق.

ــ إذا حدث الانتهاك قبل سريان مفعول البروتوكول، اتجاه الدولة الطرف، واستثناءًا ينظر في التبليغ إذا استمرت الوقائع إلى ما بعد تاريخ سريان المفعول.

ــ إذا كان التبليغ مجهول المصدر وغير مكتوب وغير موقع.

*. وما يجب التنويه إليه، أن اللجنة لا تنظر في التبليغ إلا إذا تحققت أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوافرة قد استنفذت، وما لم يتم إحالة أَمَّد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقول أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعَّالا.[4]

---

[1] راجع: نص المادة 2 من البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق4).

[2] راجع: نص المادة 2 من البروتكول الملحق باتفاقية سيداو

[3] راجع:نصي المادتين 3,4 من البروتوكول السابق.

[4] راجع:نص المادة 4 من البروتوكول.

2. فحص البلاغات المقدمة من لجنة سيداو وإحالتها للدولة المعنية.

بعد استيفاء التبليغ كافة الشروط القانونية، يجوز للجنة بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل في الموضوع، أن تتقدم الى الدولة الطرف المعنية بطلب عاجل لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر اصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم[1]

ـــ تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء المعلومات التي تُوفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، أو من قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية حسب المادة 7 من البروتوكول.

ـــ تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة عن أي تبليغ والكشف عن هوية مقدم البلاغ بشرط موافقته، وللدولة الطرف مهلة 06 أشهر لتقديم شروحات وإفادات خطية توضح القضية وكيفية المعالجة.[2]

ـــ تنظر اللجنة في التبليغات والمعلومات الواردة والتي يعلم بها كل من الطرفين، خيث تعقد اجتماعات مغلقة لفحصها، بعدها تنقل اللجنة آراءها إلى جانب توصياتها إلى الأطراف المعنية.

ـــ تدرس الدولة الطرف أراء اللجنة وتوصياتها، وتقدم ردًا كتابيا خلال (06) أشهر يتضمن معلومات حول أي إجراء يُتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات حول أي تدابير متخذة في تقارير لاحقة[3].

3. ظهور انتهاك من جانب الدولة المعنية.

في حالة تلقي اللجنة معلومات موثوقة تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المرأة الواردة في اتفاقية سيداو، يحق لها دعوة الدولة الطرف للتعاون معها وفحص هذه المعلومات والرَّد عليها.

ـــ يحق للجنة بعد أخذ ملاحظات الدولة الطرف والنظر في المعلومات الواردة، أن تعين عضوًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري ورفع تقرير عاجل لها، ويمكن أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة لأراضي الدولة الطرف شرط الحصول على إذن و موافقة الدولة المعنية.

ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية التامة وطلب تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[4].

ـــ بعد فخص التقرير من اللجنة، تقدم هذه الأخيرة النتائج مرفوقة بأي تعليقات أو ملاحظات للدولة الطرف التي لها مهلة ستة (06) أشهر ابتداء من تسلمها النتائج والتعليقات لتقديم ملاحظاتها للجنة[5].

---

[1] راجع: نص المادة 5 من البروتكول.
[2] راجع: نص المادة 6 من البروتكول.
[3] راجع: نص المادة 7 الفقرة 1 - 5 من البروتكول.
[4] أنظر: فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 188.و راجع ايضا نص المادة 8 الفقرة 2،5.
[5] راجع: نص المادة 8 الفقرة 4،3 من البروتكول.

ــ كما يجوز للجنة دعوة الدولة الطرف بعد انتهاء مدة 06 أشهر إذا اقتضت الضرورة لإطلاعها على التدابير المتخذة استجابة للتحقيق.[1]

ــ وبالمقابل لذلك، يحق للدولة الطرف عدم الإعتراف باختصاص اللجنة لإجراء التحقيق[2]

هذا ما يمكن قوله عن اختصاص اللجنة التي لا يَقتصر عملها على فحص التقارير الرسمية التي تقدمها حكومات الدول، بل تعتمد أيضا على تقارير غير رسمية، تنجزها المنظمات غير الحكومية والتي تساعد اللجنة في الكشف عن خروقات حقوق المرأة، وهو موضوع الفرع الثـــاني

الفـــرع الثـــانـــي

درو المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية سيداو

يوجد في العالم الآن، المئات من المنظمات غير الحكومية [3]، حيث تعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي والوطني معا، مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية صد انتهاكات بعض الحكومات لها.

وفيما يلي نتناول أهمية هذه المنظمات في حماية حقوق المرأة (الفقرة الأولى) ثم نعّرج على دورها في تنفيذ اتفاقية سيدَاو وعلاقتها باللجنة المعنية (الفقرة الثانية) وفي الأخير نلقي الضوء على دورها في تنفيذ برامج المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة (الفقرة الثالثة).

---

[1] راجع: نص المادة 9 الفقرة 2 من البروتكول.

[2] راجع: نص المادة 9 الفقرة 2 من البروتكول.

[3] تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: «كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول منختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها الربح».

ـ وتتميز أساسا هذه المنظمات بأنها ليست لها: الصفة الحكومية، ولا ينحصر دورها في خدمة شعب معين وتنشأ في ظل قانون حاص بها أي قانون بها، أي قانون الدولة التي تنشأ في ظل قانون الدولة التي نشأت في رحابها وليس في ظل القانون الدولي ولها صقة دولية لعدم انتمائخا لجنسية معنية.

ـ وبذلك فهي تختلف عن المنظمة الدولية الحكومية التي تعّرف بأنها «تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها ومزودة بجهاز دائ، ومكلفة بتحقيق أهداف ومصالح مشتركة.»

وهناك علاقة بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث تهدف هذه العلاقة إلى تمكين المنظمة الحكومية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني، وفي نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل القطاعات هامة من الرأي العام من أن تعبر عن وجهات نظرها وتبيان أهدافها.

وتحظى هذه المنظمات بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحد، كما تعترف بدور الوكالات المتخصصة لأهميتها.

ـ أنظر: صوفان (عاكف يوسف)، المنظمات الدولية الإقبيمية والدولية، ط1، القاهرة، دار الحمدي للنشر، 2008، ص 329.

ـ ذكره: بن عامر (تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 165 ـ 171.

الفقــرة الأولـــى

أهميـــة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المرأة

تعتبر المنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحقوقية، أكثر الهيئات دفاعًا عن حقوق المرأة، لأنها تتميز بأدائها لمهام كثيرة من ضمنها:

ـــ رفع مستوى فكر الأفراد والمجموعات المؤثرة في المجتمع بالتعاون مع آليات الحماية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

ـــ نشر ثقافة احترام حقوق المرأة لدى الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني.

ـــ كشف أوجه القصور الدستورية والقانونية في التشريعات الوطنية فيما يخص حقوق المرأة.

ـــ إنجاز دراسات مسبقة عن الآثار السلبية لتلك التشريعات على حقوق المرأة.

ـــ تكوين رأي عام ضاغط ضد التشريعات التي تقيد حقوق المرأة، أو تقنن التمييز ضدها وتبقي عليه، أو التي تنتقض منها:

ـــ الإشارة إلى بعض التجارب العالمية المفيدة خصوصا في مجال تغيير القوانين التمييزية.

وتشترك المنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الإنسان، في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

ـــ وفي سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان والمرأة، تاذن اللجان الاتفاقية لتلك المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بأن تقدم وجهات نظرها وآرائها عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك عند نظرها في تقارير الدولة[1]

وتعد المنظمات غير الحكومية مصدرًا للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة التي تنظرللجنة في تقريرها. وقد تلجأ إليها اللجنة في بعض الحالات للتأكد من صدق ما ورد في تقرير الدولة وغالبا ما تولي هذه المنظمات عنايتها إلى لفت نظر اللجان إلى خروقات حقوق الإنسان في الدولة بدلا من أن يكون الهم الأول لها هو الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان.

الفقــرة الثانيـــة

علاقـــة المنظمات غير الحكومية بلجنة سيداو

يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، القيمة على مناقشة التقارير الحكومية وتقييمها أن تستدعي ممثلات وممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم ملخص مكتوب أو شفوي، أو توفير

---

(1) أنظر: علوان: (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، المرجع السابق، ج1، ص 260.

المعلومات أو الوثائق المناسبة التي تحتاج إليها اللجنة في أنشطتها، ويتم ذلك من خلال اللقاء المباشر أو حضور الجلسة التي يعقدها أعضاء اللجنةُ قُبيل مناقشة التقرير الحكومي والتي تستمع فيها اللجنة إلى المنظمات.

وتدعو اللجنة المنظمات غير الحكومية الرئيسية إلى المشاركة من خلال الاستماع وإبداء رأيها فيما تقترحه الدولة على اللجنة، وذلك عند انعقاد جلسة مناقشة التقارير الحكومية وتوضح أشكال عمل الآليات الوطنية والعراقيل التي تواجهها في إنجاز التقارير.

ـــ وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورًا مزدوجا في متابعة ورصد تنفيذ اتفاقية ـــ سيداو ـــ فهي تشارك في إنجاز التقارير الحكومية لبلدانها وتقارير الظل المستقلة التي تترجم وجهات نظرها وكذا التقارير البديلة.[1]

أولا: المشاركة في إعداد التقارير الحكومية

تدرك لجنة سيداو أن الحكومات عادة ما تركز تقاريرها على تثمين الجهود التي بذلتها من أجل تقييم وتضخيم كل ما قامت به من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية، مع التقليل من ذكر المشاكل، لذلك تطلب لجنة ـــ سيداو ـــ من الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي لإعطاء صبغة أكثر موضوعية للتقرير، وإلا فتعتمد على التقارير البديلة لتلك المنظمات.

ومن المهم أن تطالب المنظمات غير الحكومية الجهات الرسمية بإشراكها في إعداد التقرير الرسمي، وحتى وإن قوبل طلبها بالرفض، سواءًا أشاركت أم لا في التقرير الحكومي لا بد من الإشارة إلى ذلك في الورقة الإخبارية التي تقدم إلى لجنة سيداو وفي مقدمة تقرير الظل أيضا وحتى في حالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في التقرير الحكومي/الرسمي، تبقى هذه المنظمات مطالبة بأن تُعد وتُنجز بكل استقلالية تقرير الظل للتقرير الحكومي، واستشارتها من قبل الحكومة، لا يعني أنه ليس لها الحق في إنجاز تقرير خاص بها.

*. ويشكل حضور المنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة التقرير الحكومي لبلدها من طرف لجنة سيداو فرصة ثمينة من أجل القيام بما يلي:[2]

ـــ **المنا**قشة والمرافعة أمام أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بهدف العمل على تركيز الحوار مع الوفد الحكومي لبلدانها على الأولويات.

ـــ الاتصال المباشر بالخبيرات عضوات اللجنة لتزويدهن بمعطيات دقيقة تستعمل لتوجيه الأسئلة وصياغة التوصيات والاستنتاجات.

---

[1] تقارير الظل تنجز بشكل موازٍ للتقارير الحكومية، حينما تتمكن المنظمات غير الحكومية من الإطلاع على التقرير الحكومي.
ـ التقارير البديلة: تنجز بشكل موازٍ للتقارير الحكومية، حينها لا تتمكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على التقرير الحكومي.

[2] أنظر: الناصري (ربيعة)، اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة ـ تقارير الظل في البلدان العربية، نيويورك، منشورات الإسكوا. ص 42

ــ الإطلاع على كيفية تقديم الحكومة للتقرير، وكيفية إجابتها على أسئلة اللجنة.
ــ تقوية قدرات المنظمات في مجال التأثير والمرافعة وتحسين طرق عملها مع اللجنة. وعند عودة المنظمات إلى بلدها بعد مناقشة التقرير الحكومي أمام لجنة سيداو تسعى إلى تهيئة الظروف اللازمة لإطلاع الأعضاء الآخرين في اللجان التنسيقية والرأي العام عموما على مجريات المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة والوفد الحكومي والتي جرت بين ممثلات المنظمات وأعضاء اللجنة، ونشر استنتاجات وتوصيات اللجنة، ويتم ذلك بعدة وسائل منها على سبيل المثال لا الحصر: تنظيم ندوات صحافية، إعداد ملفات للصحافة، نشر تقرير الظل عن طريق عرضه على مواقع إلكترونية، الاتصال بالبرلمان والجهات المختصة لمناقشة القضايا ذات الصلة، ....الخ.

*. وحينما لا تحضر المنظمات مناقشة التقرير الحكومي لبلدها تغتنم الفرصة لمساءلة الحكومة حول مسار الدورة ومجريات المناقشة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها.

ثـــانيـــا: إنجاز تقارير الظـــل والتقارير البديلـــة

ترى اللجنة أنه ينبغي أن تسعى المنظمات إلى تضمين تقاريرها بيانات ووثائق خاصة بها وإنجاز تقاريرها بكل استقلالية، لتعكس فيها اوضاع المرأة وشواغلها الحقيقية وتقوم اللجنة باستدعاء هذه المنظمات مباشرة لتقديم تقاريرها بشكل غير رسمي، وهو اعتراف من اللجنة بدور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.[1]

وتكمن أهمية تقارير الظل/ التقارير البديلة، في أنها تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية النقدية لأوضاع المرأة في بلدانها، كما أن تلك المنظمات تستخدمها كآلية لرصد تنفيذ الاتفاقية ومتابعتها ولدفع الحكومات إلى الاضطلاع بمسؤولياتها اتجاه التنفيذ، كما تعتبر مناسبة جيدة تتمكن المنظمات فيها من إسماع صوتها وإظهار أولوياتها دفاعا عن حقوق المرأة.
ــ ومن أجل إعداد التقرير البديل/التقرير الظل، تقوم المنظمات غير الحكومية بعده خطوات ومراحل لإنجازه، نوجزها في الجدول التالي:

---

[1] أنظر: النظام الداخلي للجنة سيداو، وهو متوفر على الموقع:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw.

مراحل عمل المنظمات غير الحكومية لإنجاز التقرير البديـــل[1]

المراحـــل	تنظيـــم العمـــل
المرحلة التحضيرية	تتميز هذه المرحلة بتنظيم عدة لقاءات بين المنظمات المنخرطة في عمليات الإعداد، ويتم من خلالها الاتفاق على ما يلي: ـــ ترتيب الأولويات التي سيعالجها التقرير وتوزيعها على محاور مع تحديد مصادر المعطيات الضرورية المتوفرة التي ينبغي البحث عنها. ـــ وضع الخطط المنهجية. ـــ تقييم العمل لجمع المعلومات وتحليلها.و تعبين لجنة لتحرير التقرير. ـــ السعي للحصول على نسخة من التقرير الحكومي الذي تود المنظمات إنجاز تقرير ظل له
عملية جمع المعطيات واختيارها	ـــ تساهم كل منظمة بنوعين من المعطيات: معطيات تخص محورًا أو عدة محاور، ومساهمات بمواضيع مختارة وتستجيب للشروط المعتمدة. ـــ يمكن أن تضم هذه المساهمات تحاليل ونتائج دراسات ذات أهمية بالنسبة للموضوع، شهادات ومعطيات وإحصائية. ـــ بعد ذلك يتم تجميع المعطيات في ملف خاص تسلم نسخة منه إلى جميع الجمعيات المشاركة، وفي خال عدم الحصول على تمويل على كل جمعية نسخ ملفها الخاص.
مرحلة الإعداد والتخطيط للأنشطة	ـــ تقوم المنظمات المشاركة في إعداد التقارير بالتخطيط لمختلف الأنشطة التي تعتزم القيام بها، مع تحديد سقف زمني يأخذ بعين الاعتبار تاريخين هامين هما: أ. تاريخ إرسال التقرير إلى لجنة سيداو ب. تاريخ مناقشة التقرير من طرف اللجنة.
تقسيم العمل	تتفق المنظمات على الآتي: ـــ تكليف شخصين أو أكثر ينتمون إلى منظمة أو منظمتين للقيام بتحرير التقرير، على أن تقوم لجنة التحرير هذه بإنجاز المسودة الأولية للتقرير. ـــ توزيع المسودة على المنظمات المشاركة. ـــ تنظيم ورشة عمل قصد مناقشة المسودة / الأولى وإغنائها. ـــ وضع الصيغة النهائية للتقرير من طرف المنظمات المشاركة في إعداده. إرسال التقرير إلى لجنة سيداو. ـــ طبع التقرير ثم ترجمته، وغالبا ما تقوم بهذه العملية المنظمة غير الحكومية المكلفة بالتنسيق.

ـــ تجدر الإشارة إلى أن التقرير البديل المنجز من قبل المنظمات غير الحكومية، يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية نوجزها في الجدول التالي:

---

[1] أنظر: الناصري (ربيعة)، المرجع السابق ص 40 , 41.

الشروط الشكلية الواجب توافرها في التقرير البديل:[1]

حجم التقرير	الحجم الأمثل، هو 30 صفحة، بالإضافة إلى الملحقات ويجب أن يكون دقيقا وموجزًا
الصفحة الأولى	يضم عنوان التقرير، تاريخ الإصدار، الجهة التي أصدرت التقرير، والجهة التي قدمت الدعم.
فهرس المحتويات	يعرض أقسام التقرير ويحدد صفحاتها ليتمكن القارئ من أن يقصد مباشرة الجزء الذي يرغب في الاطلاع عليه.
المدخل والتصدير	صفحة تلخص بعض نواحي التقرير وتتطرق إلى الغرض والعراقيل التي رافقت إعداده
المقدمة	تتم فيها الإشارة إلى أهمية إنجاز التقرير والظروف التي أحاطت به إل ى نوعية التقرير ورقمه، وعلاقته بالتقارير السابقة، والسياق العام للبلد.
نص التقرير	يتم تنظيمه وفقا لمواد الاتفاقية، مع الأخذ التوصيات الصادرة عن اللجنة بعين الاعتبار، ويمكن تقسيمه إلى عدة أجزاء (ثلاثة تقريبا)
الملخص العام	يُعتبر الملخص من أصعب الأجزاء إنجازًا، إذ ينبغي أن يكون مُركزًا وشاملا ومكتوبا بأسلوب بسيط وواضح، وألا يتجاوز 3 صفحات
الملحقات	هي عبارة عن وثائق بالغة الأهمية بالنسبة للموضوع أو مكملة له، لذلك ينبغي اختيارها بكل عناية، ومنها: بعض نصوص القوانين، المراجع والوثائق المعتمدة لوائح بأسماء الأطراف المساهمة في التقرير أو التي ساعدت على إنجازه....الخ.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، لا بد من تنظيم المعطيات التي يتضمنها نص التقرير حتى يكون مقبولا من الناحية الموضوعية

الخصائص الموضوعية لمضمون التقرير البديل:[2]

التركيز والإيجاز	ــ الإشارة بالإيجاز إلى التطورات التي ساهمت الحركة الإنسانية في تحقيقها في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية والمتابعة. ــ التركيز على المشاكل وفقا لمواد الاتفاقية، مع التنبه إلى القضايا المشار إليها في الملاحظات التي أبدتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها عقب مناقشة آخر تقرير حكومي. ــ الاعتماد على التقرير الذي سبق والتأكيد على التطورات التي طرأت منذ ذلك الوقت من حيث تقدم أو التراجع في المجالات الأساسية الواردة في الاتفاقية.
الفعالية والمصداقية	*. يجب أن يتوخى الفعالية والموضوعية والمصداقية من خلال ما يلي: ــ وضع المشاكل والتحليل، وتقديم الإثباتات والدلائل، والتوضيح باستعمال الشهادات أو دراسات الحالات والإحصاءات والأبحاث الأكاديمية، وأبرز المجالات التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الدولة.

[1] أنظر: الناصري (ربيعة)، المرجع السابق ص 37.
[2] أنظر: الناصري (ربيعة)، المرجع نفسه ص 38.

تلخيص اهم القضايا التي ترغب المنظمات في أن تكون مدار بحث بين لجنة سيداو أو حكومة البلد المعني. ــ التأكيد على الحلول ممكنة وضرورية عبر الإشارة إلى تأثيراتها على حياة المرأة والمجتمع. ــ تقديم توصيات ملموسة، اقتراح إجراءات محددة قابلة للإنجاز من طرف الحكومة. تحديد الأولويات والقضايا التي من شأنها تسريع وتيرة الإصلاح بشكل مباشر، من أجل تحديد الأولويات، يتم الارتكاز خصوصا على أهم التوصيات التي جاء إثر مناقشة آخر تقرير حكومي.	

*. وما يجب التنويه إليه، أن المنظمات غير الحكومية تواجه أثناء مشاركتها في إعداد التقرير الحكومي لبلدانها وإعداد تقارير الظل الخاصة بها وخلال مشاركتها في مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي التي تعده بلدانها، العديد من العراقيل والمعوقات من بينها:

غياب بعض البيانات والمعلومات حول القضايا الإشكالية أو الأولويات محل المعالجة والتي يمكن أن تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية في مرحلتي الإعداد والمناقشة.

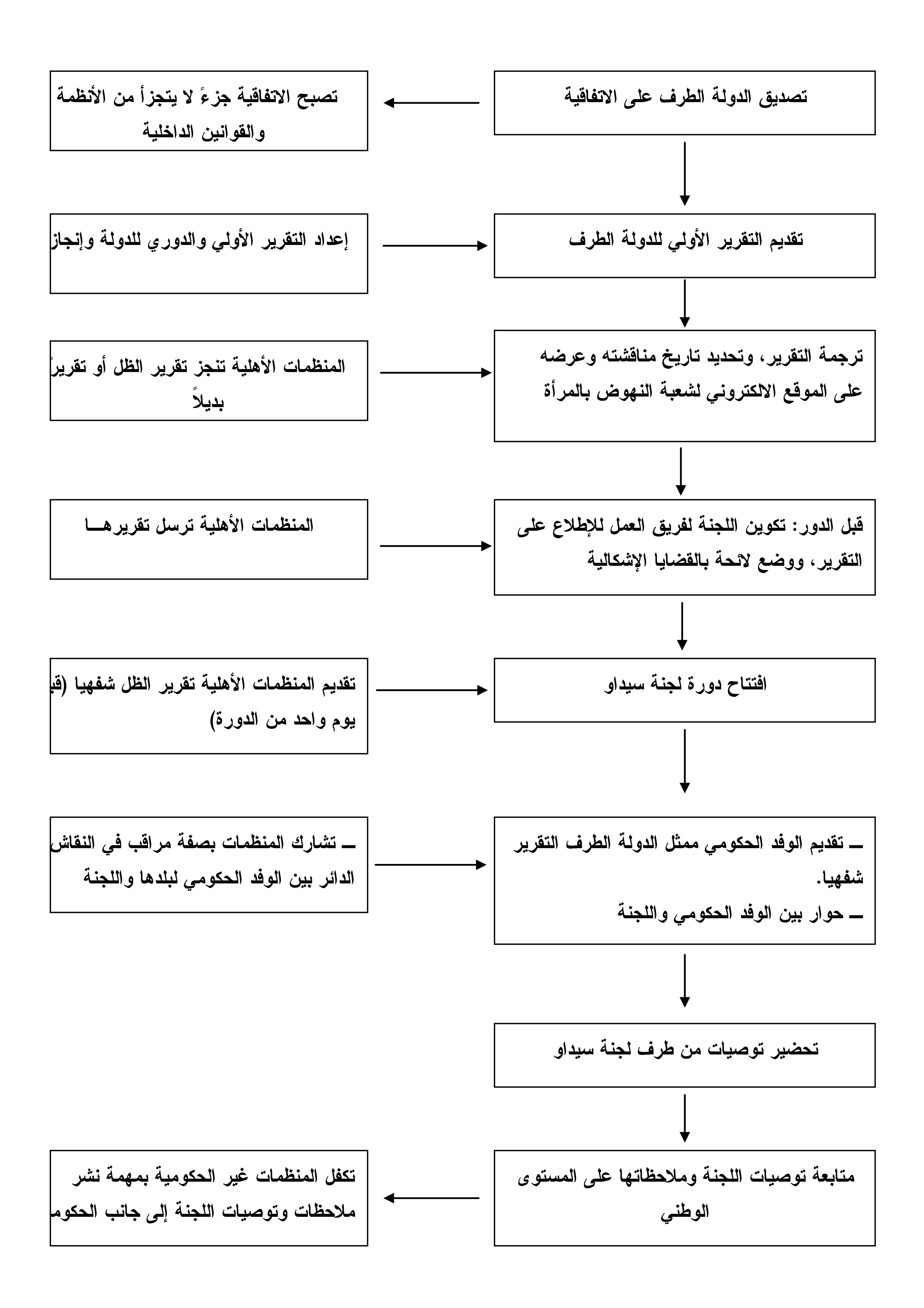
ــ صعوبة الحصول على التقرير الرسمي لبلدانها، حيث تَعمد بعض الحكومات إلى عدم تمكين المنظمات غير الحكومية ــ بشتى الطرق ــ من الإطلاع على التقرير الحكومي لإنجاز تقريرها البديل.

ــ عدم علم المنظمات بمواعيد النظر في التقارير الرسمية.

عدم التمكن من المشاركة في الدورات المخصصة لقيام لجنة سيداو بمناقشة التقارير والاكتفاء أحيانا بإرسال تلك التقارير، مما لا يساعد على المشاركة في مناقشة التقرير، وبالتالي إبداء الملاحظات ذات الصلة.

ــ غياب الإرادة السياسية التي تسعى للتعاون مع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة واكتفاء الحكومات بالاستماع إليها دون الآخذ بملاحظاتها واقتراحاتها وانشغالاتها وتضمينها في التقرير الحكومي/الرسمي.

وفي الأخير، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر آلية فاعلة في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحث الدول على القيام بالتزاماتها التي تنجم على تصديقها على الاتفاقية، سواء بفحص التقارير الرسمية / الحكومية، أو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.
وفيما يلي نحاول تلخيص مراحل تنفيذ الاتفاقية في المخطط الموالي:



تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية
تصبح الاتفاقية جزءً لا يتجزأ من الأنظمة والقوانين الداخلية
تقديم التقرير الأولي للدولة الطرف
إعداد التقرير الأولي والدوري للدولة وإنجاز
ترجمة التقرير، وتحديد تاريخ مناقشته وعرضه على الموقع الالكتروني لشعبة النهوض بالمرأة
المنظمات الأهلية تنجز تقرير الظل أو تقريراً بديلاً
قبل الدور: تكوين اللجنة لفريق العمل للإطلاع على التقرير، ووضع لائحة بالقضايا الإشكالية
المنظمات الأهلية ترسل تقريرهــا
افتتاح دورة لجنة سيداو
تقديم المنظمات الأهلية تقرير الظل شفهيا (قبل يوم واحد من الدورة)
ـ تقديم الوفد الحكومي ممثل الدولة الطرف التقرير شفهيا.
ـ حوار بين الوفد الحكومي واللجنة
ـ تشارك المنظمات بصفة مراقب في النقاش الدائر بين الوفد الحكومي لبلدها واللجنة
تحضير توصيات من طرف لجنة سيداو
متابعة توصيات اللجنة وملاحظاتها على المستوى الوطني
تكفل المنظمات غير الحكومية بمهمة نشر ملاحظات وتوصيات اللجنة إلى جانب الحكوم

إلى جانب هذا الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعمل بدورها على تنفيذ برامج عمل المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وهو موضوع الفقرة الموالية

الفقرة الثالثـــة

مشاركة المنظمات غير الحكومية في برنـامج عمل المؤتمرات الدولية

تبرز أهمية تركيز الأمم المتحدة على الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في يقينها في أن أي إنجاز لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع من دون مشاركة فاعلة لتلك المنظمات، التي تخاطب القاعدة الشعبية وتعمل على تنفيذ برامجها، وقد تجلى اهتمام الأمم المتحدة بهذه المنظمات من خلال دعوتها للمشاركة في المؤتمرات الدولية حيث خضرت حوالي 114 منظمة غير حكومية في مؤتمر مكسيكو لعام 1975،ووصل عددها إلى 163 منظمة غير حكومية في مؤتمر نيروبي 1985[(1)].

اما مؤتمر بيجين فقد تجاوز عددها 2800 منظمة.[(2)]

وتتعدد الأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من اجل تنفيذ خطة عمل المؤتمرات الدولية، فمنها الدراسات والأبحاث الإحصائية التي يطلب منها تقديمها والتي تُظهر مدى التقدم الذي يحرزه وضع المرأة وفق البرامج التي وضعتها الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق الختامية للعديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات بيجين، قد أثارت حفيظة بعض المنظمات غير الحكومية وخاصة الإسلامية منها مما دفعها إلى إقامة مؤتمرات موازية وتقديم تقارير بديلة لتلك الوثائق.

---

(1) أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 203، 205.

(2) أنظر: فهيمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 190.

ومن اهم المنظمات غير الحكومية التي أستاءت من مؤتمر بيجين لعام 2000، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي والذي يتمتع بصبغة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وقد تأسس عام 1996، للدفاع عن الممارسات الظالمة ضد المرأة والتي تخالف الدين وكرامة الإنسان، ومقره مدينة "الخرطوم" في السودان، وقد أقام مؤتمر مندد لمؤتمر بيجين + 5 في الفترة ما بين (25 ـــ 27 فيفري 2000)كرد على السلبيات التي جاء بها المؤتمر، المخالفة للدين والفطرة

خلاصة الفصل الثانـــي

خلاصة لكل ما جاء في هذا الفصل يمكننا القول، أنه على الرغم من أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة، ليست قانونية ولا دينية ــ كما أسلفنا ــ إلا أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، محدودة، وتتأثر كثيرًا بمفاهيم القيم والعادات والتقاليد، إضافة إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تأخذ بيد المرأة إلى العمل السياسي، حبث لم تترجم مسألة مصادقة الدول على بنود اتفاقيات حقوق المرأة وفي طليعتها ــ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة ما يتعلق بمشاركتها السياسية، إلى قرارات تنفيذية أو توصيات برفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وفي المراكز القيادية، وفي رسم السياسة العامة للحكومة في أغلب الدول، ولذلك نلاحظ أنه في أكثر المجتمعات ديمقراطية وتقدما غياب المرأة في المجال السياسي بشكل واضح، مع استثناء بعض الحالات القليلة، ومن ثم فإن افتقاد الحق السياسي بالنسبة للمرأة هو ظاهرة عامة، وإن كانت بدرجات متفاوتة ونسب مختلفة تبعا لنوعية الديمقراطية التي تُخيم على المجتمع وطبيعة الأعراف السائدة فيه.

فيجب أمام هذه الوضعية تكثيف الجهود الوطنية وتضافرها مع الجهود الدولية، لتمكين المرأة من حقوقها السياسية وممارستها بكل حرية بمنأى عن أي ضغوط !

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع من الموضوعات الهامة والتي أثارت جدلا كبيرا في العالم كله وأخذت اهتماما واسعا ومنقطع النظير من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول أين لازال الكثيرون يتحفظون عن الحديث عن حقوق المرأة السياسية، والأمر في تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعي لا ينفك عنه أحد من الناس، فهو ليس نافلة ولا تطوعا، بل فريضة تتأسس على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن نضال المرأة لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، قد امتد إلى أكثر من مئة عام، توالت خلالها الجهود، وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية وتركز النقاش أثناءها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

وبعد جهد جهيد، توج ذلك النضال بتكريس تلك الحقوق السياسية للمرأة، ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، وفي التشريعات والدساتير الوطنية والتي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها. فقد عالج المشرع الدولي، حقوق المرأة في العديد من الاتفاقيات منذ عهد عصبة الأمم وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948لتتجه منظمة الأمم المتحدة فيما بعد إلى إيلاء أهمية خاصة لحقوق المرأة، فكان لها ولفروعها ووكالتها المتخصصة الدور البارز في هذا الشأن، والذي يتجلى في إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979والتي باتت أحكامها قواعد قانونية دولية ملزمة على نطاق واسع، هذا ولا ريب في عدم خلو أي اتفاقية دولية من النص على حقوق المرأة وذلك بسبب ما نال المرأة طوال تاريخها من إجحاف نال من كرامتها وإنسانيتها وحقوقها، وكذلك صدر عن المنظمة العديد من التوصيات والقرارات التي تعلي من شأن المرأة وتساعد على تقدمها وإسهامها في بناء المجتمع.

وإذا كان القانون الدولي لم يعن بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص إلا بعد قيام الأمم المتحدة، فإن الإسلام قد كفل للمرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الحقوق مالم تحصل عليه في أعرق الدول الديمقراطية ولاسيما حقوقها السياسية.

ولا شك أن هناك الكثير من أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول حقوق المرأة، فالكثير من الحقوق التي نادى وطالب بها المشرع الدولي كحق المرأة في الترشح والانتخاب والتوظف، وضع لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، الأصول الخاصة بها، وأحاط ممارسة المراة لها بسياج من التقدير والاحترام دوت تفريط في كرامتها ووضعها الأنثوي.

وإذا كانت الشريعة قد وضعت بعض القيود، ومنها على سبيل المثال، عدم إقرارها منح المرأة حق رئاسة الدولة وبعض الوظائف، فليس ذلك لعدم أهلية المرأة، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عن ذلك وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى – ليس إلا– وهذا ولا شك يتفق مع التوجه الدولي في هذا الشأن.

كذلك، فإن المساواة التي جاءت الاتفاقيات الدولية، ونادت بها توصيات المؤتمرات الدولية، ليست مساواة مطلقة، لأن هذا الإطلاق يتعارض مع طبيعة كل من الرجل والمرأة، وقد راعت الشريعة الإسلامية بأحكامها الفروق الموجودة بين الرجل والمرأة – كما أسلفنا– وأعطت كل ذي حقّ حقه.

وبالتالي يجب تصحيح صورة الشريعة الإسلامية الحامية لحقوق المرأة ولاحترام آدميتها وكرامتها، من خلال المبادئ السامية والقيم الجليلة التي جاءت بها والبعيدة كل البعد عن تلك المساواة المطلقة التي تخالف الفطرة والدين والشرائع التي تنادي بها المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات بيجين.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، قد تعرضت لحقوق المرأة، فانتقصت منها أو منعتها، فهذا من عيوب التطبيق وليس عيب في الأصل الشرعي الثابت، ولا ينفي عن الدين أصالته، فالحق ، العدالة الحرية، والمساواة، مبادئ تأصلت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وطبقتها، وهذا ما يجعلنا نقول بجلاء لا لبس فيه، أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل حقوق الإنسان، وما الاتفاقيات الدولية إلا تطبيق حديث لما جاء فيها.

أيضا من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، أن الاتفاقيات الدولية لا تطرح حلولا لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي اتفاقيات مبنية على الفكر الغربي العلماني الذي يهمش دور الدين في المجتمع ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، ولا اختلاف الموروث التاريخي والديني، والواقع الجغرافي والاقتصادي، إذ أن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة، قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، وخير مثال على ذلك ما تنادي به الاتفاقيات الدولية من حق المرأة في تقرير مصيرها، بينما تحرم شعوب بأكملها، برجالها ونسائها وشيوخها وأطفالها من هذا الحق، وما فلسطين إلا خير دليل على ذلك.

أيضا، هناك تناقض كبير بينما ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية وما يحصل على أرض الواقع، ففيما تدعي المؤتمرات الدولية أنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، تعتدي توصيات المؤتمرات على الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية لكل أمة، ويتحول المؤتمر الدولي قبل انعقاده وبدء المداولات فيه، إلى ساحة اعتداء مباشر على الحريات الشخصية والاجتماعية والدينية، التي بزعم الطرف المعتدي أنه يريد حمايتها.

وتجدر الإشارة أيضا في هذا الموضع، إلى أن مسألة مصادقة الدول على بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، وفي طليعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة، وبخاصة ما يتعلق منها

بمشاركتها في الحياة السياسية، لم تترجم إلى قرارات تنفيذية أو توصيات برفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، الأمر الذي جعلنا نقول، أن حضور الدول في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ومصادقتها على الاتفاقيات، ما هو إلا تلميع لصورتها في الخارج، وإظهارها بمظهر المؤيد لحقوق المرأة والداعم لتعزيز مشاركتها في الحياة ومساواتها بالرجل.

وهذا، ويمكننا القول أيضا، أن منظومة القيم والتقاليد الاجتماعية، والتي تتلاقى وتفسيرات وتأويلات معينة لأحكام الشريعة الإسلامية، تمثل قيدا كبيرا على قبول المجتمع المشاركة السياسية للمرأة. وبالتالي فإن الثقافة التقليدية وضعف وعي المرأة و المجتمع، وضعف مساندة المرأة من قبل الحكومة وانعدام الرؤية الإستراتيجية هي من المسببات الرئيسية التي أدت إلى إبعاد المرأة عن الحياة السياسية في مختلف الدول طالما أن المشكلة ليست دينية ولا قانونية ــ كما أسلفنا ــ

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة، ندرج بعض التوصيات التي نامل في أن تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال:

ــ تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تقوى على تحقيق التنمية السياسية المستدامة حيث تعد الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية وترقيتها، وكذا مشاركة الجميع في بناء الحكم اليمقراطي ويتحقق ذلك بإشراك المرأة في العملية الديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل، فالعلاقة وطيدة بين تعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية ذاتها.

ــ إعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة، بما يضمن مساواتها بالرجل في كافة المجالات، والمطالبة بوضع قوانين تدعم دورها السياسي، وتعديل التشريعات التي تحرمها من الحقوق الشرعية والقانونية التي تكفلها الشريعة الإسلامية.

ــ نشر الوعي السياسي بين النساء، خاصة لتعرف كل واحدة منهن حقوقها وواجباتها كناخبة أو مرشحة.

ــ الانضمام للقوى السياسية والتنظيمات النسائية التي تعمل على توثيق الصلة مع القاعدة الشعبية العريضة وتوطيد الصلة مع الجهات الرسمية صاحبة القرار لإصدار القوانين والتشريعات التي تنص على المساواة وتقضي على النظرة التقليدية لعمل المرأة السياسي.

ــ ترشيح المرأة نفسها للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية، إذا ارتأت في نفسها القدرة، وخشيت أن يَحُل محلها سيئ الفكر أو من ليس أهلا لذلك.

ــ على المرأة أن تنفتح وتتجاوز الانعزالية في المجتمع وتوطد علاقاتها بالمنظمات والهيئات النسوية العربية والإسلامية والدولية، لمزيد من الاحتكاك وتبادل الخبرات للاستفادة من كل ما هو مفيد لها، وكذا من أجل إزالة كل الحواجز التي تعترضها.

ـــ استخدام نظام "الكوتا" كإجراء فعال للنهوض بالمرأة، حيث يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد نسبة تواجد المرأة في المناصب القيادية أو مراكز اتخاذ القرار وكذلك على مستوى الأحزاب السياسية، وقد حقق هذا النظام نجاعة كبيرة على المستوى الإقليمي والدولي.

ـــ مكافحة العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وتضافر الجهود الوطنية والدولية لتحقيق ذلك.

ـــ توجيه الخطاب الإعلامي، ليلعب دورًا في عملية التنمية وإعطاء صورة حضارية عن المرأة وإلغاء الأفكار التقليدية عنها.

ـــ تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة، بما يتناسب وعوراتها وسوءاتها للمسلمين، والمشاركة في المؤتمرات الدولي، والعمل على طرح البديل الإسلامي، فقد كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح في رفض وتعديل بعض توصيات المؤتمرات وخاصة ما جاء في مؤتمر بيجين لمخالفته للفطرة والدين والشرائع.

ـــ توعية الأفراد ـــ رجالا ونساءً ـــ توعية دينية مستنيرة، حتى لا يُستغل الدين استغلالا خاطئا للتقليل من شأن المرأة وحرمانها من حقوقها المقررة شرعًا.

ـــ التأكيد على مسؤولية الرجال وضرورة مشاركتهم في إحداث التغيير المنشود لخلق مناخ اجتماعي يسمح بقيام المرأة بدورها كطرف فاعل في عملية التنمية. فالمرأة لا تستطيع أن تطير بجناح واحد دون الرجل ولا تكتمل صورتها.

وفي الاتجاه الآخر، إن الرجل من دون المرأة، مشطور الهوية والوجدان ولا يقف على أرض صلبة، فلا نريد للمرأة أن تتطرف في عداء غير مبرر ضد الرجل وكل ما نريده هو العلاقة الإنسانية النظيفة الخالية من التوتر بين الطرفين والقائمة على أساس من الحكمة والعدل والمساواة، وعليه لا بد من أن توحّد المرأة نضالها مع الرجل، لتتجاوز التمييز والتهميش، ولنيل حقوقها السياسية، ومن اجل ترسيخ حياة ديمقراطية تحفظ الكرامة والمساواة للجميع.

وفي الأخير فهذه بعض التوصيات التي نأمل أن يُعمل بها مستقبلا لتحسين وضع المرأة، لأنها ما زالت تعاني في بلدان عديدة من الإجحاف في حقوقها السياسية، فوضع المرأة في العالم كله، هو وضع مشوَّه، ولعّل هذه الحقيقة تدفع إلى القول أن القانون لوحده، سواءً أكان دوليا أو داخليا، لا يكفي لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الإدماج التام لها في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، فالمطلوب هو تغيير صورة المرأة ذاتها في المجتمع، والتخلص من مُسبَقات الفكر إزاءها، على أنها مخلوق ضعيف، أو أنها لا تصلح إلا أن تكون ربة بيت.

وفي النهاية، فإنني لا أدعي بأني جئت في هذه الدراسة المتواضعة بجديد، وأنني ألممت بكل الجوانب المتعلقة بالمرأة، فذلك ما أتهيب للخوض فيه حتى اللحظة، لوعورة الطريق، وكثرة المتاهات

فيه،ولتحكم العواطف به، ولكنني على الأقل، جمعت ما تفرق ووضحت ما أَبْهمَ. وقصدي بالدرجة الأولى، مرضاة "رب العالمين وخدمة هذا الدين، فإن وفقت فبفضل الله عزَّ وجل، وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن عذري آنذاك أنني على الأقل حاولت

تمت المذكــرة بحمــد الله وعونـــه.

الملاحــــق

الملحق 1:

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

"اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة :3 للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4:

1- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5: 1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6: 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7: إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو

يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8: 1– لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2 – يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9: أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10: يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(ه) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11: 1– تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2– يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

الملحق 2:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ تري أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة1: إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 2: تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلي تنفيذها على وجه التمام.

المادة 3: تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة 4: تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ)حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 5: تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة 6: 1- التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

3. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة 7: تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

المادة 8 : تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة 9: تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعلىم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هــ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة 10 : 1 – ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

2– بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

3– لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة 11 : 1- يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2– وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

الملحق 3:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرارها 180/24

المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا ا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات

المرأة في خدمة بلدها والبشرية،وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لاينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي

الجزء الأول

المادة 1: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2 : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أر تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(و)اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز)إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

المادة 3: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4 : 1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9 : 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أوتغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي،أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأممية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرعى المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11: 1– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق و لاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،

2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة12: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14: 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية،
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15: 1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود إدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هــ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية ولإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17: 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق

الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4ـ تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. و يتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18: 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19 :1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20: 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21: 1- تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 – يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها **21**

.

المادة 22: يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أوفي أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24: تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25: 1 - يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26: 1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27: 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28: 1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29: 1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة أ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30: تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، لإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق 4:

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ تلاحظ أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته, وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأنَّ جميع البشر قد وُلدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،

وبأنَّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أيِّ تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أنَّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان, وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان, تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكّد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكلٍ تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أيِّ انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى: تقرُّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقّي التبليغات المقدَّمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة الثانية: يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيٍّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدَّم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلاَّ إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة الثالثة: يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلُّم أيِّ تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: 1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلاَّ إذا تحقَّقت من أنَّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقِّق إنصافاً فعالاً.

2- تعلن اللجنة أنَّ التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

أ. إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي, أو كانت قيد الدراسة حالياً, بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب. إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

ج. إذا اتَّضح أنه لا أساس له أو غير مؤيَّد بأدلة كافية.

د. إذا شكَّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

هـــ. إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة الخامسة: 1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقِّي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذَّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة 1، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرِّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة السادسة: 1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإنَّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورةٍ سريةٍ على أي تبليغ يُقدَّم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2- يتعيَّن على الدولة الطرف المتلقّية أن تقدِّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية, والمعالجة، إذا وُجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة السابعة : 1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها, بموجب هذا البروتوكول, في ضوء جميع المعلومات التي تُوفَّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف, شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدَّمة بموجب هذا البروتوكول.

3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية.

4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها, إن وُجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أيِّ إجراء يُتَّخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وُجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تُقدَّم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة الثامنة: 1- إذا تلقَّت اللجنة معلوماتٍ موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكاتٍ خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أيِّ معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعيِّن عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأيِّ تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلُّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة التاسعة: 1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أيِّ تدابير متَّخذة استجابة للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتَّخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق

المادة العاشر: 1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة الحادية عشر: تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة: تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية, ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة: تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة الرابعة عشرة: تُعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها, والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خوَّلها إياها البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة: 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقَّعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة السادسة عشرة: 1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة, أو الانضمام, لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- بالنسبة لكل دولة تُصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة, أو الانضمام, الخاص بها .

المادة السابعة عشرة: لا ُسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة: 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدَّم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرُّها الجمعية العامة للأمم المتحدة, وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها .

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح مُلْزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها .

المادة التاسعة عشرة: 1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام .

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قُدِّم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بُوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة العشرون: يُبلِّغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي :

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18 .

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19 .

المادة الحادية والعشرون 1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدَّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية

الملحق رقم: 05

الجدول رقم 01: التمثيل النسوي في مجلس الأمة (1997 ـ 2008).[1]

تاريخ الاقتراع	عدد النساء المنتخبات	عدد النساء المعينات	تاريخ التعيين	المجموع	النسبة
1997	03	05	1998	08	5 ,55
2000	02	05	2001	07	4,86
2003	–	04	2004	04	2,77
2006	–	04	2007	04	2,77
2008	لا يوجد اقتراع	01	2008	05	3,47

[1] انظر: ساي(فاطمة الزهراء)،تمثيل النساء في البرلمان الجزائري،مجلة الفكر البرلماني،العدد 22 ،منشورات مجلس الأمة الجزائي،2009،ص 137.

الملحق رقم:06

الجدول رقم 02: النساء اعضاء في الحكومة (1991 ــ 1996)[1]

تاريخ دخول الحكومة	عدد الوزراء	عدد النساء	الرتبة الوزارية	الوزارة	الاسم واللقب
05 جـــوان 1991	29	02	ــ وزيــرة ــ وزيــرة	ــ الصحة ــ الشباب والرياضة	ــ ن. لابيام ــ ل. عسلاوي
05 أكتوبــر 1991	29	02	ــ وزيــرة ــ وزيــرة	ــ الشغل والتكوين المهني **ــ الشباب والرياضة**	ــ بن عمر. ــ ل. عسلاوي
22 فبرايــر 1991	ــ	03	ــ وزراء منتدبين	ــ التضامن الوطني ــ البحث العلمي ــ الشؤون القانونية والإدار	ـــس، بن حبيلس ــ م. عبد الله ــ م. بن ميهوب
04 سيتمبر 1993	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
11 أفريــل 1994	35	01	كاتبة دولـــة لدى رئيس الحكومة	ــ التضامن الوطني	ــ ل. عسلاوي ناطقـــة بـــاسم الحك
مـــارس 1994	35	01	كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة	ــ التضامن الوطني	ح. سميشي
ينـــايــر 1996	35	01	وزيرة منتدبة	ــ التضامن الوطني والأسرة	ــ ر. مشرنن

[1] أنظر:ساي(فاطمة الزهراء)،المرجع السابق،ص 138.

الملحق رقم:07

الجدول رقم 03: النساء اعضاء في الحكومة (1997 ــ 2008)[1]

تاريخ تكوين الحكومة والتعديلات الوزارية	عدد النساء	المنصب الوزاري	الوزارة	الاسم واللقب
24 ــ 06 ــ 1997	02	ــ وزيــرة ــ كتتبة دولة لدى وزير الاتصال والثقافة	ــ التضامن الوطني والأسرة.	ــ ر. مشرنن − ز. بن عروس
24 ــ 12 ــ 1999 17 ــ 06 ــ 2002	05	ــ وزيــرة ــ وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكوم ــ وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكوم ــ وزيرة منتدبة لدى وزير المالية والإصلاح المالي ــ وزيرة منتدبة لدى وزير التعل العالي والبحث العلمي	ــ الثقافة والاتصال. ــ الأسرة وشؤون المرأ ــ الجالية الجزائرية. ــ الإصلاح المالي. ــ التعليم العالي والبحث العلمي	ــ خ. تومي ــ ب. شريط ــ ف.ز. بوشملة ــ ف. منتوري ــ ل. حمو بوتليليس
تعديل وزاري جزئي سبتمبر وأكتوبر 2003	05	وزراء مستقيلين أو مًقالين تم استبدالهم بآخرين	ــ الأسرة وشؤون المرأ ــ الجالية الجزائرية ــ البحث العلمي	ــ ن.س جعفر ــ ن. مسعدي ــ س.م. بن جاب الله
26 ــ 04 ــ 2004	04	بسبب ذهاب. ق. منتوري		
تعديل01 ــ05 ــ2004	03	بسبب ذهاب. س مسعدي		
17 جوان 2007	04	إعادة تعيين نفس الحكومة بعد الانتخابات التشريعية لــ 17 ماي 2007. ــ ق. منتوري تستعيد منصبها		
23 جــوان 2008		ــ ف. منتوري تغادر منصبها من جديد.		

[1] أنظر:ساي(فاطمة الزهراء)،المرجع السابق،ص 140،139.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالعربية :

*القرآن الكريم

1 - **الكتب:**

أ -**الكتب الشرعية:**

ابن أبي شيبة(عبد الله ابن أبي محمد)،المصنف،ج8، ط1، لبنان،دار الكتب العلمية،1991.

ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الجزائر، الطريق للنشر،1990.

ابن كثير، (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، البداية والنهاية، ط 2، دون ذكر المكان، دار الفكر،1998.

ابن كثير، (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي)، تفسير ابن كثير، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2001.

أبو يعلى (محمد بن حسين الفراء)، الأحكام السلطانية، ط2، مصر،مطبعة الحلبي، 1966.

البخاري (أبي عبد الله بن مغيرة بن بردزبة الجعفي)، صحيح البخاري، ج1، الجزائر، دار الشهاب، 1991.

البخاري(أبي عبد الله بن مغيرة بن بردزبة الجعفي)، صحيح البخاري، المجلد4، ج7، الجزائر، دار الشهاب، 1991.

البوطي (محمد سعيد رمضان)، فقه السيرة النبوية، ط1، الجزائر، دار الفكر،1991.

الخالدي(محمـــــــــــــــود)، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب،1989.

الدينوري (ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم)، الإمامة والسياسة، ج 1، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية،2001.

الذهبي(محمد بن أحمد بن عثمان**)**، سير أعلام النبلاء، ج3، ط11، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1996.

الشوكاني(محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المجلد4، ج8، بيروت، دار الجيل، دون تاريخ.

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، لبنان، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المجلد 6، لبنان، المكتبة العصرية،2004.

الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، النكت والعيون- تفسير الماوردي-، المجلد1، لبنان، دار الكتب العلمية، دون تاريخ .

المودودي (أبو الأعلى)، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر، دار الشهاب، دون تاريخ.

النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي)، أسباب النزول، ط3، دمشق، دار الفجر الإسلامي، 1995.

مسلم (أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 1، مصر،دار الكتاب المصري، دون تاريخ.

مسلم (أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، المجلد 3، لبنان،دار الكتاب اللبناني، دون تاريخ.

ب الكتب القانونية:

أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

أبو شقة (عبد الحليم)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، الكويت، دار القلم، 1990.

أرسلان (أنور أحمد)، الحقوق والحريات في عالم متغير، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

الباز (داود)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 26 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002

البغا (مصطفى ديب)، نظام الإسلامي في العقيدة والخلاق والتشريع، ط 1، لبنان، دار الفكر المعاصر،1997.

البوادي (حسن محمدي)، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط1 مصر، دار الفكر العربي، 2005.

الجبوري (ساجر ناصر حمد) ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2005

السباعي (مصطفى)، المرأة بين الفقه والقانون، ط1، مصر، دار السلام، 1998.

الشافعي (محمد بشير)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009

الشال (جابر)، قصص النساء في القرآن الكريم ، الجزائر، دار الشهاب، دون تاريخ.

الشكري (علي يوسف)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، مصر، إيتراك للنشر، 2006.

الشواربي (عبد الحميد)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.

الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، الأردن، دار الشروق، 2006.

الفار (عبد الواحد محمد)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

الفتلاوي (سهيل حسين)، موسوعة القانون الدولي – حقوق الإنسان – ط1 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

القاطرجي (نهى)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة –رؤية إسلامية– ط1، لبنان، مجد للنشر والتوزيع، 2006

المصدق (رقية)، المرأة والسياسة – التمثيل السياسي في المغرب –، ط1، لبنان، مجد للنشر والتوزيع، 2006.

الناصري (ربيعة) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تقارير الظل في البلدان العربية، نيويورك، منشورات الإسكوا،2007.

النحوي (عدنان علي رضا)، الشورى لا الديمقراطية، ط2، الجزائر، دار الشهاب، 1987.

بسيوني (عبد الله عبد الغني)، النظم السياسية – النظرية العامة للدولة والحكومات الحقوق والحريات العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

بندق (أنور وائل) موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 3،(العراق، الكويت، فلسطين، قطر)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ.

بندق (أنور وائل) موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد 4،(لبنان، السعودية، البحرين، ليبيا)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون تاريخ.

بن عامر(التونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ.

تاج (عطا الله)، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة القانونية والحماية القانونية– دراسة مقارنة– الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

حسانين(إمام عطا الله) حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2004

خضر(خضر)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.

ردمان(قائد محمد طربوش)، السلطة التشريعية للمرأة في الدول العربية–تحليل قانوني مقارن– ،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،2008

زانغي (كلوديو)، ترجمة بجاوي (محمد)، الحماية الولية لحقوق الإنسان، ط 1، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2006

شطاب (كمال)، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود(1989 – 2003)، الجزائر، دار الخلدونية، 2005.

صقر(نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، عين مليلة، دار الهدى، 2007.

صوفان (عاكف يوسف)، المنظمات الإقليمية والدولية، ط1، القاهرة، دار الأحمدي، 2008.

عزت (هبة رؤوف)، المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية – الجزائر، دار المعرفة، دون تاريخ.

علك (منال فنجال)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان– الكتاب 3، عمان، دار الثقافة، 2003.

علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، ط1، المصادر ووسائل الرقابة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

عنجريني (محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون –نصا وتطبيقا ومقارنة– ط 1، الأردن، دار الفرقان، 2002.

فهمي (محمد سيد)، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، ط 1، الإسكندرية، دار الوفاء، 2007.

فهيمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي– دراسة مقارنة –مصر، دار الجامعة الجديدة،2007.

قمر(حسني)، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضمانتها –دراسة مقارنة– مصر، دار الكتب القانونية، 2006.

كنعان(نواف)، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط 1، الأردن،إثراء للنشر،2008.

محمود (عبد الغني)، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية،1991.

مصيلحي (محمد الحسين)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،1988.

نصر الدين (عبد الرحمن نبيل)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

يحياوي (عمر)، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الجزائر، دار هومة، 2003.

2. الرسائل الجامعية:

حمادو (الهاشمي)، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2004.

طالبي (سرور)،حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان ــ الظروف العادية ــ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000.

3. المقــلات العلميـــة":

الشميري (عبد الرحمان هائل)،المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، مجلة المستقبل العربي، العدد 321، لبنان **مركز دراسات الوحدة العربية، 205.**

الفقير (نادية)، نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية ــحالة الأردن ــ مجلة المستقبل العربي، العدد 271، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

بطرس (رعد عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206 لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

بيضون (عزة شرارة)، القيادة النسائية والإبداع في لبنان، لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 292، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

زروق (نزيهة البصلي)، تمثيل النساء البرلمانيات في تونس، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر منشورات مجلس الأمة الجزائري، 2009.

ساي (فاطمة الزهراء)، تمثيل النساء البرلمانيات في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر منشورات مجلس الأمة الجزائري، 2009.

سعد الدين(نادية)،مستقبل المرأة الكويتية ناخبة ونائبة، مجلة العربي، العدد 489، الكويت، منشورات وزارة الإعلام الكويتية، 1999.

عبد الخالق (خالد علي)،المرأة الإماراتية بين التمكين والتهميش مجلة المستقبل العربي العدد 53، لبـــــنان مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

مصمودي (محمد بشير)، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6 الجزائر، منشورات مجلس الأمة الجزائري، 2004.

4-النصوص القانونية:

دستور 10 سبتمبر 1963.

دستور 22 نوفمبر 1976.

دستور 23 فيفري 1989.

دستور 28 نوفمبر 1996.

القانون العضوي رقم 04 ــ 01 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 الموافق لــ 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97 ــ 07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 41، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

القانون رقم 08 ــ 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق لــ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2008.

المرسوم الرئاسي رقم 08 ــ 351 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لــ 30 أكتوبر 2005، المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 61، السنة 45. الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2008.

إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ،م،د/04 المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق لــ 12 أفريل 2004، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 41، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ،م،د/09 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق لــ 13 أفريل 2009 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 46، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2009.

5-المواثيق الدولية:

ميثاق الامم المتحدة 1945.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950.

البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1952.

اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز العنصري 1965.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981.

اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام 1990.

الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997.

الميثاق العربي لحقوق الانسان المستحدث عام 2004.

6- مواقع الإنترنت:

العكري (سكينة)،واقع المرأة في الدول الإسلامية وعملها السياسي، شبكة المرأة متوفر على الموقع
http://www.womengateway.com

حسانين (علي راضي)،الدور السياسي للمرأة الإيرانية، مركز أمان، متوفر على الموقع:
http://www.amanjordan.org.

النظام الداخلي للجنة سيداو، متوفر على الموقع:
http:// www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: الكويت، السعودية، متوفر على الموقع
http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.htm.

تفرير الدور54 للجنة مركز المرأة،متوفر على الموقع:
http://daccess-dds-ny.un.org.

ثانـــيا:الكتب باللغة الفرنسية

BENSADON (N.), Les droits de la femme, 4ème éd. Paris, PUF, 1994.

DE LA CHAPELLE (PH.) La déclaration universelle des droits de l'homme et le Catholicisme, Paris, librairie générale de droit et du jurisprudence, 1967.

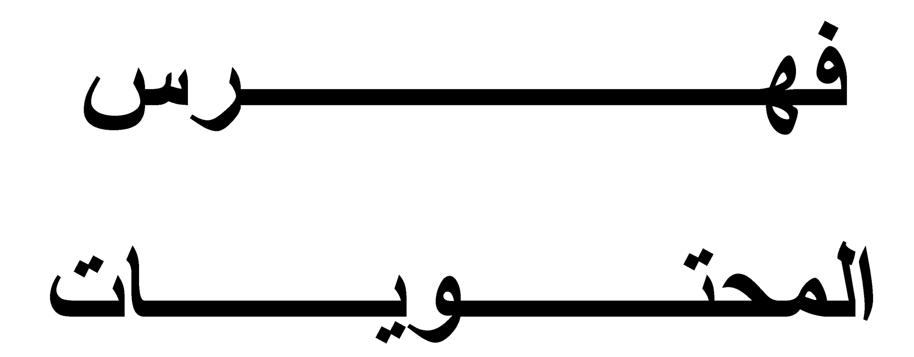
MORANGE (J.),Droit de l'homme et libertés publiques 2ème éd. Paris, PUF, 1989

MROUE (H.), Libertés Publiques 1ère éd, Beyrouth, Majd, 1992.

RICHER (L.) ; Les droits de l'homme et du citoyen, Paris Economica , 1982.

ROCHE (J.),Les libertés publiques, 5ème éd, Paris, Dalloz, 1978.

VANDEVELDE (H.), Femme Algérienne à travers la condition féminine dans le constantinois depuis l'indépendance, Alger, Office des publications universitaires. 1980.


فهـــــــــــرس
المحتـــــويـــــات

فهـــــــرس المحتويـــــات

الملخص

الملخـــــص

تعتبر مسيرة المرأة طويلة لنيل حقوقها السياسية، رغم أن المشكلة ليست قانونية ولا دينية، وإنما يرجع ذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تسعى إلى إشراك المرأة في إدارة الشؤون العامة لبلادها،أو إلى الأعراف و القيم السائدة في المجتمعات التي جعلت الوضع القانوني للمرأة أدنى من الرجل.

ومهما يكن، لقد تم تجاوز مشكل الاعتراض على مشاركة المرأة في الحياة العامة باعتبارها نصف المجتمع،ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة و قبلها منظمة العمل الدولية كانت رائدة في مجال حقوق المرآة،فقد أولت عناية خاصة لحقوقها و ذلك إعمالا لنصوص ميثاقها التي أكدت صراحة على المساواة بين الرجل والمرآة وجعلتها هدفا لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،فاعتمدت عام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة،و في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرآة الذي مهد لاعتماد الأمم المتحدة لأكثر الصكوك الدولية أهمية والمتعلقة بحقوق المرآة و هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة لعام 1979.

و عموما فأن المشاركة السياسية للمرأة تؤدي إلى إضافة قضايا جديدة تعبر عن احتياجاتها بشكل رئيسي، وتسمح بمتابعتها والدفاع عنها بالشكل الملائم، فالمرأة أكثر فهما ودراية لاحتياجاتها الأساسية، وبالتالي فهي الأكثر قدرة على الدفاع عنها.

وفي الأخير يجب على المرأة ذاتها أن تناضل من أجل حقوقها والعمل على ترقيتها في إطار المنظمات الحقوقية والجمعيات النسوية على المستويين الوطني والدولي،فرغم الضمانات التشريعية على المستويين الدولي والداخلي و التي عملت على حماية المرأة من كافة أشكال التمييز، إلا أنها تبقى غير كافية ما لم يصاحبها تغير في الذهنيات.

Résumé

Le processus de la femme pour acquérir ses droits politique est considéré long bien que le problème ne soit légal ou religieux mais ce la est du à L'absence d'une volonté politique visant à la faire participer dans l'administration de ses affaires ou aux valeurs et coutumes dominant aux sociétés quia rendu la situation légale de la femme inférieure à celle de l'homme .

Malgré tout, l'on a dépassé le problème de l'opposition de la participation de la femme à la vie publique ,étant la moitié de la société de même qu'il est à noter que les nations unies était leader au domaine des droits de la femme ayant consacré un soin spécial à ses droits en application des textes de sa charte qui a confirmé expressément l'égalité entre l'homme et la femme et l'a rendue un but pour ses activités en relations avec les droits humain, dès lors elles ont adopté en 1952 la convention des droits politiques de la femme, et en 1967 la déclaration sur l'élimination de la Discrimination à l'égard des femmes, chose qui a abouti à la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes en 1979 et généralement, sa participation politique donne lieu à ajouter de nouvelle affaires exprimant ses besoins de la façon adéquate, la femme connaît et comprend davantage ses besoins principaux donc elle peut mieux les défendre.

Enfin, la femme doit elle-même combattre pour droits et œuvrer pour les Promouvoir dans le cadre des organisation de droit et les associations féminines sur Le plan international et national, malgré les

garanties législatives sur le plan international et intérieur ayant œuvré pour protéger la femme de toutes les formes de description, elles restent insuffisantes tant qu'elles ne sont accompagnées d'un changement de mentalités .

Abstract

The process of women to acquire political rights is considered long even will though the problem is legal or religious but this is due to the lack to involve them in managing her affairs or values and also to customs Prevailing at societies making the legal situation of women lower than man .

Nevertheless, we have come problem of opposition to the participation of women in public life, being the half of society just as it should be noted that the united Nations were leader in the field of Women rights having devoted special care to her rights in application of the texts of its charter that clearly confirmed equality between men and women and made a goal for its relation with human rights , as when they adopted in 1952 the Convention of political rights of women, and in 1967 the Declaration on the Elimination Discrimination against Women , which led the Convention on the Elimination of Ail Forms Discrimination against Women in 1979 and generally, its political participation leads to add new cases expressing their needs adequately, women know and understand their core needs more so they can defend them better.

Finally, women must them selves fight for their rights and work to promote them within the framework of international and national right and women associations, despite legislative guarantees international and local that worked to protect Women of ail form of discrimination , they remain insufficient as long as not accompanied by a change in mentality .